ثانيًا: قسم الحديث

ويشتمل على البحوث التالية:

١- أخلاقيات التعامل الأسري في السيرة النبوية.

٢- استعانة التلميذ بغير شيخه عند تلقي الحديث منه وأثرها عليه.

٣- الجرح والتعديل عند الإمام أحمد بن حنبل.

٤- الشفاعة الحسنة في السنة النبوية وتطبيقاتها المعاصرة.

٥- فوائد أبي عبد الله محمد بن الفضل بن نظيف المصري الفرّاء.

٦- المنتقى من تفسير الإمام عبد بن حميد الكشي.

أخلاقيات التعامل الأسري
في السيرة النبوية

إعداد
الدكتور / عمر بن مساعد الشريوفي
عميد خدمة المجتمع والتعليم المستمر
جامعة المجمعة
المملكة العربية السعودية

تمهيد

إن الحمد لله نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

أما بعد... فالإسلام كنظام حياة جاء لإسعاد البشر، ونقل حقيقة فطرهم التي فطرهم الله عليها إلى واقع عملي يرى فيه الإنسان روعة الخلق البشري بإعجاز الخالق سبحانه، وإعجاز نظامه الدقيق في تقنين علاقات البشر بعضهم ببعض في تجمعات ومجتمعات.

والأسرة كتجمع بشري قديم بقدم البشر أنفسهم، تكون منذ بدء الخليقة واستمر باستمرارها، اختلفت قوة تأثيرها على الإنسان باختلاف العوامل السائدة في المجتمع من عوامل دينية و اقتصادية وسياسية واجتماعية وفكرية ولكن ظلت الأسرة رغم عوامل المد والجزر لها كيانها وأثرها في حياة الأفراد والمجتمعات والأمم، بل شكلت معادلة مهمة في أي إنجاز حضاري متميز، وتجاوزته إلى أن أصبحت عاملاً من عوامل البقاء البشري.

لذا أولى الإسلام الاهتمام الكبير بالأسرة وبنظامها العام، وبتوضيح مقاصدها، وربط مكانة وجودها بمقاصد الإسلام العامة، ودعا إلى تكوينها ورتب الأجر العظيم في الدنيا والآخرة لمن يسعى في تحقيق مقاصدها وأهدافها.

أهمية البحث:

يكتسب البحث أهميته من أهمية موضوعه ومتعلقه والذي هو الأسرة في الإسلام أخلاقياتها ونظامها وأهدافها. ويمكن تلخيص أهمية البحث في النقاط التالية:

- يكتسب البحث أهميته وقوته من عظم اهتمام الإسلام به، فكثرة النصوص الشرعية الواردة في الأسرة تدل على أهميتها وأهمية البحث في موضوع أخلاقياتها، وقوانينها، ونشر ذلك، والدعوة أيضاً إلى المحافظة على حقوقها وواجباتها.

- ويتأكد أهمية البحث عند النظر في الهجوم المنظم على كيان الأسرة، وأركانها، وأهدافها، ومشاريع ومحاولات استبدال وجودها بكيانات مختلفة، وتجمعات ومتنوعة، تحت أهداف وهمية ظاهرها الحرص على حرية الإنسان والمحافظة على حقوقه وباطنها العداء لأهم حصون الإنسان تجاه محاولات جذبه نحو تشويه فطرته التي فطره الله عليها.

ومن مؤشرات هذا الهجوم كثرة المؤتمرات العالمية حول الأسرة عامة أو حول فرد من أفرادها، وتوصياتها الداعية نحو تشويه كيان الأسرة، وتمديد وجودها، وإضعاف أثرها الفردي والمجتمعي.

- ارتباط الاستقرار الأسري بقضايا مجتمعية هامة كالأمن الفكري والوقاية من الانحراف السلوكي.

- حاجة المكتبة الإسلامية إلى توضيح الرؤية الإسلامية الخاصة بالأسرة ونظامها وعلاقتها بمفاهيم كمفهوم المجتمع ومفهوم الأمة.

- تصحيح بعض الأفكار المغلوطة حول الأسرة وبعض أنظمتها، وتغيير بعض موروثات العادات والتقاليد المعيقة لنشر مفهوم الأسرة الصحيح في الإسلام.

منهج البحث

منهج البحث هو دراسة وصفية لأخلاقيات التعامل الأسري في السيرة النبوية، من خلال الخطوات التالية:

أولاً – جمعت الآيات والأحاديث وأقوال العلماء التي تحدثت ضمناً أو صراحة عن الأسرة.

ثانياً– صغت مفهوماً للأسرة في الإسلام، والتزمت بمقتضى المفهوم في البحث كله.

ثالثاً– بينت– كلما دعت الحاجة – إلى مناهج العلماء وأقوالهم في ما يخص موضوعات الأسرة، والتزمت الترجيح بين الآراء المختلفة، مبيناً سبب الترجيح.

رابعاً – عزوت الآيات القرآنية إلى مواضعها من كتاب الله تعالى، مبيناً رقم الآية، واسم السورة.

خامساً – التزمت تخريج الأحاديث النبوية، فإن كانت في الصحيحين أو في أحدهما اكتفيت بالعزو لهما لتلقي الأمة لهما بالقبول، وإن كان الحديث في غير الصحيحين اجتهدت في عزوه لمصادر السنة المختلفة ذاكراً رقم الحديث ورقم الجزء والصفحة، ونقلت أقوال العلماء المتقدمين أو المعاصرين في الحكم عليه.

سادساً – تجنبت ذكر الحديث الضعيف ولم أورده إلا إذا كان دليلاً لمذهب عالم، والتزمت بيان ضعفه.

ثامناً – بينت غريب الحديث واللغة.

تاسعاً – وضعت خلاصة لكل فصل، تتضمن أبرز ما جاء في الفصل.

موضوعات البحث:

ينقسم البحث إلى تمهيد وفصلين اثنين. ويشمل التمهيد الموضوعات التالية:

توطئة عامة، وأهمية البحث، ومنهجية البحث، وموضوعاته.

ويشمل الفصل الأول: مفهوم الأسرة في الإسلام (مفهومها – خصائصها – حدودها– أهميتها) المباحث التالية:

المبحث الأول: مفهوم الأسرة في الإسلام .

المبحث الثاني: خصائص الأسرة في الإسلام.

المبحث الثالث : حدود الأسرة في الإسلام .

المبحث الرابع: أهمية الأسرة في الإسلام.

أما الفصل الثاني: "الحقوق والواجبات الأسرية في الإسلام" فيشمل المباحث التالية:

المبحث الأول : حقوق وواجبات الآباء والأبناء.

المبحث الثاني : حقوق وواجبات الزوجين.

المبحث الثالث: الحقوق والواجبات الأسرية للأيتام والخدم.

المبحث الرابع: أثر الالتزام بالحقوق والواجبات الأسرية في أمن المجتمع وسعادته.

الفصل الأول

مفهوم الأسرة في الإسلام (مفهومها – خصائصها – حدودها- أهميتها)

المبحث الأول: مفهوم الأسرة في الإسلام .

المبحث الثاني: خصائص الأسرة في الإسلام.

المبحث الثالث : حدود الأسرة في الإسلام .

المبحث الرابع: أهمية الأسرة في الإسلام.

المبحث الأول

مفهوم الأسرة في الإسلام

خضع مفهوم الأسرة للبحث والتحليل والتغير المستمر وفق المتغيرات المتلاحقة التي تتبدى وسط رياح عاتية لم تشهدها البشرية في التغيير من قبل في الفكر والمنتج، و في النظرية والتطبيق، وفي المظهر والمجتمع، وفي العلاقات والتوجهات، وفي أنماط المشكلات وبدائل حلولها. وصحب تلك التغيرات تغيراً في البنية التكوينية للأسرة أفرز أشكالاً مختلفة من التكوينات الأسرية مبنية على فلسفات مختلفة؛دينية واجتماعية وفردية.

ويحتم الاختلاف في مفهوم الأسرة تحريره في المفهوم الإسلامي؛ لتوضيح التوافق والتباين بين المفهوم الإسلامي وغيره من المفاهيم الأخرى، ولتوضيح مدى توافق مفهوم الأسرة في الإسلام مع مقاصده وأسسه الشرعية.

المعنى اللغوي:

الأُسْرَةُ[1] في اللغة هي: الدِّرْعُ الحصينة. والأُسْرَةُ: عشيرة الرجل الأدنون وأهل بيته.

ومنه ما ورد وفي الحديث: (زنى رجل في أُسْرَةٍ من الناس) [2]، ومعنى أسرة في الحديث أي: عشيرتة التي يتقوى ويتحصن بها.

وأصل الكلمة من أسَرَ، يأسِر أسراً، و إسارَةً: أي شَدَّه بالإسار، والإسار: ما شُد به وهو القيد، ومنه سّمي الأسير وكانوا يشدونه بالحبل وغيره. ومنه قوله تعالى ﴿ نَّحْنُ خَلَقْنَٰهُمْ وَشَدَدْنَآ أَسْرَهُمْ ۖ وَإِذَا شِئْنَا بَدَّلْنَآ أَمْثَٰلَهُمْ تَبْدِيلًا ﴿٢٨﴾ ﴾ الإنسان: ٢٨.

دلالة المعنى اللغوي:

أولاً– من دلالات المعني اللغوي للأسرة القرب والدنو، وهذا يتضح من وصفها في اللغة بالدرع الحصينة، وعشيرة الرجل الأدنون منه، مما يوحي بأن الأسرة

في المفهوم اللغوي تعني المحيط القريب جداً من الفرد الذي يحيط به ويميزه عن باقي الانتماءات الاجتماعية الأخرى كالقبيلة والأمة وغيرها.

ثانياً – ويدل لفظ الدرع الحصينة إلى واجب النصرة والتعاضد والمساندة الذي ينبغي أن يُوجد في محيط الأسرة الواحدة مما يشكل درعاً واقية لكل عنصر من عناصر الأسرة الواحدة.

ثالثاً – ومن الدلالات أيضاً وجود العلاقة والرابطة الشديدة التي تتكون بين عناصر الأسرة الواحدة، وهذا يتضح من أصل كلمة الأسرة وهو فعل أَسَرَ، والذي يدل على القيد و التوثيق الشديد، مما يوحي بأن مفهوم الأسرة اللغوي لا يتحقق إلا في محيط اجتماعي محدود تربط أفراده علاقات وثيقة؛ دينية ونفسية واقتصادية واجتماعية.

ويوحي معنى الأسر أيضاً وحدة المصير والهدف والاتجاه الذي ينبغي أن يُبنى في محيط الأسرة كما هو الحال في ارتباط مصير الأسير بأساره ووثاقه الذي يتوجه بوجهته ويتحرك في حدود ما يسمح له به إساره .

رابعاً – يقتضي تحقق معنى التحصن والأسر– كمعاني لمفهوم الأسرة في اللغة– وجود منظومة واسعة من الحقوق والواجبات بين أفراد الكيان الأسري؛ لأن طبيعة الروابط الشديدة لا تتكون في محيط لا تحكمه قوانين وواجبات، كما أن لفظ التحصن لا يمكن أن يتحقق دون أن يدرك كل فرد من أفراد الأسرة الواجبات المنوطة به لحماية أفراد أسرته.

ولفظ الأسرة لم يرد كمصطلح شائع في الكتاب والسنة للدلالة على مفهوم العائلة أو البيت المكون من أفراد، ولكن كثر استخدام مصطلحات مرادفة له كمصطلح " الأهل "، والذي جاء بمعان منها – فيما يتعلق بمفهوم الأسرة – معنى الأسرة ككل كما في قوله تعالى ﴿ قَالُوا۟ يَٰلُوطُ إِنَّا رُسُلُ رَبِّكَ لَن يَصِلُوٓا۟ إِلَيْكَ ۖ فَأَسْرِ

بِأَهْلِكَ بِقِطْعٍ مِّنَ ٱلَّيْلِ وَلَا يَلْتَفِتْ مِنكُمْ أَحَدٌ إِلَّا ٱمْرَأَتَكَ ۖ إِنَّهُۥ مُصِيبُهَا مَآ أَصَابَهُمْ ۚ إِنَّ مَوْعِدَهُمُ ٱلصُّبْحُ ۚ أَلَيْسَ ٱلصُّبْحُ بِقَرِيبٍ ﴿٨١﴾ ﴾ هود: ٨١ .

فالخطاب في الآية الكريمة السابقة يدل على أن لفظ الأهل يشمل الزوجة وجميع عناصر الأسرة كالأولاد والوالدين وغيرهم.

وقد يأتي معنى الأهل فيُقصَرُ معناه على الزوجة فقط كما هو في قوله تعالى ﴿ فَرَاغَ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ فَجَآءَ بِعِجْلٍ سَمِينٍ ﴿٢٦﴾ فَقَرَّبَهُۥٓ إِلَيْهِمْ قَالَ أَلَا تَأْكُلُونَ ﴿٢٧﴾ فَأَوْجَسَ مِنْهُمْ خِيفَةً ۖ قَالُوا۟ لَا تَخَفْ ۖ وَبَشَّرُوهُ بِغُلَٰمٍ عَلِيمٍ ﴿٢٨﴾ فَأَقْبَلَتِ ٱمْرَأَتُهُۥ فِى صَرَّةٍ فَصَكَّتْ وَجْهَهَا وَقَالَتْ عَجُوزٌ عَقِيمٌ ﴿٢٩﴾ ﴾ الذاريات: ٢٦ – ٢٩.

فالآية الكريمة قصرت معنى الأهل على الزوجة وهذا يتضح من حال زوج إبراهيم عليه السلام التي لم ترزق بأولاد بسبب سنها وعقمها.

وورد في السنة أيضاً ما يفيد أن معنى الأهل قد يُقصر معناه على الزوجة فقط. قال النبي صلى الله عليه وسلم: (**فإذا أبصر أحدكم امرأة فليأت أهله فإن ذلك يرد ما في نفسه**). (١)

المعنى اصطلاحي لمفهوم الأسرة:

يتضمن كل مجتمع قائم بناءات أسرية على صور مختلفة، تختلف أشكالها التكوينية بناء على الموروثات الدينية و الثقافية والمحددات البيئية والجغرافية. و في المقابل يبقى وجود تعريف عام يغطي كل حالة أسرية ملموسة أمر من الصعوبة بمكان، لاسيما وأن البناء الأسري تطور وتغير بناء على حالات المد والجزر بين الدين والاقتصاد والاجتماع والظروف السياسية والجغرافية والمعيشية من جهة وبين الإنسان من جهة أخرى.

لذا فتعريف الأسرة يخضع لقوى جذب عامل من العوامل على حساب العوامل الأخرى؛ فالمجتمعات الدينية المحافظة تكتسب مفهومها حول التكوين

الأسري من تعاليم الشرع، والمجتمعات المتمركزة حول مفهوم الفرد والحرية المطلقة له تستمد تكوينها الأسري ونظامها الحقوقي من الحق الفردي المطلق، والمجتمعات القائمة على البعد الاجتماعي يتشكل نظامها وتكوينها الأسري من خلال القيم الاجتماعية وما تفرضه من أشكال المسموح والممنوع عرفاً لا ديانة أو قناعة فردية مطلقة.

لذا برزت مفاهيم متعددة للأسرة على المستوى الإنساني والغربي منه خاصة فمن تلك المفاهيم: أن الأسرة هي جماعة اجتماعية بيولوجية نظامية تتكون من رجل وامرأة- يقوم بينهما رابطة زواجية مقررة - وأبنائهما.[١]

ومن تعريفات مفهوم الأسرة في الفكر الغربي: أنها جماعة تحددها علاقة جنسية محكمة، وعلى درجة من قوة التحمل تمكنها من إنجاب الأطفال وتربيتهم، وقد تكون لها علاقات بعيدة، أو جانبية، ولكنها تنشأ من حياة الأزواج معاً، الذين يُكَوِّنون مع نسلهم وحدة متميزة.[٢]

و لا يَشترط معنى الأسرة في المفهوم الغربي وجود الأطفال كشرط لتكونها وبنائها ، حيث تبنت بعض المفاهيم الغربية إمكانية تكون الأسرة دون الحاجة للأطفال، وعُرِّفَت الأسرة بناء على التصور السابق: بأنها منظمة دائمة نسبياً، تتكون من زوج وزوجة مع أطفال أو بدونهما.[٣]

وتبنت بعض المفاهيم الغربية الأسرة كمحيط اجتماعي أشمل يتجاوز في بنائه حدود الزوجين والأولاد ليشمل الأجداد والأحفاد. لذا عرَّف "أوجبرن" Ogburn الأسرة بناء على التصور السابق بأنها: علاقة مستمرة ودائمة بين الزوج والزوجة،

(١) سلسلة الدراسات الاجتماعية والعمالية، مقال " التخطيط الاجتماعي لرصد وتلبية احتياجات الأسرة بين الأسس العلمية والتطبيقات العملية، العدد ٢٧، سبتمبر ١٩٩٤ م

(٢) انظر: المجتمع، ماكفيرو شارلز، ترجمة محمد العزاوي وآخرون، ٣/ ٤٥٧.

(٣) دراسات في علم الاجتماع، محمد غيث، ١٨٩.

بغض النظر عن وجود أطفال لهما، وتعد الناحية الجنسية من أهم مميزاتها. وقد تتضمن الأسرة أفراداً آخرين غير الزوجين والأولاد يمتون إليهم بصلة القرابة.[1]

ويتبنى " دولارد " Dollard المفهوم الشامل للأسرة فيعرفها بأنها: جماعة من الأشخاص تربطهم رابطة الزواج أو الدم أو التبني، ويُكَوِّنون بيتاً واحداً، ويتفاعلون مع بعضهم البعض في إطار الأدوار الاجتماعية المحددة – كزوج وكأب وأم وابن وابنه وأخ وأخت – وهم يحافظون على الثقافة العامة.[2]

التعريف الاصطلاحي للأسرة:

يتميز مفهوم الأسرة في الإسلام بالشمولية ووضوح المرجعية الربانية كأساس يستمد النظام الأسري طبيعته ونظامه منها. وهذا يتضح من خلال استقراء مكونات طبيعة الأسرة في الإسلام،وأهداف تكونها،وملامح نظامها الحقوقي،وعلاقتها بالكيانات الأكبر كالمجتمع الإسلامي ومفهوم الأمة الإسلامية الواحدة. وهذه المرجعية من شأنها أن تعطي للكيان الأسري وحدة واحدة، ومنهجية ثابتة لا تتغير في جوهرها وأسسها بتغير العوامل الاجتماعية أو الاقتصادية أو غيرها. وتضفي عليه هوية ذات طابع محدد يختلف عن غيره من المفاهيم الأخرى للأسرة.

لذا يمكن تعريف الأسرة في المفهوم الإسلامي من خلال استلهام أركانها وملامحها والغاية من تكوينها من قوله تعالى ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿١﴾ ﴾ النساء: ١.

حيث تضمنت الآية السابقة الأساس الذي تُبنى عليه الأسرة وهو الزواج الشرعي، وتضمنت أيضاً شمولية مفهوم الأسرة للأولاد والأرحام وغيرهم ممن ارتبط

(١) انظر: الخدمات الاجتماعية ورعاية الأسرة، إبراهيم بيومي و ملاك الرشيدي، ١٠.
(٢) المرجع السابق، ص ١١.

برابط الحقوق والواجبات، وتضمنت الآية الكريمة ملامح النظام الأسري والذي يعتمد على تقوى الله في تطبيق ما جاء به الشرع من الحقوق والواجبات، واشتملت الآية أيضاً على الغاية من تكوين الأسرة في الإسلام وهي تحقيق العبودية لله التي هي الهدف الأسمى من وجود البشر بسائر تكويناتهم سواء الفردية أو الأسرية أو الاجتماعية أو غيرها.

وبناءً على ما سبق يمكن تعريف الأسرة حسب التصور الإسلامي بأنها:

جماعة ارتبط ركناها (المرأة والرجل) بالزواج الشرعي لتحقيق مراد الله من عمارة الأرض، والتزم طرفيها بالحقوق والواجبات الشرعية، وما نتج عنهما من ذرية، وما اتصل بهما من أقارب.

المبحث الثاني:
خصائص الأسرة في الإسلام

يتسم التشريع الإسلامي بهوية وطابع خاص يتميز به عن بقية التشريعات الأرضية الأخرى،ويتضح ذلك في أساس مكوناته وبنائه التشريعي الذي يتسم بربانية المصدر، و السعي لتحقيق الغاية الدينية في كل تشريع له وتوجيه مع الاهتمام بإنسانية وواقعية ووسطية وشمول التشريع ليكوِّن نظام حياة، يشمل ثبات الجوهر والأساس كما يشمل ويسع المتغير من العوامل الكونية المتجددة.

وخصائص الإسلام العامة- كالربانية والوسطية والتوازن والشمول وغيرها- تنعكس على كل تشريعاته في وحدة منهجية تدل على وحدانية المصدر وعلى عظمة النظام الإسلامي وتماسكه؛حيث تكتسب وحداته نفس خصائصه الكلية. لذا فكل تشريع إسلامي يلحظ المراقب فيه جميع خصائص الإسلام وذلك لأن المشرع واحد. قال تعالى ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا ﴿٨٢﴾﴾ النساء: ٨٢.

وبناء على ما سبق فإن خصائص الأسرة في الإسلام - كانعكاس لخصائصه العامة – تتلخص في السمات التالية:

أولاً- ربانية المصدر والغاية:

يبنى نظام الأسرة في الإسلام على التوجيه والتشريع الإلهي الرباني من بداية تكوين الأسرة وتنظيم شؤونها وتقنين علاقات أفرادها وتحديد الوجهة الدينية والغاية السامية من وجودها. قال تعالى ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿١﴾﴾ النساء: ١.

وقال تعالى ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٢١﴾﴾ الروم: ٢١ .

وقال تعالى ﴿وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوَٰجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ ۚ أَفَبِٱلْبَٰطِلِ يُؤْمِنُونَ وَبِنِعْمَتِ ٱللَّهِ هُمْ يَكْفُرُونَ ﴿٧٢﴾﴾ النحل: ٧٢.

ومن مظاهر الربانية في المصدر في تشريع الأسرة ارتباط تكونها بإرادة الله الكونية والشرعية منذ بداية الخليقة، قال تعالى- مبيناً إرادته الإلهية في تكون الأسرة البشرية- ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿١﴾﴾ النساء: ١.

ومن مظاهر ربانية المصدر في سمات الأسرة في الإسلام اعتبار تشريعها آية من آيات الله ونعمة من نعمه على خلقه وهذا يتضح في قوله تعالى ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٢١﴾﴾ الروم: ٢١.

ومن مظاهر ربانية المصدر في تشريع الأسرة أيضاً اعتبار تكون الأسرة نوع من العبادات والطاعات وشكل من أشكالها وليست ممارسات فردية أو موروثات اجتماعية تفرض على الإنسان إقامتها لتحقيق عادات أو قوانين بشرية. قال النبي صلى الله عليه وسلم مبيناً أن الزواج – وهو البوابة الشرعية لتكون الأسرة – نوع من الإيمان والعبادة المحضة: **(من تزوج فقد استكمل نصف الإيمان فليتق الله في النصف الباقي)** [1].

ومن المظاهر أيضاً ارتباط النظام الأسري بتحقيق العقيدة الإسلامية، ومن

(١) رواه الطبراني في الأوسط، رقم الحديث ٨٧٩٤، ٨/٣٣٥. وقال الهيثمي: فيه يزيد الرقاشي وجابر الجعفي وكلاهما ضعيف وقد وثقا. انظر مجمع الزوائد، ٤/٤٦٣. وحسنه الألباني في: صحيح وضعيف الجامع الصغير وزيادته، ١١١٠.

صور هذا الارتباط: ارتباط التوجيه الرباني للأسرة بخطاب إيماني يحرك الولاء العقدي لدى المؤمن للتطبيق ولتنفيذ مضمون التوجيه: قال تعالى ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَرِثُواْ ٱلنِّسَآءَ كَرۡهٗاۖ وَلَا تَعۡضُلُوهُنَّ لِتَذۡهَبُواْ بِبَعۡضِ مَآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ إِلَّآ أَن يَأۡتِينَ بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖۚ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ فَإِن كَرِهۡتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكۡرَهُواْ شَيۡـٔٗا وَيَجۡعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيۡرٗا كَثِيرٗا ﴿١٩﴾ ﴾ النساء: ١٩.

وقال تعالى ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحۡتُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقۡتُمُوهُنَّ مِن قَبۡلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمۡ عَلَيۡهِنَّ مِنۡ عِدَّةٖ تَعۡتَدُّونَهَاۖ فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحٗا جَمِيلٗا ﴿٤٩﴾ ﴾ الأحزاب: ٤٩.

وقال تعالى ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلۡحِجَارَةُ عَلَيۡهَا مَلَٰٓئِكَةٌ غِلَاظٞ شِدَادٞ لَّا يَعۡصُونَ ٱللَّهَ مَآ أَمَرَهُمۡ وَيَفۡعَلُونَ مَا يُؤۡمَرُونَ ﴿٦﴾ ﴾ التحريم: ٦.

ومن المظاهر أيضاً التعقيب على الأحكام والتشريعات المتعلقة بتنظيم الأسرة بما يشعر بربانية مصدرها، حتى يستجيب الناس لها في ثقة وطمأنينة [1]:

قال تعالى ﴿ وَإِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغۡنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعۡضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحۡنَ أَزۡوَٰجَهُنَّ إِذَا تَرَٰضَوۡاْ بَيۡنَهُم بِٱلۡمَعۡرُوفِۗ ذَٰلِكَ يُوعَظُ بِهِۦ مَن كَانَ مِنكُمۡ يُؤۡمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۗ ذَٰلِكُمۡ أَزۡكَىٰ لَكُمۡ وَأَطۡهَرُۚ وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ وَأَنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ ﴿٢٣٢﴾ ﴾ البقرة: ٢٣٢.

وقال تعالى ﴿ تِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِۚ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ يُدۡخِلۡهُ جَنَّٰتٖ تَجۡرِي مِن تَحۡتِهَا ٱلۡأَنۡهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَاۚ وَذَٰلِكَ ٱلۡفَوۡزُ ٱلۡعَظِيمُ ﴿١٣﴾ وَمَن يَعۡصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ يُدۡخِلۡهُ نَارٗا خَٰلِدٗا فِيهَا وَلَهُۥ عَذَابٞ مُّهِينٞ ﴿١٤﴾ ﴾ النساء: ١٣ – ١٤.

(١) انظر: قواعد تكوين البيت المسلم، أكرم رضا، ٧١

وفي آية المواريث جاء التعقيب بعدها بقوله تعالى ﴿ تِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِۚ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ يُدۡخِلۡهُ جَنَّٰتٖ تَجۡرِي مِن تَحۡتِهَا ٱلۡأَنۡهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَاۚ وَذَٰلِكَ ٱلۡفَوۡزُ ٱلۡعَظِيمُ ﴿١٣﴾ وَمَن يَعۡصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ يُدۡخِلۡهُ نَارٗا خَٰلِدٗا فِيهَا وَلَهُۥ عَذَابٞ مُّهِينٞ ﴿١٤﴾ ﴾ النساء: ١٣ – ١٤.

ومما جاء في السنة حول أحكام الأسرة ما يوحي بهذا الربط العقدي الرباني في موضوع اختيار الزوجة. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (**تُنكح المرأة لأربع: لمالها، ولحسبها، وجمالها، ولدينها فاظفر بذات الدين تربت يداك**[1]) [2].

وقال صلى الله عليه وسلم في موضوع قبول الخاطب: (**إذا خطب إليكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه، إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد عريض**) [3].

أما ربانية الغاية فالمقصود بها: ارتباط تكون الأسرة في الإسلام بهدف تحقيق مقصود الله تعالى من خلق الإنسان وهو: عبادة الله تعالى، وعمارة الأرض وفق مراده.

ومن مظاهر ربانية الغاية في جانب الهدف من تكوين الأسرة في الإسلام اعتبار تكونها ميدان من ميادين تقوى الله تعالى، قال تعالى ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا ﴿١﴾ ﴾ النساء: ١.

(١) تربت يداك: افتقرتا أو لصقتا بالتراب من شدة الفقر إن لم تفعل. انظر: المناوي، فيض القدير شرح الجامع الصغير، ٢٧٠/٣. وقيل معناها: ضعف عقلك بجهلك بهذا. وقيل افتقرت من العلم. انظر: ابن حجر، فتح الباري، ٩٢/١.

(٢) رواه البخاري في صحيحه، رقم الحديث ٤٨٠٢، ١٩٥٨/٥.

(٣) رواه الترمذي في سننه، رقم الحديث ١٠٨٤، ٣٩٤/٣. وروى ابن ماجة في سننه نحوه، رقم الحديث ١٩٦٧، ٦٣٢/١. وحسنه الألباني في مشكاة المصابيح، ٢/ ٢٠٠.

وقال تعالى موجباً على رب الأسرة وقاية أهله من سلوك سبيل المعاصي الموجبة لدخول النار ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلۡحِجَارَةُ عَلَيۡهَا مَلَٰٓئِكَةٌ غِلَاظٞ شِدَادٞ لَّا يَعۡصُونَ ٱللَّهَ مَآ أَمَرَهُمۡ وَيَفۡعَلُونَ مَا يُؤۡمَرُونَ ٦ ﴾ التحريم: ٦.

واعتبر الشارع تكون الأسرة سبيل من سبل استكمال الإيمان. قال النبي صلى الله عليه وسلم (**من تزوج فقد استكمل نصف الإيمان فليتق الله في النصف الباقي**) [1].

وعد الشارع المحافظة على ما ينتج من تكون الأسرة من علاقات رحم وقرابة وصهر غاية شرعية، ومقصداً من مقاصد الدين، كما أن السعي إلى فك أواصر العلاقات الناتجة من الأسرة إفساد في الأرض. **قال تعالى** ﴿ فَهَلۡ عَسَيۡتُمۡ إِن تَوَلَّيۡتُمۡ أَن تُفۡسِدُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَتُقَطِّعُوٓاْ أَرۡحَامَكُمۡ ٢٢ ﴾ محمد: ٢٢.

ثانياً – استدامة العلاقات الأسرية:

من السمات المميزة للعلاقات في محيط الأسرة المسلمة أنها علاقات نشأت لتستمر وتشكلت علاقاتها لتزيد مع الزمن تمتناً وتوثيقاً وقوة، لذا سمى الله عز وجل الرابطة بين قطبي الأسرة- وهما الزوج والزوجة- بالميثاق الغليظ، حتى لا يكون عرضة للعبث الذي قد يؤدي إلى انهيار كيان الأسرة كلها فقال تعالى ﴿ وَكَيۡفَ تَأۡخُذُونَهُۥ وَقَدۡ أَفۡضَىٰ بَعۡضُكُمۡ إِلَىٰ بَعۡضٖ وَأَخَذۡنَ مِنكُم مِّيثَٰقًا غَلِيظٗا ٢١ ﴾ النساء: ٢١ .

ومن مظاهر ديمومة العلاقات في الأسرة المسلمة " اشتراط العقد بين الطرفين،

(١) رواه الطبراني في الأوسط، رقم الحديث ٨٧٩٤، ٣٣٥/٨. وقال الهيثمي: فيه يزيد الرقاشي وجابر الجعفي وكلاهما ضعيف وقد وثقا. انظر مجمع الزوائد، ٤٦٣/٤. وحسنه الألباني في: صحيح وضعيف الجامع الصغير وزيادته، ١١١٠.

بالإضافة إلى كون العلاقة بين الزوجين بُنيت على أساس يكفل ديمومتها؛ كاشتراط التقبل من كلا الطرفين مع الاستئذان، فلا زواج إلا عن رضا وقبول بعد الرؤية الشرعية؛ ليكون الرضا جدياً قائماً على حقيقة، ومنبعثاً من شعور قلبي راسخ. وجُعل أمر الطلاق بيد الرجل؛ لأنه لا تحكمه العاطفة. وحذر الشارع المرأة من سؤال الطلاق بغير بأس فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (**أيما امرأة سألت طلاقاً من غير بأس فحرام عليها رائحة الجنة**)[1][2].

ومن مظاهر الديمومة في علاقات الأسرة المسلمة إناطة المسؤوليات بكل فرد من أفراد الأسرة، والحث على رعايتها، والمحافظة عليها؛ وهذا من شأنه أن يديم الكيان الأسري، ويحافظ عليه من الغوائل التي قد تعصف به. فعن عمر رضي الله عنه أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول: (**كلكم راع ومسؤول عن رعيته: فالإمام راع وهو مسؤول عن رعيته، والرجل في أهله راع وهو مسؤول عن رعيته، والمرأة في بيت زوجها راعية وهي مسؤولة عن رعيتها، والخادم في مال سيده راع وهو مسؤول عن رعيته**). **قال: فسمعت هؤلاء من رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأحسب النبي صلى الله عليه وسلم قال:** (**والرجل في مال أبيه راع وهو مسؤول عن رعيته، فكلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته**) [3]

ثالثاً – الواقعية:

والمقصود بالواقعية في التشريع الإسلامي للأسرة مراعاة الشارع لظروف الإنسان،وفطرته،وطبيعته البشرية واعتبار ذلك كله في التشريعات المنظمة لشؤون

(١) رواه الترمذي في سننه، رقم الحديث ١١٨٧، ٤٩٣/٣. وروى الحاكم في مستدركه نحوه، وقال الذهبي بعده: صحيح على شرط البخاري ومسلم، رقم الحديث ٢٨٠٩، ٢/ ٢١٨. وصححه الألباني في صحيح الترغيب الترهيب، ٢١٦/٢.

(٢) قواعد تكوين البيت المسلم (بتصرف يسير)، أكرم رضا، ٦٧.

(٣) رواه البخاري في صحيحه، رقم الحديث ٢٢٧٨، ٨٤٨/٢.

الأسرة المسلمة.

" فالإسلام يُشرع لناس من البشر، لا لجماعة من الملائكة، ولا لأطياف مهمومة في الرؤى المجنحة، ومن ثم لا ينسى- وهو يرفعهم إلى جو العبادة بتشريعاته وتوجيهاته – أنهم بشر، وأنها عبادة من بشر... بشر فيهم ميول ونزعات، وفيهم نقص وضعف، وفيهم ضرورات وانفعالات، ولهم عواطف ومشاعر، والإسلام يلاحظها كلها، ويقودها جملة في طريق العبادة النظيف، إلى مشرق النور الوضيء، في ما تعسف ولا اصطناع، ويقيم نظامه على أساس أن هذا الإنسان إنسان. " [1]

ومن مظاهر الواقعية في التشريع الإسلامي للأسرة مراعاته لقوة الدوافع الجنسية لدى الإنسان، والنظر إليها كحق طبيعي بشري للزوج والزوجة، وعدم استقذارها، والسمو بممارستها بالصورة الشرعية إلى مكانة العبادة والطاعة. قال النبي صلى الله عليه وسلم: (**وفي بضع [2] أحدكم صدقة. قالوا: يا رسول الله أيأتي أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر؟ قال: أرأيتم لو وضعها في حرام، أكان عليه فيها وزر؟ فكذلك إذا وضعها في الحلال كان له أجراً**) [3].

ومن مظاهر الواقعية أيضاً مراعاة حب الزينة عند الرجل والمرأة، فالمرأة جُبلت فطرتها على حب التزين وهو ما قرره القرآن في قوله تعالى ﴿ أَوَمَن يُنَشَّؤُا۟ فِى ٱلْحِلْيَةِ وَهُوَ فِى ٱلْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ ﴿١٨﴾ ﴾ الزخرف: ١٨.

(١) دستور الأسرة في ظلال القرآن، أحمد فائز، ٣٦٧.

(٢) البضع: قال النووي " هو بضم الباء، ويطلق على الجماع، ويطلق على الفرج نفسه، وكلاهما تصح إرادته هنا.وفي هذا دليل على أن المباحات تصير طاعات بالنيات الصادقات ؛ فالجماع يكون عبادة إذا نوى به قضاء حق الزوجة ومعاشرتها بالمعروف الذي أمر الله تعالى به، أو طلب ولد صالح أو إعفاف نفسه أو إعفاف الزوجة ومنعهما جميعاً من النظر إلى حرام أو الفكر فيه أو الهم به أو غير ذلك من المقاصد الصالحة. شرح النووي على صحيح مسلم، ٩٢/٧.

(٣) رواه مسلم في صحيحه، رقم الحديث ١٠٠٦، ٦٩٧/٢.

و حب الرجل لتزين المرأة هو من الفطرة أيضاً التي فطر الله الرجال عليها، لذا أوجب على المرأة التزين وحسن التبعل لزوجها، وعد الشارع ذلك من فضائل الأمور.لما ورد في حديث **أسماء** بنت يزيد الأنصارية من بني عبد الأشهل أنها أتت النبي صلى الله عليه و سلم و هو بين أصحابه فقالت: (**بأبي أنت و أمي إني وافدة النساء إليك، و أعلم نفسي لك الفداء أما إنه ما من امرأة كائنة في شرق و لا غرب سمعت بمخرجي هذا أو لم تسمع إلا و هي على مثل رأيي؛ أن الله بعثك الحق إلى الرجال و النساء، فآمنا بك و بإلاهك الذي أرسلك، و إنا معشر النساء محصورات مقصورات، قواعد بيوتكم، و مقضى شهواتكم،و حاملات أولادكم،و إنكم معاشر الرجال فضلتم علينا بالجمعة و الجماعات،و عيادة المرضى،و شهود الجنائز، و الحج بعد الحج،و أفضل من ذلك الجهاد في سبيل الله، و إن الرجل منكم إذا أخرج حاجاً أو معتمراً و مرابطاً حفظنا لكم أموالكم، و غزلنا لكم أثواباً، و ربينا لكم أولادكم، فما نشارككم في الأجر يا رسول الله؟ قال: فالتفت النبي صلى الله عليه و سلم إلى أصحابه بوجهه كله ثم قال: هل سمعتم مقالة امرأة قط أحسن من مسألتها في أمر دينها من هذه؟ فقالوا: يا رسول الله ما ظننا أن المرأة تهتدي إلى مثل هذا. فالتفت النبي صلى الله عليه و سلم إليها ثم قال لها: انصرفي أيتها المرأة و أعلمي من خلفك من النساء أن حسن تبعل إحداكن لزوجها، و طلبها مرضاته،و اتباعها موافقته،تعدل ذلك كله. قال: فأدبرت المرأة و هي تهلل و تكبر استبشاراً**) [1].

ومن مظاهر الواقعية في تشريع الأسرة في الإسلام إباحته للطلاق عند تعذر الوفاق بين الزوجين، هذا مع تعظيم الإسلام للعلاقة الزوجية، واعتبارها ميثاقاً غليظاً، ولكن نظرة التشريع الإسلامي الواقعية لبعض حالات الأسر التي قد تستحكم فيها

(١) رواه البيهقي في شعب الإيمان، رقم الحديث ٨٧٤٣، ٤٢٠/٦

النفرة، ويتفاقم النزاع، وتخفق كل وسائل الإصلاح والتحكيم والتوفيق، ويصبح معها قيام الأسرة غير محقق لأهدافها التي شُرعت لأجله، فضلاً عما يفرضه هذا الواقع من تفريط في حقوق وواجبات مهمة مثل تنشئة الأبناء في محيط أسري سليم، يتعاون قطباه في تربية أبنائهما التربية السليمة، لذا فالمنطق الواقعي السليم يفرض في مثل هذه الحالات أن تنفض شراكة الزوجين لأن في بقائها إضرار ومفاسد أعظم من مصلحة استمرارها . وتستمر بعد مرحلة الطلاق منظومة كبيرة من الحقوق والواجبات التي من شأنها أن تحافظ على البيت المسلم حتى مع انفصال الركنان الأساسيان فيه.

ومن مظاهر الواقعية في تشريع الأسرة أيضاً توزيع الأدوار والمهام والواجبات بين الزوجين وفقاً لطبيعة وخصائص الرجل والمرأة، فهناك من المهام ما يشترك فيها الرجل والمرأة لأن طبيعتيهما مركبة ومجبولة على القيام بها كتربية الأبناء وغيرها، وهناك من المسؤوليات ما تختص بأحدهما دون الأخر كقيادة دفة الأسرة، وواجبات النفقة وغيرها مما أنيط بالرجل وفقاً لطبيعته وخصائصه التي جبلها الله عليه، وفي المقابل هناك من المهام والواجبات ما أنيط بالمرأة وفقاً لطبيعتها كتنظيم شؤون البيت وغيرها.

رابعاً – الوسطية:

تتجلى الوسطية كسمة من سمات التشريع الإسلامي في كثير من مظاهره وأحكامه وتشريعاته ومنها تشريع الأسرة. قال تعالى ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا ﴾ البقرة: ١٤٣.

والوسطية تعني " التوسط أو الاعتدال بين طرفين متقابلين أو متضادين، بحيث لا ينفرد أحدهما بالتأثير، ويطرد الطرف المقابل، وبحيث لا يأخذ أحد الطرفين

أكثر من حقه ويطغى على مقابله ويحيف عليه " [١]

وتتعدد مظاهر الوسطية في تشريع الأسرة لتشمل جميع مراحل ومكونات ونظام الأسرة، فمن ذلك :

الوسطية في اختيار الزوجة: يقول النبي صلى الله عليه وسلم: (**تُنكح المرأة لأربع؛ لمالها، ولحسبها، وجمالها،ولدينها، فاظفر بذات الدين تربت يداك**) [٢].

يقرر الحديث السابق معايير الناس في اختيار الزوجة، كما يقرر مشروعية تلك المعايير، ولكن يرتب الحديث السابق تلك المعايير ويوازن بينها، ويجعل معيار الدين هو الأساس وغيره تبعاً له.

وهذا التوازن والتوسط في الاختيار يؤكده قول النبي صلى الله عليه وسلم: (**الدنيا متاع وخير متاع الدنيا المرأة الصالحة**)[٣].

ويقول المناوي في شرح حديث (تُنكح المرأة...): " (ولدينها) ختمٌ به إشارة إلى أنها وإن كانت تنكح لتلك الأغراض لكن اللائق الضرب عنها صفحاً وجعلها تبعاً، وجعل الدين هو المقصود بالذات فمن ثم قال (فاظفر بذات الدين) أي: اخترها وقربها من بين سائر النساء، ولا تنظر إلى غير ذلك (تربت يداك): افتقرتا أو لصقتا بالتراب من شدة الفقر إن لم تفعل. قال القاضي: عادة الناس أن يرغبوا في النساء ويختاروها لإحدى أربع خصال ،واللائق بذوي المروءات وأرباب الديانات أن يكون الدين مطمح نظرهم فيما يأتون ويذرون، سيما فيما يدوم أمره، ويعظم خطره؛ فلذلك حث المصطفى صلى الله عليه وسلم بأكد وجه وأبلغه فأمر بالظفر بذات الدين الذي هو غاية البغية ومنتهى الاختيار. " [٤]

(١) الخصائص العامة للإسلام، القرضاوي، ص ١١٤

(٢) رواه البخاري في صحيحه، رقم الحديث ٤٨٠٢، ٥/١٩٥٨.

(٣) رواه مسلم في صحيحه، رقم الحديث ١٤٦٧، ٢/١٠٩٠.

(٤) فيض القدير شرح الجامع الصغير، ٣/٢٧٠.

الوسطية والتوازن في اتخاذ قرار الزواج: حيث يناط أمر القبول والرد في الزواج إلى المرأة ووليها، بحيث لا يستبد طرفاً بالموافقة دون رضا الأخر، في توازن حكيم ينظر إلى أن تكوين الأسرة يتجاوز مرحلة الزواج إلى مرحلة القبول والتقبل والرضا الذي ينبني عليه تكوين العلاقات الأسرية من قرابة ومصاهرة وغيرها، و موافقة الزوجة دون وليها يفرض حواجز وعوائق لتكوين علاقة المصاهرة جيدة بين الزوج وأهل الزوجة، وموافقة الولي دون الزوجة يهدد كيان الأسرة الذي ينبغي أن يبنى على المحبة والمودة والرحمة بين الزوج والزوجة.

يقول النبي صلى الله عليه وسلم في اشتراط موافقة الولي في الزواج: (**لا نكاح إلا بولي**) [1].

ويقول النبي صلى الله عليه وسلم في اشتراط موافقة المرأة على الزواج: (**لا تنكح الأيم حتى تستأمر، ولا تنكح البكر حتى تستأذن. قالوا: يا رسول الله وكيف إذنها؟ قال: أن تسكت**) [2].

وعن خنساء بنت خدام الأنصارية: (**أن أباها زوَّجها وهي ثيب، فكرهت ذلك، فأتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فرد نكاحه.**) [3]

وروى ابن عباس رضي الله عنهما: (:**أن جارية بكراً أتت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت أن أباها زوجها وهي كارهة، فخيرها النبي ﷺ.**) [4]

(١) رواه أبو داود في سننه، رقم الحديث ٢٠٨٥، ٦٣٥/١. ورواه الترمذي في سننه، رقم الحديث ١١٠١، ٤٠٧/٣.وغيرهما من أهل السنن والمسانيد. وأخرجه الحاكم في مستدركه رقم الحديث ٣٥٢٣، وقال بعده: " حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ". ووافقه الذهبي في التلخيص. انظر المستدرك ٤٣٩/٢. وأخرجه الهيثمي في مجمع الزوائد رقم الحديث ٧٥١٧، وقال: رجاله رجال الصحيح.

(٢) رواه البخاري في صحيحه، رقم الحديث ٤٨٤٣، ١٩٧٥/٥.

(٣) رواه البخاري، رقم الحديث ٤٨٤٥، ١٩٧٥/٥.

(٤) رواه أبو داود في سننه، رقم الحديث ٢٠٩٦، ٦٣٨/١. ورواه ابن ماجة في سننه، رقم الحديث

خامسًا – الشمول:

ويقصد بخصيصة الشمول أن النظام الإسلامي يسع حدود الزمان والمكان والإنسان؛ فالتشريع الإسلامي للأسرة يشمل- في حدوده الزمانية - الأسرة من بداية تكونها إلى رعاية وجودها إلى حفظ حقوق أفرادها بعد موتهم وحفظ انتظامها حتى بعد تفككها بالطلاق و غيره.

وينظم التشريع الإسلامي الأسرة في حدود مكانها المتمثل في رعاية البيت المسلم، الذي ينتظم فيه عقد الأسرة وشملها.

ويسع التشريع الإسلامي للأسرة أيضاً رعاية الإنسان، المكون الأساس في الأسرة المسلمة، فيحفظ حقوقه؛ ابناً وزوجاً ووالداً وجداً وحفيداً وعماً وخالاً وحتى خادماً.

فمن مظهر اهتمام التشريع الإسلامي بالأسرة في حدود الزمان والإنسان أن الإسلام دعا إلى اختيار المحضن الأسري المناسب الذي سوف ينشأ فيه الأبناء حتى قبل الزواج. يقول النبي صلى الله عليه وسلم: (**تخيروا لنطفكم، فانكحوا الأكفاء وأنكحوا إليهم**) [1]. والأكفاء جمع كُفُؤ، وهو النظير والمثل.[2]

ويقول المناوي في شرح الحديث السابق : " أي لا تضعوا نطفكم إلا في

١٨٧٥، ٦٠٣/١. وغيرهما. وقال ابن حجر: رجاله ثقات. انظر تلخيص الحبير في أحاديث الرافعي الكبير، ١٦٠/٢. وصححه الألباني في صحيح أبي داود، ٣٩٥/٢.

(١) رواه ابن ماجة في سننه، رقم الحديث ١٩٦٨، ٦٣٣/١.وأخرجه الحاكم في مستدركه، رقم الحديث ٢٦٨٧،٢/١٧٦. وقال الزيلعي: "روي من حديث عائشة، ومن حديث أنس، ومن حديث عمر بن الخطاب من طرق عديدة كلها ضعيفة ". انظر: نصب الراية، ١٨٩/٣. وقال ابن حجر: " مداره على أناس ضعفاء ". انظر: تلخيص الحبير، ١٤٦/٣. وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة، ٥٦/٣.

(٢) انظر: لسان العرب، ابن منظور، ٢٢٦/١٥.

أصل طاهر، أي تكلّفوا طلب ما هو خير المناكح وأزكاها، وأبعدها عن الخبث والفجور." [1]

وهذا فيه توجيه استباقي يهدف إلى تهيئة وتأهيل المحيط الأسري لتنفيذ رسالة الإسلام وغايته من تشريع الأسرة، كما يدل دلالة واضحة على اهتمام الإسلام الشامل بالجانب الوقائي والعلاجي في نظام الأسرة منذ بداية التفكير في تكوينها.

وتستمر رعاية التشريع الإسلامي للإنسان في الأسرة حتى بعد موته وذلك بدعاء أولاده له، وصلة رحمه التي لا توصل إلا به. لذا عد الإسلام جملة حقوق على الأبناء تجاه أبائهم بعد موتهم. فمن ذلك ما رواه الإمام أحمد أن رجلاً سأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال : (**هل بقي علي من بر أبوي شيء بعد موتهما أبرهما به؟ قال: نعم؛ خصال أربعة: الصلاة عليهما، والاستغفار لهما، وإنفاذ عهدهما، وإكرام صديقهما،وصلة الرحم التي لا رحم لك إلا من قبلهما، فهو الذي بقي عليك من برهما بعد موتهما.**) [2]

سادساً – المرونة:

من المظاهر المميزة للتشريع الإسلامي المرونة والتوازن بين الثابت والمتطور؛ الثابت الذي لا يتغير بتغير الظروف والأحوال، والمتطور الذي يتغير ليسع كل مستجد ومتغير في حياة المسلم. وهذا التوازن بين الثابت والمتغير من شأنه أن يحفظ لهذا الدين بقائه وهويته الأساسية على مر الأزمان وتغير الأحوال.

ولخصيصة المرونة أو التوازن بين الثابت والمتغير في تشريع الأسرة مظاهر منها:

(١) فيض القدير، ٢٣٧/٣.

(٢) مسند الإمام أحمد، رقم الحديث ١٦١٠٣، ٤٩٧/٣. وروى ابن حبان في صحيحه نحوه، رقم الحديث ٤١٨، ١٦٢/٢. وأخرج المروزي نحوه وقال بعده: " رجال إسناده ثقات " انظر: البر والصلة، المروزي، ٤٥.

أن هناك أحكام في الأسرة ثابتة لا تتغير باختلاف الزمان والمكان؛ كالمحرمات من النساء، والمواريث، وكثير من الحقوق والواجبات. ولكن في المقابل هناك أحكام تتغير بتغير الزمان والبيئة، وتحتاج إلى مزيد من الاجتهاد والنظر الفقهي، فمن ذلك:

- "الكفاءة بين الزوجين حيث تتغير ضوابطهما بتغير الزمان والبيئة وأحوال الناس.

- إيقاع طلاق الثلاث بلفظ واحد مرة واحدة أو ثلاثاً؛ فقد عدَّل الفاروق رضي الله عنه حكمه حين رأى تغير أحوال الناس من حيث الاستخفاف بأمر الطلاق، فجعله ثلاثاً بعد أن كان واحدة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم.

- توثيق الزواج وتوثيق الطلاق؛ لانتشار الفساد، وضعف الوازع الديني، واللجوء إلى الحيل والخداع، وكان الأصل أن يتم الزواج بحضور شاهدين وإيجاب وقبول، وكان الرجل يوقع الطلاق متى شاء. " [1]

(١) الخصائص العامة للإسلام،القرضاوي، ص ١٩٥.

المبحث الثالث

حدود الأسرة في الإسلام

تتنوع مفاهيم الأسرة وتختلف دائرة أفرادها، فتتسع بعض المفاهيم الأسرية لتشمل جميع الأقارب، بينما تضيق بعض مفاهيم الأسرة لتقتصر على الزوجين وأبنائهما.وهذه الأنواع تمثل الأصول التي تتفرع منها الأسر في العالم قديماً وحديثاً، وفي أوساط وثقافات وتجمعات بشرية متنوعة. ولتلك الأنواع من الأسر مسميات وأوصاف تناولها علماء الاجتماع الأسري أو العائلي، فمن تلك الأنواع الأسرية [1]:

الأسرة النواتية (Nuclear Family):

وتعرف الأسرة النواة بأنها جماعة صغيرة تتكون من زوج وزوجة وأبناء غير بالغين، وتقوم كوحدة مستقلة عن باقي المجتمع المحلي.

ومما تتميز به الأسرة النواتية: تحرر أفرادها من الضبط الأسري مما يترتب عليه أن تعلو مصلحة الفرد على مصالح الأسرة ككل. وتمتاز أيضاً بصغر حجمها؛ حيث تتكون عادة من زوج وزوجة وأبنائهما غير المتزوجين.

الأسرة الزواجية (Conjugal Family):

وهي أحد نماذج التنظيم الأسري؛ الذي تكون العلاقات الأساسية فيه قائمة على محور العلاقة بين الزوج والزوجة أكثر من قيامها على العلاقات الدموية، وتقوم بالأدوار الهامة في هذا النموذج الزوج والزوجة وأبنائهما غير المتزوجين، وإذا ضمت الأسرة أقارب آخرين فإن دورهم يكون سطحياً وثانوياً.

الأسرة الممتدة (Extended Family):

(١) انظر لمعرفة أنواع الأسر: التخطيط الاجتماعي لرصد وتلبية احتياجات الأسرة، ضمن سلسلة الدراسات الاجتماعية، عدد ٢٧، سبتمبر ١٩٩٤، ص ٢٨ وما بعدها. وانظر أيضاً: الأسرة والحياة العائلية، سناء الخولي، ٦٥.

وهي أسرة تتكون من ثلاثة أجيال أو أكثر، ولهذا تضم الأجداد وأبنائهم المتزوجين وغير المتزوجين وكذلك أحفادهم.

وغيرها من الأنواع الأسرية كالأسرة المركبة (Compound Family)، والأسرة القرابية أو الدموية (Consanguine Family)، والأسرة الأبوية (Patriarchal Family) .

وللأسرة في الإسلام هوية وحدود تتفق وتختلف مع بعض الأنواع السابقة من حيث اشتمالها على أفراد غير الزوجين و أبنائهما، لذا سوف استعرض في هذا المبحث حدود الأسرة في المفهوم الإسلامي وما تشتمله من أفراد يشملهم نظام الحقوق والواجبات الأسرية.

ومصطلح الأسرة – كما بيَّنت في المبحث الأول – غير شائع استخدامه في الأدلة التفصيلية في الكتاب والسنة، وإنما وردت بعض المصطلحات المرادفة لمفهوم الأسرة مثل: الأهل ومنه أهل البيت وأهل الدار، والقرابة. وسوف نستعرض تلك المفاهيم السابقة لمعرفة حدودها من حيث اشتمالها على نوع الأفراد المكونين لها، و الفرق بين كل مصطلح وأخر.

أولاً – الأهل: من خلال الاستقراء العام لدلالة مصطلح الأهل في الكتاب والسنة وكتب اللغة تتنوع دلالة المصطلح لتشمل المعاني التالية:

- الأهل بمعنى الزوجة والأبناء ويدل عليه قوله تعالى ﴿ قَالُوا يَا لُوطُ إِنَّا رُسُلُ رَبِّكَ لَن يَصِلُوا إِلَيْكَ فَأَسْرِ بِأَهْلِكَ بِقِطْعٍ مِّنَ اللَّيْلِ وَلَا يَلْتَفِتْ مِنكُمْ أَحَدٌ إِلَّا امْرَأَتَكَ إِنَّهُ مُصِيبُهَا مَا أَصَابَهُمْ إِنَّ مَوْعِدَهُمُ الصُّبْحُ أَلَيْسَ الصُّبْحُ بِقَرِيبٍ (٨١) ﴾ هود: ٨١ .

- الأهل بمعنى الزوجة فقط دل عليه قوله تعالى ﴿ فَرَاغَ إِلَىٰ أَهْلِهِ فَجَاءَ بِعِجْلٍ سَمِينٍ (٢٦) فَقَرَّبَهُ إِلَيْهِمْ قَالَ أَلَا تَأْكُلُونَ (٢٧) فَأَوْجَسَ مِنْهُمْ خِيفَةً قَالُوا لَا

تَخَفْ وَبَشَّرُوهُ بِغُلَٰمٍ عَلِيمٍ ﴿٢٨﴾ فَأَقْبَلَتِ ٱمْرَأَتُهُۥ فِى صَرَّةٍ فَصَكَّتْ وَجْهَهَا وَقَالَتْ عَجُوزٌ عَقِيمٌ ﴿٢٩﴾ ﴾ الذاريات: ٢٦ — ٢٩.

– ومنه قوله تعالى ﴿ وَقَرْنَ فِى بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ وَأَقِمْنَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتِينَ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَطِعْنَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا ﴿٣٣﴾ ﴾ الأحزاب: ٣٣.

يقول ابن كثير في تفسير الآية: " وهذا نص في دخول أزواج النبي صلى الله عليه وسلم في أهل البيت هاهنا؛ لأنهن سبب نزول هذه الآية، وسبب النزول داخل فيه قولا واحداً "[1].

– الأهل بمعنى الزوجة والأبناء المتزوجين والأحفاد والأصهار والأعمام و أبناء العم. دل على ذلك الأحاديث التالية:

(عن أم سلمة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع فاطمة، و حسناً، و حسيناً رضي الله عنهما ثم أدخلهم تحت ثوبه، ثم قال: اللهم هؤلاء أهل بيتي. قالت أم سلمة: قلت يا رسول الله أدخلني معهم. قال: إنك من أهلي.) [2]

ومن الأحاديث أيضاً ما رواه زيد بن الأرقم رضي الله عنه قال: **(قام رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما فينا خطيبا بماء يدعى خما بين مكة والمدينة، فحمد الله وأثنى عليه، ووعظ وذكر،ثم قال: أما بعد ألا أيها الناس فإنما أنا بشر يوشك أن يأتي رسول ربي فأجيب،وأنا تارك فيكم ثقلين أولهما كتاب الله فيه الهدى والنور، فخذوا بكتاب الله واستمسكوا به. فحث على كتاب الله ورغب فيه، ثم**

(١) تفسير ابن كثير، ٦٣٦/٣.

(٢) رواه الطبراني في الكبير، رقم الحديث ٢٦٦٣، ٥٣/٣. وأخرج نحوه ابن عساكر في مناقب أمهات المؤمنين، وقال بعده: صحيح. ص ٩٣.

قال: وأهل بيتي، أذكركم الله في أهل بيتي،أذكركم الله في أهل بيتي، أذكركم الله في أهل بيتي. فقال له حصين: ومن أهل بيته؟ يا زيد أليس نساؤه من أهل بيته؟ قال نساؤه من أهل بيته،ولكن أهل بيته من حرم الصدقة بعده. قال: وهم؟ قال: هم آل علي،وآل عقيل، وآل جعفر،وآل عباس. قال كل هؤلاء حرّم الصدقة؟ قال: نعم.) [1]

والحديث السابق يدل على أن مفهوم " أهل البيت " يشمل نساء النبي صلى الله عليه وسلم كما أنه يختص بمعنى خاص أخر وهم آل النبي صلى الله عليه وسلم الذين يحرم عليهم أخذ الصدقة.

ثانياً – القرابة أو ذوي القربى أو الأقربون :لفظ القرابة لفظ أعم من لفظ الأهل ومغاير له، دل على ذلك ما رواه مسلم عن جابر رضي الله عنه قال: **(أعتق رجل من بني عزرة عبداً له عن دبر[2]، فبلغ ذلك رسول صلى الله عليه وسلم فقال: ألك مال غيره؟ فقال: لا. فقال: من يشتريه مني؟ فاشتراه نعيم بن عبدالله العدوي بثمانمائة درهم. فجاء بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فدفعها إليه، ثم قال: ابدأ بنفسك فتصدق عليها، فإن فضل شيء فلأهلك،فإن فضل عن أهلك شيء فلذي قرابتك، فإن فضل عن ذي قرابتك شيء فهكذا وهكذا.)** [3]

وقال القرطبي في معنى قرابة : " فيه أربعة أقوال: الأول: قال مالك: إنهم الأقرب فالأقرب بالاجتهاد،ولا يدخل فيه ولد البنات ولا ولد الخالات.

الثاني: يدخل فيه أقاربه من قبل أبيه وأمه. قاله علي بن زياد.

الثالث: قال أشهب: يدخل فيه كل رحم من الرجال والنساء.

(١) رواه مسلم في صحيحه، رقم الحديث ٢٤٠٨، ١٨٧٣/٤.

(٢) أعتق عبداً له عن دبر: أي بَعْد موته. يقال: دَبَّرتُ العبد إذَا علَّقْتَ عِتْقَه بموتك وهو التَّدبير: أي أنه يَعْتِقُ بعد ما يُدَبِّره سيِّده ويَمُوت. انظر: النهاية في غريب الحديث، ابن الأثير، ٢٠٦/٢.

(٣) صحيح مسلم، رقم الحديث ٩٩٧، ٦٩٢/٢.

الرابع: قال ابن كنانة: يدخل فيه الأعمام والعمات والأخوال والخالات وبنات الأخت، وقد قال ابن عباس في تفسير قوله تعالى ﴿قُل لَّآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا ٱلْمَوَدَّةَ فِى ٱلْقُرْبَىٰ ۗ وَمَن يَقْتَرِفْ حَسَنَةً نَّزِدْ لَهُۥ فِيهَا حُسْنًا ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ شَكُورٌ ﴿٢٣﴾﴾ الشورى: ٢٣.

قال: إلا أن تصلوا قرابة ما بيني وبينكم. وقال: لم يكن بطن من قريش إلا كان بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم قرابة." [1]

ويشهد لعموم لفظ القرابة وأنه يشمل الأهل والآل والعشيرة ما رواه البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه سئل عن قوله ﴿إِلَّا ٱلْمَوَدَّةَ فِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾. فقال سعيد بن جبير: قربى آل محمد صلى الله عليه وسلم. فقال ابن عباس: عجلت، إن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن بطن من قريش إلا كان له فيهم قرابة.) [2]

حدود الأسرة في الإسلام

من العرض السابق للمفاهيم المرادفة والقريبة من مفهوم الأسرة من حيث نوع الأفراد الذين يشملهم مفهوم الأسرة نخلص إلى النقاط التالية:

أولاً – هناك تداخل، وترادف، وعموم وخصوص بين المفاهيم القريبة من مفهوم الأسرة؛ كالأهل والقرابة وغيرها من حيث اشتمالها لطبيعة الأفراد المكونة لها.

ثانياً – مفهوم الأهل هو الأقرب من مفهوم الأسرة وذلك حسب دلالاته في النصوص الشرعية.

ثالثاً – من خلال مفهوم الأهل – كمعنى مرادف للأسرة- تشمل حدود الأسرة في الإسلام دائرتين من الأفراد:

أ- دائرة ضيقة تشمل في حدودها جميع الأقارب ممن يعولهم رب الأسرة،

(١) تفسير القرطبي، ٦٧/١٦.

(٢) صحيح البخاري، رقم الحديث ٤٥٤١، ١٨١٩/٤.

وهذه الدائرة تتسع وتضيق بحسب عدد الأقارب الذين يعولهم رب الأسرة، ويترتب على ذلك وجوب النفقة عليه تجاه أفرادها، بالإضافة إلى الحقوق الأخرى.

وهذه الدائرة- التي يترتب عليها وجوب النفقة –ينبغي تقديم حقوقها على حقوق الدوائر الأخرى. وهذا يتضح من التوجيه النبوي الدائم للصحابة رضوان الله عليه بضرورة اهتمامهم بمن يعولوهم، وأن يقدمونهم على غيرهم من الأقارب والأرحام ممن لا يعولونهم. يقول النبي صلى الله عليه وسلم: (**خير الصدقة ما كان عن ظهر غني، وابدأ بمن تعول.**) [1]

يقول النووي في شرحه للحديث السابق: " فيه تقديم نفقة نفسه وعياله؛ لأنها منحصرة فيه، بخلاف نفقة غيرهم، وفيه الابتداء بالأهم فالأهم." [2]

وسئل النبي صلى الله عليه وسلم: (**يارسول الله: أي الصدقة أفضل؟ قال: جهد المقل، وابدأ بمن تعول.**) [3]

ب- دائرة واسعة تشمل الدائرة الأولى وتشمل أيضاً الأقارب ممن لا يجب على رب الأسرة نفقتهم، ولكن تجب عليه حقوق أخرى تجاههم؛ كزيارتهم، ومساعدتهم عند الحاجة، وتقديم النصح والتوجيه لهم، ونصرتهم وغير ذلك. ومما يدل على ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم أدخل في مفهوم أهل بيته أبناء عمومته كعلي رضي الله عنه، مع أنه لم يكن يعوله، أو تجب عليه نفقته كوجوبها عليه صلى الله عليه وسلم تجاه أزواجه رضي الله عنهن.

رابعاً- أن المساكنة (أي الوجود في مسكن واحد) لا يعتبر شرطاً في حدود الأسرة في الإسلام، فقد يضم مفهوم الأسرة في الإسلام بعض الأفراد خارج نطاق

(١) رواه البخاري في صحيحه، رقم الحديث ١٣٦٠، ٥١٨/٢.

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم، ١٢٥/٧.

(٣) رواه أبو داود في سننه، رقم الحديث ١٦٧٧، ٥٢٥/١. ورواه غيره من أصحاب السنن والمسانيد. وصححه الألباني في إرواء الغليل، ٣١٧/٣.

المسكن الواحد. والدليل على ذلك وجود علي وزوجته فاطمة وابنيه الحسن والحسين رضي الله عنهم جميعاً في بيت منفصل عن بيوت النبي صلى الله عليه وسلم، ومع ذلك هم من أسرة النبي صلى الله عليه وسلم.

المبحث الرابع:
أهمية الأسرة في الإسلام

من القضايا الأساسية التي اهتم الإسلام بها وأولاها مرتبة عالية في التشريع الإسلامي نظام الأسرة؛ سواء في جانب التكوين أوفي جانب رعاية حقوقها وواجباتها، دل على ذلك كثرة النصوص الشرعية الواردة في سياق تبيين أهمية الأسرة في الإسلام؛ سواءً في الكتاب أو السنة أو السيرة النبوية، والتي جاء فيها جميعاً التوجيه بأهمية الأسرة وما يترتب عليه من الاهتمام بها، والمحافظة على تكوينها وتقديم حقوقها وواجباتها وذلك إما تصريحاً أو تلميحاً.

وسوف أستعرض – بإذن الله تعالى – النصوص الشرعية الواردة في أهمية ومكانة الأسرة في المفهوم الإسلامي بالنظر إلي كونها فطرة من فطر الله الكونية،وبالنظر إلى حث الإسلام إلى تكوينها والترغيب في الزواج الذي هو بوابة التكوين الأسري، وبالنظر أيضاً إلى رعاية الإسلام للأسرة بتكوين نظام شرعي يحفظ وجودها ويرعى حقوق وواجبات أفرادها .

ثم أُبين مكانة الأسرة في الإسلام بالنظر إلى دورها في تحقيق مقاصد الشريعة الإسلامية العامة منها والخاصة، مما يوحي بأن الأسرة في الإسلام تشكل مكوناً مهماً، وركناً أساسياً يعتمد عليه قيام الدين كله في بناء حياة البشر وفقاً لمراد الله تعالى؛ نظراً لأن الشريعة جاءت لتحقيق المقاصد، كما أن تحقيق المقاصد هو إقامة للدين كله. وذلك كله يوصل إلى نتيجة واحدة وهي: أن قيام الأسرة وتكوينها والمحافظة عليها في التصور الإسلامي هو تحقيق لمقاصد الشرع، وأن اضمحلال الأسرة أو تراجع دورها في المجتمع ينذر ببعد البشرية عن المنهج الرباني القويم،وضعف تأثير الشرع في حياة الناس.

أولاً – الأسرة في الإسلام نوع من الفطرة التي فطر الله الناس عليها:

إن المتتبع للخطاب القرآني والهدي النبوي بشأن الأسرة يلحظ تناسقاً

وتناغماً في توجيه البشر إلى أن تكوين الأسرة فطرة إلهية، ونزعة إنسانية أودعها الله في نفوس عباده، وأن جميع ما في الإنسان من نوازع وشهوات، وحركة وسكون، وتفكير وتأمل يدعوه و يدفعه نحو تحقيق تلك الفطرة الإلهية ، ويشعره بحاجته الماسة لكيان يلم و يُسكِنُ نفسه وروحه وعقله وجسده، كيان يشعر فيه بخصوصيته المجتمعية الصغيرة التي تنتظم في عقد مجتمعه الأكبر.

ومن معان الفطرة في المفهوم الإسلامي؛ أنها ما جبل الله تعالى عباده عليه من الحق وأصل الدين، وما أودعه سبحانه فيهم من الصفات التي لا تنفك عن خلقة البشر، لذا قال تعالى ﴿ فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا ۚ فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا ۚ لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ ٱللَّهِ ۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٣٠﴾ ﴾ الروم: ٣٠.

يقول ابن قدامة: "﴿ فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا ۚ لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ ٱللَّهِ ﴾: أي جبلته التي جبل الناس عليها"[1].

ومن معان الفطر أنها أصل الخلق وبدايته، يقول الشوكاني: "الفطرة هي: البداءة التي ابتدأهم الله عليها، فإنه ابتدأهم للحياة والموت،والسعادة والشقاوة. والفاطر في كلام العرب هو: المبتدئ." [2]

ومن دلالات فطرية تكوين الأسرة في الإسلام المظاهر التالية:

خلق الله تعالى الزوجين من مصدر واحد، فخلق المرأة من ضلع الرجل، وفي ذلك حكمة إلهية عظيمة، تتجلى فيها وحدة المصدر التي تشير إلى ضرورة وحدة المعيشة والمصير، فالله سبحانه وتعالى قادر على خلق الزوجين من مصدرين مختلفين ولكن شاءت حكمته اشتقاقهما من مصدر واحد؛ ليثبت ابتداءً إرادة الله تعالى أن

(١) المغني، ابن قدامة، ٦٤٦/٢.

(٢) فتح القدير، ٣١٨/٤.

يعيش الجنس البشري في أزواج منذ النشأة، كما هو الحال في بقية المخلوقات، قال تعالى ﴿ وَمِن كُلِّ شَىْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴿٤٩﴾ ﴾ الذاريات: ٤٩.

ووحدة خلق الزوجين فيه إشارة إلى علاقة تكاملية بينهما بحيث لا يستطيع فرد من الزوجين العيش إلا مع الزوج الآخر، كما هو الحال في أعضاء الإنسان كاليدين والرجلين اللتان لا تقومان بعملهما على أتم وجه إلا بالعمل والتكامل مع الآخر.

ومن دلالات الفطرية أيضاً في تكوين الأسرة " خلق الجاذبية بين الجنسين، لا لتجمع بين مطلق الذكران ومطلق الإناث، ولكن لتتجه إلى إقامة الأسر والبيوت. قال تعالى ﴿ وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٢١﴾ ﴾ الروم: ٢١... وقال تعالى ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ ۚ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ ۗ ﴿١٨٧﴾ ﴾ البقرة: ١٨٧... ﴿ نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ ۖ وَقَدِّمُوا۟ لِأَنفُسِكُمْ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّكُم مُّلَٰقُوهُ ۗ وَبَشِّرِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٢٢٣﴾ ﴾ البقرة: ٢٢٣... فهي الفطرة تعلم، وهي الأسرة تلبي هذه الفطرة العميقة في أصل الكون وفي بنية الإنسان. ومن ثم كان نظام الأسرة في الإسلام هو النظام الطبيعي الفطري المنبثق من أصل التكوين الإنساني، بل من أصل تكوين الأشياء كلها في الكون على طريقة الإسلام في ربط النظام الذي يقيمه للإنسان بالنظام الذي أقامه الله للكون كله ومن بينه هذا الإنسان." [1]

ومن الدلالات أيضاً ما ركبه الله تعالى في نفوس الآباء نحو أبنائهم من غريزة الحنان والمحبة لأبنائهم و التي لا يملك فيها العقل التدخل أو السيطرة على تلك العاطفة القوية التي تنشأ بصورة فطرية لا دخل للإنسان في تكوينها. وهذه العاطفة

(١) دستور الأسرة في ظلال القرآن، أحمد فائز، ٥٣.

من شأنها أن تكون الوقود الدافع لتكوين الأسرة، ولقيام الآباء بمختلف الحقوق؛ النفسية والمادية تجاه أبنائهم.

وكل تلك الدلالات الفطرية – وغيرها كثير – يوضح حقيقة كونية أن تكوين الأسرة أمر فطري جُبل عليه البشر منذ بداية الخليقة، وتمكنت دواعيه ودوافعه في نفس الإنسان، وأضحت جزءً من تكوينه النفسي والمادي. وكون تكوين الأسرة أمر فطري في المفهوم الإسلامي يدل دلالة واضحة على أهمية تكوينها ورعايتها في الإسلام؛ **لأن رعايتها والمحافظة عليها هو من المحافظة على سنن الفطرة التي خلق الله الناس عليها**، قال تعالى ﴿ فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا ۚ فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا ۚ لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ۚ ذَٰلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٣٠﴾ ﴾ الروم: ٣٠.

ثانياً- أهمية تكوين الأسرة في الإسلام:

دعا الإسلام إلى ضرورة تكوين الأسرة وإقامة أركانها والمحافظة عليها من خلال الدعوة إلى الأمور التالية:

١- **الدعوة إلى الزواج:** تواترت النصوص الشرعية الدالة على أهمية الزواج وأنه فضل في نفسه، وأنه هدف من أهداف وجود الإنسان المسلم في الأرض، ولازم من لوازم عمارته وخلافته فيها.

فمن ذلك الأمر الإلهي بالزواج والتزويج، قال تعالى ﴿ وَأَنكِحُوا الْأَيَامَىٰ مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ ۚ إِن يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ ۗ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ﴿٣٢﴾ ﴾ النور: ٣٢.

و بين الله تعالى أن الزواج هو سنة الأنبياء فقال ﴿ وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِّن قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً ۚ وَمَا كَانَ لِرَسُولٍ أَن يَأْتِيَ بِآيَةٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ ۗ لِكُلِّ أَجَلٍ كِتَابٌ ﴿٣٨﴾ ﴾ الرعد: ٣٨.

وقال النبي صلى الله عليه وسلم: (**أما والله أني لأخشاكم لله وأتقاكم له، لكني أصوم وأفطر، وأصلي وأرقد، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني**)[١].

ويقول النبي صلى الله عليه وسلم في معرض ترغيبه في الزواج: (**من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر أحصن للفرج**)[٢].

ويعد النبي صلى الله عليه وسلم الزواج طريق من طرق تحقيق الإيمان فيقول عليه الصلاة والسلام: (**من رزقه الله امرأة صالحة فقد أعانه على شطر دينه فليتق الله في الشرط الثاني**)[٣]

(١) رواه البخاري في صحيحه، رقم الحديث ٤٧٧٦، ١٩٤٩/٥.

(٢) رواه البخاري في صحيحه، رقم الحديث ١٨٠٦، ٦٧٣/٢.

(٣) رواه الحاكم في مستدركه ووافقه الذهبي في التلخيص، انظر: المستدرك، رقم الحديث ٢٦٨١، ١٧٥/٢.

وكان صلى الله عليه وسلم يأمر أصحابه بالزواج ويرغبهم فيه، فمن ذلك ما رواه ربيعة الأسلمي رضي الله عنه فقال: (**كنت أخدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا ربيعة ألا تزوج؟ قال: قلت: والله يا رسول الله ما أريد أن أتزوج، ما عندي ما يقيم المرأة،وما أحب أن يشغلني عنك شيء. فأعرض عني، فخدمته ما خدمته. ثم قال لي الثانية: يا ربيعة ألا تزوج؟ فقلت ما أريد أن أتزوج،ما عندي ما يقيم المرأة،وما أحب أن يشغلني عنك شيء. فأعرض عني. ثم رجعت إلى نفسي فقلت: والله لرسول الله صلى الله عليه وسلم بما يصلحني في الدنيا والآخرة أعلم مني، والله لئن قال تزوج لأقولن نعم يا رسول الله، مرني بما شئت. قال:: يا ربيعة ألا تزوج؟ فقلت بلى، مرني بما شئت، قال: انطلق إلى آل فلان (حي من الأنصار)، وكان فيهم تراخ عن النبي صلى الله عليه وسلم فقل لهم إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أرسلني إليكم يأمركم أن تزوجوني فلانة (لامرأة منهم) فذهبت فقلت لهم: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أرسلني إليكم يأمركم أن تزوجوني فلانة،فقالوا مرحبا برسول الله وبرسول رسول الله صلى الله عليه وسلم، والله لا يرجع رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا بحاجته، فزوجوني، وألطفوني، وما سألوني البينة**) [1]

ويقول النبي صلى الله عليه وسلم: (**أربع من أعطيهن أعطي خير الدنيا والآخرة: قلباً شاكراً، ولساناً ذاكراً، وبدناً على البلاء صابراً، وزوجةً لا تبغيه خوناً في نفسها ولا ماله**)[2].

(١) رواه الإمام أحمد في مسنده، رقم الحديث ١٦٦٢٧، ٤/٥٨. وقال الهيثمي: "رواه أحمد والطبراني، وفيه مبارك بن فضالة، وحديثه حسن، وبقية رجال أحمد رجال الصحيح."انظر: مجمع الزوائد، ٤/٤٧٠.

(٢) رواه الطبراني في الكبير والأوسط، رقم الحديث ١١/٢٧٥، ١١/١٣٤. وقال الهيثمي: " رواه الطبراني في الكبير والأوسط ورجال الأوسط رجال الصحيح "،انظر مجمع الزوائد، ٤/٥٠٢. وضعفه الألباني في ضعيف الترغيب والترهيب، ١/٢٢٦.

ويبين النبي صلى الله عليه وسلم أن الزواج من خير متاع الدنيا، فيقول عليه الصلاة والسلام: (**الدنيا متاع، وخير متاع الدنيا المرأة الصالحة**)[1].

ويحذر الإسلام من كل ما من شأنه إعاقة أمر الزواج الذي هو المدخل الشرعي الوحيد لتكوين الأسرة في الإسلام. يقول تعالى في النهي عن عضل[2] النساء، ومنعهم من الزواج ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَرِثُواْ ٱلنِّسَآءَ كَرۡهٗاۖ وَلَا تَعۡضُلُوهُنَّ لِتَذۡهَبُواْ بِبَعۡضِ مَآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ إِلَّآ أَن يَأۡتِينَ بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖۚ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ فَإِن كَرِهۡتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكۡرَهُواْ شَيۡـٔٗا وَيَجۡعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيۡرٗا كَثِيرٗا ﴿١٩﴾ ﴾ النساء: ١٩.

قال ابن عباس رضي الله عنهما في تفسير الآية السابقة: (ذلك أن الرجل كان يرث امرأة ذي قرابته فيعضلها حتى تموت أو ترد إليه صداقها، فأحكم الله عن ذلك أي: نهى عن ذلك)[3].

ويقول النبي صلى الله عليه وسلم في الأمر بتزويج الخاطب وعدم رده إلا بعيب معتبر في الشرع أو العرف: (**إذا خطب إليكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه، إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد عريض**)[4].

ويقول النبي صلى الله عليه وسلم: (**ثلاثة كلهم حق على الله عونه؛ الغازي في سبيل الله، والمكاتب الذي يريد الأداء، والناكح الذي يريد التعفف**)[5].

(١) رواه مسلم في صحيحه، رقم الحديث ١٤٦٧، ٢/١٠٩٠.

(٢) العضل: هو المنع. انظر النهاية في غريب الحديث، ابن الأثير، ٣/٤٩٥.

(٣) رواه أبو داود في سننه، رقم الحديث ٢٠٩٠، ١/٦٣٦. وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ٢/٣٩٤.

(٤) رواه الترمذي في سننه، رقم الحديث ١٠٨٤، ٣/٣٩٤. ورواه ابن ماجة في سننه، رقم الحديث ١٩٧٦، ١/ ٦٣٢. وحسنه الألباني في إرواء الغليل، ٦/٢٦٧.

(٥) رواه ابن ماجة في سننه، رقم الحديث ٢٥١٨، ٢/٨٤١. ورواه عبد الرزاق في مصنفه، رقم الحديث ٩٥٤٢، ٥/٢٥٩. وحسنه الألباني في صحيح ابن ماجة، ٢/٧٣.

وفي الحديث السابق توجيه للمقدم على الزواج بأن معية الله عز وجل وعونه معه، وفيه توجيه- أيضاً- للمجتمع بالدفع نحو تسهيل أمر الزواج وإعانة القاصدين له.

ووجه الإسلام إلى تسهيل أمر الزواج وأهمية خفض نفقته وتكاليفه، فمن ذلك إنكار النبي صلى الله عليه وسلم على الرجل الذي أصدق زوجه أربع أواق [1].

روى أبو هريرة رضي الله عنه أن رجلاً جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: (**إني تزوجت امرأة من الأنصار، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: هل نظرت إليها؟ فإن في عيون الأنصار شيئاً. قال: قد نظرت إليها. قال: على كم تزوجتها؟ قال: على أربع أواق. فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: على أربع أواق؟ كأنما تنحتون الفضة من عرض هذا الجبل**)[2].

ولم تقتصر دعوة الإسلام لتكوين الأسرة على أمر الزواج فقط وإنما امتد التوجيه الشرعي إلى أمر التزويج، والترغيب فيه، ومساعدة أهله. يقول النبي صلى الله عليه وسلم: (**من عال ثلاث بنات فأدبهن، وزوجهن، وأحسن إليهن فله الجنة**)[3]. فالحديث فيه ترغيب في تزويج البنات، وأنه من فضائل الأعمال، وطريق من طرق الجنة.

ويقول النبي صلى الله عليه وسلم في أمر التزويج : (**إذا خطب إليكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه، إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد عريض**)[4].

(١) الأواقي: جمع أوقية، وهي تساوي أربعين درهماً، والدرهم بالموازين العصرية هو: قطعة نقدية من الفضة وزنها ٢,٩٧٩ غراما. انظر: غريب الحديث، ابن الجوزي، ٢/٤٨٠.

(٢) رواه مسلم في صحيحه، رقم الحديث ١٤٢٤، ٢/١٠٤٠.

(٣) رواه أبو داود في سننه، رقم الحديث ٥١٤٧، ٢/٧٥٩. وروى نحوه الطبراني في الأوسط، رقم الحديث ٤٧٦٠، ٥/٩٠. وانظر: صحيح الترغيب والترهيب، الألباني، ٢/٢٠٥.

(٤) رواه الترمذي في سننه، رقم الحديث ١٠٨٤، ٣/٣٩٤. ورواه ابن ماجة في سننه، رقم الحديث ١٩٧٦، ١/ ٦٣٢. وحسنه الألباني في إرواء الغليل، ٦/٢٦٧.

٢- الدعوة إلى الإنجاب: رغب الإسلام في أمر الإنجاب وحث عليه لأنه مطلب مهم لتكوين الأسرة ومكون أساسي لها، وهو الطريق الوحيد لبقاء الجنس البشري على وجه الأرض، قال تعالى ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿١﴾ ﴾ النساء: ١.

و قال تعالى ﴿ هُنَالِكَ دَعَا زَكَرِيَّا رَبَّهُۥ ۖ قَالَ رَبِّ هَبْ لِى مِن لَّدُنكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً ۖ إِنَّكَ سَمِيعُ ٱلدُّعَآءِ ﴿٣٨﴾ ﴾ آل عمران: ٣٨. ودعاء زكريا عليه السلام ربه أن يرزقه الذرية الصالحة واستجابة الله سبحانه وتعالى له يدل على فضل الإنجاب، وأنه نعمة من نعم الله تعالى. ومما يؤكد ذلك قوله تعالى ﴿ وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوَٰجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ ۚ أَفَبِٱلْبَٰطِلِ يُؤْمِنُونَ وَبِنِعْمَتِ ٱللَّهِ هُمْ يَكْفُرُونَ ﴿٧٢﴾ ﴾ النحل: ٧٢ .

ويقول النبي صلى الله عليه وسلم في أمر الترغيب في الإنجاب: (**تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأمم**)[1].

ويبين الإسلام أن فضل الإنجاب يمتد أثره وأجره للوالدين حتى بعد موتهما. يقول النبي صلى الله عليه وسلم: (**إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة؛ إلا من صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له**)[2].

٣- الدعوة إلى رعاية الحقوق والواجبات والأخلاقيات الأسرية [3]: لم يقتصر دور التوجيه الشرعي الدال على أهمية الأسرة في الإسلام على الدعوة

(١) رواه أبو داود في سننه، رقم الحديث ٢٠٥٠، ١/٦٢٥. ورواه النسائي في سننه، رقم الحديث ٣٢٢٧، ٦/٦٥. ورواه ابن حبان في صحيحه، رقم الحديث ٤٠٥٦، ٩/٣٦٣. و أخرجه الحاكم في مستدركه ووافقه الذهبي، رقم الحديث ٢٦٨٥، ٢/١٧٦.

(٢) رواه مسلم في صحيحه، رقم الحديث ١٦٣١، ٣/١٢٥٥.

(٣) سوف أناقش – بإذن الله – في الفصل القادم الحقوق والواجبات الأسرية بالتفصيل.

والترغيب في أمر الزواج والتزويج والإنجاب فقط، وإنما تجاوز الاهتمام الإسلامي بالأسرة إلى حد وضع نظام حقوقي أسري واضح المعالم والأهداف، يجمع ويوازن بين الإلزام والتخيير، وبين الواجب والفضل، وبين والزوج والزوجة، وبين الوالد والولد، وبين الوسائل والغايات، وبين الدنيا والآخرة، في تقنين دقيق شامل واقعي عادل يهدف إلى المحافظة على الكيان الأسري ويقنن علاقات الأفراد فيه.

ثالثاً- أهمية الأسرة في الإسلام لكونها محققة لمقاصد الشريعة الإسلامية:

يكتسب نظام الأسرة في الإسلام أهمية كبرى لكونه يرتبط ارتباطاً وثيقاً بجوهر التشريع ومقاصده العامة التي يُبنى عليها الإسلام كله، ويسعى في تعاليمه إلى تحقيقها. وقبل الحديث حول علاقة نظام الأسرة بتحقيق المقاصد الشرعية في الإسلام ينبغي الحديث- بشكل موجز- عن المقاصد في الشريعة الإسلامية.

مفهوم مقاصد الشريعة الإسلامية [1]

المقاصد الشرعية: هي جملة المعاني والأهداف والغايات التي تضمنتها أحكام الشرع وأدلته.

ومن أمثلتها: مقصد رفع الحرج، والذي تضمنه قوله تعالى ﴿وَجَٰهِدُوا۟ فِى ٱللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِۦ ۚ هُوَ ٱجْتَبَىٰكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ۚ ﴿٧٨﴾﴾ الحج: ٧٨.

و مقصد التخفيف، والذي تضمنه قوله ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ ۚ وَخُلِقَ ٱلْإِنسَٰنُ ضَعِيفًا ﴿٢٨﴾﴾ النساء: ٢٨ .

ومقصد حفظ عورات الناس وصيانة أعراضهم، والمتضمن في قوله عليه

(١) انظر الموافقات في أصول الفقه، الشاطبي، ٣٨/١، ٢٧/٢. وانظر أيضاً المستصفى في علم الأصول، الغزالي، ١٧٤/١. و مقاصد الشريعة الإسلامية، الطاهر بن عاشور، ٧٥. و علم أصول الفقه، عبد الوهاب خلاف، ١٩٧. تعليم علم أصول الفقه، نور الدين الخادمي، ٤١٧.

السلام: **(إنما جعل الاستئذان من أجل البصر)** [1].

حكم المقاصد الشرعية وحجيتها:

تثبت المقاصد الشرعية بالأدلة الشرعية والإجماع وبالاستقراء في كثير من الأدلة المختلفة، وبالتأمل في أحكام الشرع وجزئياته، فتكون بمجموع ذلك كله استخلاص هذه المقاصد التي أصبح العلم بها واستحضارها في الفهم والاجتهاد أمراً لازماً لا بد منه. يقول الشاطبي: " اتفقت الأمة بل سائر الملل على أن الشريعة وضعت للمحافظة على الضروريات الخمس: وهي الدين والنفس والنسل والمال والعقل، وعلمها عند الأمة كالضروري، و لم يثبت لنا ذلك بدليل معين ولا شهد لنا أصل معين يمتاز برجوعها إليه بل علمت ملاءمتها للشريعة بمجموع أدلة لا تنحصر في باب واحد.) [2]

ويقول الإمام الغزالي: " نعني بالمصلحة: المحافظة على مقصود الشرع، ومقصود الشرع من الخلق خمسة وهو: أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة... وتحريم تفويت هذه الأصول الخمسة والزجر عنها يستحيل أن لا تشتمل عليه ملة من الملل وشريعة من الشرائع التي أريد بها إصلاح الخلق، ولذلك لم تختلف الشرائع في تحريم الكفر والقتال والزنا والسرقة وشرب المسكر) [3]

أهمية اعتبار المقاصد الشرعية والعمل بها.

معرفة المقصد العام من التشريع من أهم ما يستعان به على فهم نصوصه حق

(١) صحيح البخاري، رقم الحديث ٥٨٨٧، ٢٣٠٤/٥.
(٢) الموافقات في أصول الفقه، الشاطبي، ٥١/٢.
(٣) المستصفى في علم ا لأصول، الغزالي، ١٧٤/١.

فهمها، وتطبيقها على الوقائع، واستنباط الحكم فيما لا نص فيه. لأن دلالات الألفاظ والعبارات على المعاني قد تحتمل عدة وجوه، والذي يرجح واحداً من هذه الوجوه هو الوقوف على مقصد الشارع، ولأن بعض النصوص قد تتعارض ظواهرها، والذي يرفع هذا التعارض ويوفق بينها أو يرجح أحدهما هو الوقوف على مقصد الشارع، ولأن كثيراً من الوقائع التي تحدث ربما لا تتناولها عبارات النصوص، وتمس الحاجة إلى معرفة أحكامها بأي دليل من الأدلة الشرعية، والهادي في هذا الاستدلال هو معرفة مقصد الشارع.

ولهذا يعنى رجال السلطة التشريعية في الحكومات الحاضرة بوضع المذكرات التفسيرية التي تبين المقصد من تشريع القانون بوجه عام، وتبين المقصد الخاص من كل مادة من مواده. وهذه المذكرات التفسيرية تكون عوناً لرجال القضاء في فهم القانون وتطبيقه بنصوصه وروحه وعقله.

وكذلك نصوص الأحكام الشرعية في الفقه الإسلامي لا تفهم على وجهها الصحيح إلا إذا عُرف المقصد العام للشارع من تشريع الأحكام، وعرفت الوقائع الجزئية التي من أجلها نزلت الأحكام القرآنية أو وردت السنة القولية والعملية.[1]

أنواع مقاصد التشريع الإسلامي

أنواع المقاصد بحسب احتياج الأمة لها تنقسم إلى ثلاثة أنواع:

النوع الأول – المقاصد الضرورية: وهي المقاصد الأساسية اللازمة التي يجب إيجادها وإعمالها؛ لأنها في حالة عدمها وغيابها يفسد نظام الحياة وتتعطل مصالح الناس ومعاملاتهم. يقول ابن عاشور: " المصالح الضرورية: هي التي تكون الأمة بمجموعها وآحادها في ضرورة إلى تحصيلها، بحيث لا يستقيم النظام باختلالها بحيث إذا انخرمت تؤول حالة الأمة إلى فساد وتلاشٍ. ولست أعني باختلال الأمة هلاكها

(١) انظر علم أصول الفقه، عبدالوهاب خلاف، ١٩٧.

واضمحلالها؛ لأن هذا قد سلمت منه أعرق الأمم في الوثنية والهمجية، ولكني أعني به أن تصير أحوال الأمة شبيهة بأحوال الأنعام، بحيث لا تكون على الحالة التي أرادها الشارع منها. وقد يفضي بعض ذلك الاختلال إلى الاضمحلال بتفاني بعضها ببعض أو بتسلط العدو عليها إذا كانت بمرصد من الأمم المعادية لها أو الطامعة في الاستيلاء عليها. "[1]

والمقاصد الضرورية تشمل: إقامة الدين، وحفظ النفس، و حفظ العقل، و حفظ النسل والنسب والعرض، وحفظ المال.

و يشمل حفظ الدين: إقامة أركانه وشعائره ومبادئه ومظاهره، وصيانة أحكامه وتعاليمه من كل تحريف أو تنقيص أو تعطيل. قال تعالى ﴿ وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴿٨٥﴾ ﴾ آل عمران: ٨٥.[2]

و لأجل حفظ الدين شُرعت أحكام كثيرة منها: إعلان الشهادة والتوحيد، وبناء المساجد، وإقامة شعائر الحج، وطلب العمل، والعمل بالقرآن، والقيام بواجب الدعوة إلى الله وغيرها كثير.

ويشمل حفظ النفس: صيانتها من كل ما يتلفها أو يعرضها للهلاك. ولأجل ذلك شُرعت أحكام كثيرة منها: التأكيد على الزواج والتناسل وإعمار الأرض، و الأمر بالنفقة والعمل وطلب الرزق، تحريم القتل، تحريم الإجهاض بلا وجه شرعي.

ومن الاجتهادات والفتاوى المعاصرة المبنية على اعتبار هذا المقصد تحريم التجارب الوراثية على الإنسان التي تهدر كرامته وتعرض سلامته للخطر والهلاك. وتحريم التجارب النووية والجرثومية التي تأتي على الأخضر واليابس، والتي تفضي

(١) مقاصد الشريعة الإسلامية،الطاهر بن عاشور، ٧٦.

(٢) سورة آل عمران، آية: ٨٥.

بالإنسان للموت المحقق أو التشوه البارز.[1]

ويشمل حفظ العقل: صيانته من كل ما يضعفه أو يذهبه، والعمل على إنمائه وتطويره. ولأجل ذلك شُرعت أحكام كثيرة منها: الأمر بالتدبر في آيات الكون والنفس. قال تعالى ﴿ وَفِي ٱلْأَرْضِ ءَايَٰتٌ لِّلْمُوقِنِينَ ﴿٢٠﴾ ﴾ الذاريات: ٢٠.

و شُرّعت أحكام كثيرة في تحريم الخمر أو كل ما يذهب العقل أو يخدره، و حُرمت الشعوذة والسحر، وشُرع مداواة مرضى العقول.

ويشمل حفظ النسل والنسب والعرض: المحافظة على التناسل والتوالد عن طريق الزواج الشرعي، وعدم التعرض إلى أعراض الآخرين. ولأجل ذلك شُرعت عدة أحكام منها: النهي عن التعرض لأعراض الآخرين، قال النبي صلى الله عليه وسلم: (**يا معشر من آمن بلسانه ولم يدخل الإيمان قلبه، لا تغتابوا المسلمين ولا تتبعوا عوراتهم، فإنه من اتبع عوراتهم يتبع الله عورته، ومن يتبع الله عورته يفضحه في بيته**).[2]

و الحث على الزواج الشرعي، وتحريم الزنى والسحاق واللواط، والنظر المحرم وما يتبعه من صور معاصرة مثل استخدام الانترنت للتحرش الجنسي،والنظر إلى الصور الخليعة، وتحريم مظاهر السفور والعراء التي تعرض في وسائل إعلامية مختلفة.

ويشمل حفظ المال: المحافظة على الثروة المالية، وصيانتها من كل تناقص، والعمل على تطويرها وتنميتها بالأوجه المشروعة. ولأجل ذلك شُرعت أحكام وفضائل منها: الحث على العمل و الارتزاق. قال النبي صلى الله عليه وسلم: (ما **أكل أحد طعاماً قط خيراً من أن يأكل من عمل يده، وإن نبي الله داود عليه**

(١) انظر تعليم علم الأصول، الخادمي، ٤٤٢

(٢) رواه أبوداود في سننه، رقم الحديث ١٩٨١٦، ٤٢٤/٤. ورواه الإمام أحمد في مسنده، رقم الحديث ١٩٧٧١، ٤٢٠/٤. ورواه أبو يعلى في مسنده، رقم الحديث ٧٤٢٣، ٣٤٣/١٣. و قال الألباني "حسن صحيح" انظر صحيح الترغيب والترهيب، ٢٩٢/٢.

السلام كان يأكل من عمل يده.)[1]

ومنها ذم البخل والتسول، وتحريم الرشوة والسرقة والاحتكار، والحث على إحياء الأرض و إعمارها بالزراعة وغيرها، وشُرعت الزكاة والصدقات لزيادة المال وتطهيره.

النوع الثاني – المقاصد الحاجية:

ويقصد بها كل ما يحتاج إليه الناس لغرض التيسير والسعة واحتمال مشاق التكليف وأعباء الحياة. وإذا فقد لا يختل نظام حياتهم،ولا تعم فيهم الفوضى كما إذا فقد الضروري، ولكن ينالهم الحرج والضيق.

والأمور الحاجية للناس بهذا المعنى ترجع إلى رفع الحرج عنهم، والتخفيف عليهم، والتيسير في معاملاتهم. ولأجل ذلك شُرعت أحكام كثيرة منها: إباحة الفطر في رمضان للمريض والمسافر، والتيمم لمن لم يجد الماء ، وأحل ميتة البحر، وفي العقوبات جعل الشارع الدية على العاقلة[2] تخفيفاً عن القاتل خطأ، وغيرها.

النوع الثالث – المقاصد التحسينية:

ويقصد بها كل ما تقتضيه المروءة والآداب وسير الأمور على أقوم منهاج، وإذا فقدت لا يختل نظام حياة الناس، كما إذا فقد الضروري، ولا ينالهم الحرج كما إذا فقد الأمر الحاجي. ولكن تكون حياتهم مستنكرة في تقدير العقول الراجحة والفطر السليمة. يقول ابن عاشور: " والمصالح التحسينية هي عندي: ما كان بها كمال حال الأمة في نظامها حتى تعيش آمنة مطمئنة ولها بهجة منظر المجتمع في مرأى بقية الأمم. حتى تكون الأمة الإسلامية مرغوباً في الاندماج فيها أو التقرب منها.

(١) صحيح البخاري، رقم الحديث ١٩٦٦، ٧٣٠/٢.

(٢) العاقلة: هي العَصَبَة والأقارب مِن قِبَل الأب، الذي يُعْطُون دِيَةَ قتيل الخطأ. انظر النهاية في غريب الحديث، ٥٣٤/٣.

فإن لمحاسن العادات مدخلاً في ذلك سواء كانت عادات عامة كستر العورة، أم خاصة ببعض الأمم كخصال الفطرة... والحاصل أنها مما تراعى فيها المدارك الراقية البشرية... ومن التحسيني سد الذرائع فهو أحسن من انتظار التورط فيها. "[1].

لذا شرّعت لأجل تحقيق الأمور التحسينية أحكام كثيرة منها: الأمر بطهارة البدن والثوب والمكان، وستر العورة، والاحتراز من النجاسات، والتطوع بالصدقة والصلاة، وفي المعاملات حرم الإسلام الغش والتدليس، ونهى عن بيع الإنسان على بيع أخيه، وفي الجهاد حرم قتل الرهبان والصبيان والنساء، ونهى عن المثلة والغدر، وفي الأخلاق شرعت فضائل كثيرة أكثر من أن تعد وتحصى ورتّب الشارع على فعلها الأجر العظيم. قال النبي صلى الله عليه وسلم: (**خيار أمتي أحاسنهم أخلاقًا**)[2].

أمثلة للعمل بالمقاصد في العصر الحالي[3]

المثال الأول – تحريم الاستنساخ البشري؛ لأنه يفضي إلى تعطيل مقاصد حفظ النفس والعقل والنسل والعرض.

المثال الثاني – تحريم التحرش والإثارة الجنسية من خلال استخدام الشبكة العالمية (الإنترنت)؛ لأنه يهتك مقصد حفظ العرض والكرامة.

المثال الثالث – تحريم السرقات عبر الشبكة العالمية (الإنترنت)، ووجوب سن القوانين الجنائية لمعاقبة السارقين لحفظ أموال الناس وحقوقهم.

المثال الرابع – وجوب العمل بأنظمة السير مثل: الوقوف عند الإشارة الضوئية الحمراء، و الالتزام بالسرعة القانونية؛ لأن ذلك كله يحفظ النفوس

(١) مقاصد الشريعة الإسلامية، ٨١.

(٢) الأدب المفرد، الإمام البخاري، رقم الحديث ١٣٠٨، ١/٤٤٣.وروى الطبراني في المعجم الكبير نحوه، رقم الحديث ٢٠٧٢، ٢٥٦. وروى البيهقي في سننه الكبرى نحوه، رقم الحديث ٢٠٥٨٩، ١٠/١٩٤. وحسنه الألباني في صحيح وضعيف الجامع الصغير وزياداته، ٦٠٢.

(٣) انظر تعليم علم الأصول، الخادمي، ٤٣١.

والممتلكات والأموال من الضياع والتلف.

علاقة النظام الأسري في الإسلام بتحقيق المقاصد الشرعية:

العلاقة الأولى – علاقة النظام الأسري بمقصد حفظ الدين:

يكتسب دور الأسرة في المفهوم الإسلامي أهمية كبيرة باعتبارها من أهم وسائل حفظ الدين، وإقامة شعائره. ويمكن النظر إلى الأسرة- في علاقتها بمقصد حفظ الدين – أنها تقوم بدور مزدوج؛ دور حفظ الدين من خلال تحقيق مراد الله تعالى من تكوين الأسرة، وإقامة شعائر الدين وتعاليمه، ودور وقائي دفاعي يتمثل في المحافظة على الهوية الإسلامية للكيان الأسري، وحماية الأسرة من كل الشبه والشهوات الخارجية والداخلية المؤثرة على قيم وتعاليم أفرادها.

والدور الأول للأسرة- تحقيق مراد الله تعالى من تكوين الأسرة – دعا الإسلام إليه،وإلى لاهتمام به، وجعله وظيفة من وظائف الأسرة الأساسية، ومقصد من مقاصد تكوينها في الإسلام. يقول تعالى – في معرض توضيح المقصد الشرعي من تكوين الأسرة وهو تقوى الله تعالى- ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿١﴾ ﴾ النساء: ١.

وقال تعالى موجباً على رب الأسرة تحقيق الدين، وإقامة تعاليمه والحرص على فعل موجبات دخول الجنة، و النجاة من النار ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ قُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَٰٓئِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ لَّا يَعْصُونَ ٱللَّهَ مَآ أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ ﴿٦﴾ ﴾ التحريم: ٦.

وقال الله تعالى في شأن أمر الأهل بالصلاة و مثنياً على نبيه إسماعيل عليه السلام ﴿ وَٱذْكُرْ فِى ٱلْكِتَٰبِ إِسْمَٰعِيلَ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ صَادِقَ ٱلْوَعْدِ وَكَانَ رَسُولًا نَّبِيًّا ﴿٥٤﴾ وَكَانَ يَأْمُرُ أَهْلَهُۥ بِٱلصَّلَوٰةِ وَٱلزَّكَوٰةِ وَكَانَ عِندَ رَبِّهِۦ مَرْضِيًّا ﴿٥٥﴾ ﴾ مريم: ٥٤- ٥٥.

و يقول النبي صلى الله عليه وسلم في أمر الحفاظ على الكيان الأسري وأن الحفاظ عليه أمر شرعي يترتب عليه أجر أو وزر يوم القيامة: (**كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يعول**)[1].

ويقول النبي صلى الله عليه وسلم في شأن إقامة الصلاة و تعليم الأبناء لأركانها في سن مبكرة : (**مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين،واضربوهم عليها وهم أبناء عشر سنين، وفرقوا بينهم في المضاجع**)[2].

ويقول النبي صلى الله عليه في أمر الصلاة أيضاً: (**رحم الله رجلاً قام من الليل فصلى وأيقظ امرأته، فإن أبت نضح في وجهها الماء، رحم الله امرأةً قامت من الليل فصلت وأيقظت زوجها، فإن أبى نضحت في وجهه الماء**)[3].

أما بشأن الدور الثاني للأسرة في تحقيق مقصد الدين وهو الدور الوقائي الدفاعي تجاه المؤثرات الخارجية التي تهدد الهوية الإسلامية للأسرة، فقد جاء التحذير الآلهي لرب الأسرة في ضرورة وقاية أهله وأولاده من كل ما يخالف أمر الله تعالى، أو ينافي تحقيق مقصد الشارع من تكوين الأسرة. قال تعالى ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلۡحِجَارَةُ عَلَيۡهَا مَلَٰٓئِكَةٌ غِلَاظٞ شِدَادٞ لَّا يَعۡصُونَ ٱللَّهَ مَآ أَمَرَهُمۡ وَيَفۡعَلُونَ مَا يُؤۡمَرُونَ ٦ ﴾ التحريم: ٦.

وجعل الإسلام التوجيه والإرشاد والنصيحة من أوجب واجبات رب الأسرة ومن أخص مسؤولياته التي أمره بها، والتوجيه له الأثر الكبير على الأبناء وأفراد

(١) أخرجه الحاكم في مستدركه، رقم الحديث ٨٥٢٦، ٥ / ٥٤٥. ووافقه الذهبي.

(٢) رواه أبو داود في سننه، رقم الحديث ٤٩٥، ١/١٨٧. وحسنه الألباني في صحيح وضعيف الجامع الصغير، ١٠٨١.

(٣) رواه أبو داود في سننه، رقم الحديث ١٣٠٨، ١/٤١٨. ورواه النسائي في سننه، رقم الحديث ١٦١٠. وروى نحوه ابن ماجة في سننه،رقم الحديث ١٣٣٦، ١/٤٢١. ورواه الإمام أحمد في مسنده، رقم الحديث ٧٤٠٤، ٢/٢٥٠. وحسنه الألباني في مشكاة المصابيح، ١/٢٧٣.

الأسرة كلها في الوقاية من الشبهات والشهوات التي تهدد تمسكهم بالقيم الشرعية. وكان من هدي النبي صلى الله عليه وسلم التوجيه الدائم والتعليم لأفراد أسرته فمن ذلك ما رواه عمر بن أبي سلمة رضي الله عنه قال: (**كنت غلاماً في حجر رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكانت يدي تطيش في الصحفة، فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: يا غلام سم الله، وكل بيمينك، وكل مما يليك**)[1].

ولما أراد الحسن رضي الله عنه الأكل من تمر الصدقة وجّهه النبي صلى الله عليه وسلم بقوله: (**كخ كخ**[2]. **ليطرحها. ثم قال: أما شعرت أنا لا نأكل الصدقة**)[3].

والدور التربوي المناط بالأسرة في الإسلام يحتم ويوجب على أفرادها الاهتمام بطرق التحصين والوقاية من جميع عوامل هدم الدين وإضعاف أثره في الأسرة. وهذا الدور هو انعكاس لأدوار المسلم تجاه دينه، في الدفاع عنه والذود عن حوزته، والانتصار لله ورسوله ودينه، يقول الله تعالى ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن تَنصُرُواْ ٱللَّهَ يَنصُرۡكُمۡ وَيُثَبِّتۡ أَقۡدَامَكُمۡ ٧ ﴾ محمد: ٧ .

والانتصار لله ولدينه ولرسوله صلى الله عليه وسلم يكون على مستويات عدة؛ تبدأ من الفرد نفسه؛ بانتصاره على نوازع النفس وشهواتها التي تصرفه عن تزكيتها وتطهيرها، ويكون أيضاً على مستوى الأسرة وذلك بإقامة شرع الله بين أفرادها، وأن تكون الشريعة مرجعاً لهم يرجعون له عند الاختلاف والخلاف، ويكون الانتصار أيضاً بالمحافظة على هوية الأسرة المسلمة من كل المؤثرات السلبية

(١) رواه البخاري في صحيحه،رقم ٥٠٦١، ٥/٢٠٥٦.

(٢) كخ كخ: هو زَجْر للصَّبي وَرَدْع. ويقال عِنْد التَّقَذُّر أيضاً فكأنَّه أمَرَه بإلْقائها من فيه وتُكْسَر الكاف وتُفتح وتُسَكَّن الخاء وتُكْسَر بتنوين وغَيْر تَنْوين. و قِيلَ: هي أعجمية عُرِّبت. انظر: النهاية في غريب الحديث، ابن الأثير، ٤/٢٧٣.

(٣) رواه البخاري في صحيحه، رقم الحديث ١٤٢٠، ٢/٥٤٢.

الداخلية والخارجية التي تهدد طابعها وتميزها. ويكون الانتصار أيضاً على مستوى المجتمع والأمة وذلك بالقيام بواجب الدفاع عن الدين وحماية حوزته.

العلاقة الثانية – علاقة النظام الأسري بمقصد حفظ النفس:

كما وضحنا سابقاً بأن مقصد حفظ الدين يشمل صيانتها من كل ما يتلفها أو يعرضها للهلاك مباشرة أو عن طريق التسبب، ولأجل ذلك شرّعت أحكام كثيرة لتحقيق ذلك المقصد منها: التأكيد على الزواج والتناسل وإعمار الأرض، و الأمر بالنفقة والعمل وطلب الرزق، تحريم القتل، تحريم الإجهاض بلا وجه شرعي.

ونظام التكوين الأسري في الإسلام راعى تلك الوسائل المحققة لمقصد حفظ الدين، بل جعل من مقاصد تكوين الأسرة حفظ الجنس البشري ودوام تناسله وبقائه. قال تعالى ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿١﴾ ﴾ النساء: ١.

وقال تعالى ﴿ وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٢١﴾ ﴾ الروم: ٢١.

ولكن مقصد بقاء الجنس البشري والمحافظة عليه وعلى استمراره لم يكن لمجرد البقاء الحيوي العضوي كما هو الحال في بقاء غيره من المخلوقات وإنما هو وجود مرتبط بحكمة أعظم وغاية أسمى وهي تحقيق مراد الله تعالى من عمارة الأرض وإقامة شرعه فيها. قال تعالى ﴿ وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴿٥٦﴾ ﴾ الذاريات: ٥٦ .

وقال تعالى ﴿ أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَٰكُمْ عَبَثًا وَأَنَّكُمْ إِلَيْنَا لَا تُرْجَعُونَ ﴿١١٥﴾ ﴾ المؤمنون: ١١٥.

وجاء الإسلام ليصحح الأفكار الجاهلية ويقضي على العادات غير الإنسانية ومنها قتل الأبناء، تحت أي مبرر أو غرض، فمن ذلك قضاءه على عادة قتل البنات مخافة العار قال تعالى ﴿ وَإِذَا ٱلْمَوْءُۥدَةُ سُئِلَتْ ﴿٨﴾ بِأَىِّ ذَنۢبٍ قُتِلَتْ ﴿٩﴾ ﴾ التكوير: ٨ – ٩ .

وقال تعالى ﴿ وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِٱلْأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُۥ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ ﴿٥٨﴾ يَتَوَٰرَىٰ مِنَ ٱلْقَوْمِ مِن سُوٓءِ مَا بُشِّرَ بِهِۦٓ ۚ أَيُمْسِكُهُۥ عَلَىٰ هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُۥ فِى ٱلتُّرَابِ ۗ أَلَا سَآءَ مَا يَحْكُمُونَ ﴿٥٩﴾ ﴾ النحل: ٥٨ – ٥٩.

وحرم الله قتل الأبناء مخافة الفقر فقال تعالى ﴿ قُلْ تَعَالَوْا۟ أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ ۖ أَلَّا تُشْرِكُوا۟ بِهِۦ شَيْـًٔا ۖ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ۖ وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَوْلَٰدَكُم مِّنْ إِمْلَٰقٍ ۖ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ ۖ وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ ۖ وَلَا تَقْتُلُوا۟ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴿١٥١﴾ ﴾ الأنعام: ١٥١.

وقال تعالى ﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَوْلَٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَٰقٍ ۖ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ ۚ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْـًٔا كَبِيرًا ﴿٣١﴾ ﴾ الإسراء: ٣١.

وأوجب الله عز وجل على الأبوين رعاية أبنائهما، والإنفاق عليهم، وحفظهم من كل ضرر وخطر قد يلحق الأذى بهم. و حث الأبوين على تحصين أبنائهما بالأذكار لحمايتهما من كل أذى وضرر. وكان النبي صلى الله عليه وسلم يعوذ الحسن والحسين ويقول: (**إن أباكما كان يعوذ بها إسماعيل وإسحاق، أعوذ بكلمات الله التامة، من كل شيطان وهامة، ومن كل عين لامة**)[1].

ويقول النبي صلى الله عليه وسلم في أمر المحافظة على الأبناء من نزغات

(١) رواه البخاري في صحيحه، رقم الحديث ٣١٩١، ٣/١٢٣٣.

وضرر الشياطين : (**إذا استنجح [1] الليل أو كان جنح الليل فكفوا صبيانكم؛ فإن الشياطين تنتشر حينئذ، فإذا ذهب ساعة من العشاء فخلوهم، وأغلق بابك، واذكر اسم الله**)[2].

ويشمل تحقيق مقصد حفظ النفس في الأسرة المسلمة حفظ أمنها النفسي والفكري حرصاً على نشوء أفرادها بصورة نفسية سوية. وسيرة النبي صلى الله عليه وسلم حافلة بالشواهد والقصص الدالة على ضرورة التربية النفسية السوية للأبناء والزوجات والوالدين من خلال التعامل الرحيم، والاحترام، وإشعارهم بالأمن النفسي والفكري.

ومن الآيات و الأحاديث الدالة على ذلك النوع من التعامل الأسري الرفيع الذي يورث في النفس الأمن والطمأنينة، وينعكس إيجابياً على سلوك أفراد الأسرة وتربيتهم النفسية:

يقول الله تعالى في أمر التعامل مع الوالدين ﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ۚ إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ ٱلْكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴿٢٣﴾ وَٱخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ٱرْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِى صَغِيرًا ﴿٢٤﴾ ﴾ الإسراء: ٢٣ – ٢٤.

يقول القرطبي في تفسير الآية السابقة: (هذه استعارة في الشفقة والرحمة بهما والتذلل لهما تذلل الرعية للأمير والعبيد للسادة)[3].

ومن الأحاديث في فضل التعامل الرحيم مع الزوجة ما روته عائشة رضي الله عنها قالت: (**قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن أكمل المؤمنين إيمانا**

(١) استنجح الليل: اشتدَّت ظُلْمَتُهُ. انظر: غريب الحديث لأبن الجوزي، ١/١٧٦.
(٢) رواه البخاري في صحيحه، رقم الحديث ٣١٠٦، ٣/١١٩٥.
(٣) تفسير القرطبي، ١٠/٢٠٧.

أحسنهم خلقا، وألطفهم بأهله)[1].

ومن الأحاديث الواردة في رحمة الأبناء والتعامل الرحيم معهم ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال: (**أن الأقرع بن حابس أبصر النبي صلى الله عليه وسلم يقبل الحسن. فقال: إن لي عشرة من الولد ما قبلت واحداً منهم. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إنه من لا يرحم لا يُرحم**)[2].

وتقول عائشة رضي الله عنها: (**ما ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم خادماً، ولا امرأة قط**)[3].

العلاقة الثالثة– علاقة النظام الأسري بمقصد حفظ العقل :

كرم الله عز وجل جنس البشر عن غيره من المخلوقات، وخصهم بكثير من الخصائص التي حملتهم ورفعتهم في المنزلة والكرامة عن غيرهم من الكائنات. قال تعالى ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِىٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴿٧٠﴾ ﴾ الإسراء: ٧٠.

ومن أوجه التكريم الإلهي للبشر تكريمهم بنعمة العقل والقدرة على التفكير والاختيار، وهي مناط تكليف البشر بأمانة التشريع والتكاليف الدينية. ومن سنن الله عز وجل أن لكل نعمة واجب شكر لله تعالى عليها، ومن واجبات شكر الله تعالى

(١) رواه الترمذي في سننه وقال بعده: حديث صحيح، رقم الحديث ٢٦١٢، ٥/٩. ورواه الإمام أحمد في مسنده، وعلق شعيب الأرنؤوط (في ذيل المسند) بقوله: حديث صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لانقطاعه، رقم الحديث ٢٤٢٥٠، ٦/٤٧. وأخرجه الحاكم في مستدركه وقال بعده: رواة هذا الحديث عن آخرهم ثقات على شرط الشيخين و لم يخرجاه بهذا اللفظ، وقال الذهبي في التلخيص: فيه انقطاع. انظر: المستدرك، رقم الحديث ١٧٣، ١/١١٩. وضعفه الألباني في ضعيف الترغيب والترهيب، ٢/٥.
(٢) رواه مسلم في صحيحه، رقم الحديث ٢٣١٨، ٤/١٨٠٨.
(٣) رواه أبو داود في سننه، رقم الحديث ٤٧٨٦، ٢/٦٦٥. وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود.

وضرر الشياطين : (**إذا استنجح [1] الليل أو كان جنح الليل فكفوا صبيانكم؛ فإن الشياطين تنتشر حينئذ، فإذا ذهب ساعة من العشاء فخلوهم، وأغلق بابك، واذكر اسم الله**)[2].

ويشمل تحقيق مقصد حفظ النفس في الأسرة المسلمة حفظ أمنها النفسي والفكري حرصاً على نشوء أفرادها بصورة نفسية سوية. وسيرة النبي صلى الله عليه وسلم حافلة بالشواهد والقصص الدالة على ضرورة التربية النفسية السوية للأبناء والزوجات والوالدين من خلال التعامل الرحيم، والاحترام، وإشعارهم بالأمن النفسي والفكري.

ومن الآيات و الأحاديث الدالة على ذلك النوع من التعامل الأسري الرفيع الذي يورث في النفس الأمن والطمأنينة، وينعكس إيجابياً على سلوك أفراد الأسرة وتربيتهم النفسية:

يقول الله تعالى في أمر التعامل مع الوالدين ﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ۚ إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ ٱلْكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴿٢٣﴾ وَٱخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ٱرْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِى صَغِيرًا ﴿٢٤﴾ ﴾ الإسراء: ٢٣ – ٢٤.

يقول القرطبي في تفسير الآية السابقة: (هذه استعارة في الشفقة والرحمة بهما والتذلل لهما تذلل الرعية للأمير والعبيد للسادة)[3].

ومن الأحاديث في فضل التعامل الرحيم مع الزوجة ما روته عائشة رضي الله عنها قالت: (**قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن أكمل المؤمنين إيمانا**

(١) استنْجَحَ الليل: اشْتَدَّتْ ظُلْمَتُهُ. انظر: غريب الحديث لأبن الجوزي، ١/١٧٦.
(٢) رواه البخاري في صحيحه، رقم الحديث ٣١٠٦، ٣/١١٩٥.
(٣) تفسير القرطبي، ١٠/٢٠٧.

أحسنهم خلقا، وألطفهم بأهله)[1].

ومن الأحاديث الواردة في رحمة الأبناء والتعامل الرحيم معهم ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال: (**أن الأقرع بن حابس أبصر النبي صلى الله عليه وسلم يقبل الحسن. فقال: إن لي عشرة من الولد ما قبلت واحداً منهم. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إنه من لا يرحم لا يُرحم**)[2].

وتقول عائشة رضي الله عنها: (**ما ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم خادماً، ولا امرأة قط**)[3].

العلاقة الثالثة– علاقة النظام الأسري بمقصد حفظ العقل :

كرم الله عز وجل جنس البشر عن غيره من المخلوقات، وخصهم بكثير من الخصائص التي حملتهم ورفعتهم في المنزلة والكرامة عن غيرهم من الكائنات. قال تعالى ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِىٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴿٧٠﴾ ﴾ الإسراء: ٧٠.

ومن أوجه التكريم الإلهي للبشر تكريمهم بنعمة العقل والقدرة على التفكير والاختيار، وهي مناط تكليف البشر بأمانة التشريع والتكاليف الدينية. ومن سنن الله عز وجل أن لكل نعمة واجب شكر لله تعالى عليها، ومن واجبات شكر الله تعالى

(١) رواه الترمذي في سننه وقال بعده: حديث صحيح، رقم الحديث ٢٦١٢، ٥/٩. ورواه الإمام أحمد في مسنده، وعلق شعيب الأرنؤوط (في ذيل المسند) بقوله: حديث صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لانقطاعه، رقم الحديث ٢٤٢٥٠، ٦/٤٧. وأخرجه الحاكم في مستدركه وقال بعده: رواة هذا الحديث عن آخرهم ثقات على شرط الشيخين و لم يخرجاه بهذا اللفظ، وقال الذهبي في التلخيص: فيه انقطاع. انظر: المستدرك، رقم الحديث ١٧٣، ١/١١٩. وضعفه الألباني في ضعيف الترغيب والترهيب، ٢/٥.
(٢) رواه مسلم في صحيحه، رقم الحديث ٢٣١٨، ٤/١٨٠٨.
(٣) رواه أبو داود في سننه، رقم الحديث ٤٧٨٦، ٢/٦٦٥. وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود.

على نعمة العقل أن يُستخدم في تحقيق مراد الله تعالى من خلقه؛ وهو التدبر والتفكر في خلقه وعظيم تدبيره للكون.

والأسرة — كونها البيئة التربوية الأولى والموجهة لعقل وتفكير الإنسان - في الإسلام يُناط بها المحافظة عليه، وتوجيهه نحو التدبر في خلق الله تعالى للوصول إلى توحيده وتعظيمه. وكان النبي صلى الله عليه وسلم يوجه فكر أفراد أسرته إلى التدبر والتفكير في عظيم صنع الله تعالى. فمن ذلك ما رواه ابن حبان أن عبيد بن عمير سأل عائشة رضي الله عنها فقال: (أخبرينا بأعجب شيء رأيته من رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال: فسكتت ثم قالت: لما كان ليلة من الليالي قال: يا عائشة ذريني أتعبد الليلة لربي. قلت: والله إني لأحب قربك وأحب ما سرك. قالت: فقام فتطهر، ثم قام يصلي. قالت: فلم يزل يبكي حتى بل حجره. قالت: ثم بكى فلم يزل يبكي حتى بل لحيته قالت: ثم بكى فلم يزل يبكي حتى بل الأرض. فجاء بلال يؤذنه بالصلاة فلما رآه يبكي قال: يا رسول الله لم تبكي وقد غفر الله لك ما تقدم وما تأخر؟ قال: أفلا أكون عبداً شكورا. لقد نزلت علي الليلة آية ويل لمن قرأها ولم يتفكر فيها ﴿ إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لَآيَاتٍ لِأُولِي الْأَلْبَابِ ﴿١٩٠﴾ الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَٰذَا بَاطِلًا سُبْحَانَكَ فَقِنَا عَذَابَ النَّارِ ﴿١٩١﴾ ﴾)[1].

ومن وظائف الأسرة تجاه حفظ العقل الاهتمام بالتربية العقلية السليمة لأفراد الأسرة، وتنمية القدرات العقلية وتوجيهها نحو التمييز بين الحق والباطل، ونحو التفكير المنطقي الناقد السليم المبين على أسس عقلية تتوافق مع الشرع والعقل،

(١) صحيح ابن حبان، رقم الحديث ٦٢٠، ٢/٣٨٦. وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة، ١/١٧٤.

وتجعل من البرهان والدليل معياراً للقبول والرفض، ووسيلة للإقناع التأثير.

ولقد عاب القرآن كثيراً على الجاهليين في عدم استخدام عقولهم للتوصل إلى الحق. قال تعالى ﴿ وَلَقَدْ ذَرَأْنَا لِجَهَنَّمَ كَثِيرًا مِّنَ الْجِنِّ وَالْإِنسِ ۖ لَهُمْ قُلُوبٌ لَّا يَفْقَهُونَ بِهَا وَلَهُمْ أَعْيُنٌ لَّا يُبْصِرُونَ بِهَا وَلَهُمْ آذَانٌ لَّا يَسْمَعُونَ بِهَا ۚ أُولَٰئِكَ كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ ۚ أُولَٰئِكَ هُمُ الْغَافِلُونَ ﴿١٧٩﴾ ﴾ الأعراف: ١٧٩.

وقال تعالى ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اتَّبِعُوا مَا أَنزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا ۚ أَوَلَوْ كَانَ آبَاؤُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ شَيْئًا وَلَا يَهْتَدُونَ ﴿١٧٠﴾ وَمَثَلُ الَّذِينَ كَفَرُوا كَمَثَلِ الَّذِي يَنْعِقُ بِمَا لَا يَسْمَعُ إِلَّا دُعَاءً وَنِدَاءً ۚ صُمٌّ بُكْمٌ عُمْيٌ فَهُمْ لَا يَعْقِلُونَ ﴿١٧١﴾ ﴾ البقرة: ١٧٠ — ١٧١.

ومن وسائل التربية العقلية السليمة الحوار الفاعل، والمناقشة المنطقية، والتأمل العقلي، واستجلاء الآراء، والثقة في الأدلة وغيرها من الوسائل. وقد كان من هدي النبي صلى الله عليه وسلم أن يناقش ويحاور أفراد أسرته ويستشيرهم في كثير من الأمور الهامة؛ فمن ذلك استشارته لزوجه أم سلمة رضي الله عنها في الحديبية عندما لم يمتثل لأمر الرسول صلى الله عليه وسلم أحد لما أمرهم بالحلق والتحلل، فقام النبي صلى الله عليه وسلم ودخل على أم سلمة، فذكر لها ما لقي من الناس فقالت: (يانبي الله أتحب ذلك؟ اخرج لا تكلم أحداً منهم كلمة حتى تنحر بدنك، وتدعو حالقك فيحلقك. فخرج فلم يكلم أحداً منهم حتى فعل ذلك نحر بدنه ودعا حالقه فحلقه. فلما رأوا ذلك قاموا فنحروا، وجعل بعضهم يحلق بعضاً)[1].

وكان أزواج النبي صلى الله عليه وسلم يحاورونه ويراجعونه في أمور كثيرة، في بيئة آمنة ومحفزة للحوار والنقاش؛ فمن ذلك مار واه البخاري أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: (والله إن كنا في الجاهلية ما نعد للنساء أمراً حتى أنزل الله فيهن

(١) رواه البخاري في صحيحه، رقم الحديث ٢٥٨١، ٢/٩٧٤.

ما أنزل، وقسم لهن ما قسم. قال فبينا أنا في أمر أتأمره إذ قالت امرأتي: لو صنعت كذا وكذا. قال: فقلت لها ما لك ولما ها هنا، فيما تكلفك في أمر أريده؟ فقالت لي: عجبا لك يا ابن الخطاب ما تريد أن تُراجع أنت وإن ابنتك لتراجع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يظل يومه غضبان. فقام عمر فأخذ رداءه مكانه حتى دخل على حفصة فقال لها: يا بنية إنك لتراجعين رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يظل يومه غضبان؟ فقالت حفصة: والله إنا لنراجعه...)[1].

ومن أسس التربية العقلية احترام أراء الآخرين، والسماع له . وهذا ما تجلى في تربية النبي صلى الله عليه وسلم لجيل المؤمنين كبيراً وصغيراً، ذكراً وأنثى. روى البخاري في صحيحه عن سهل بن سعد رضي الله عنه: **(أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أُتي بشراب فشرب منه، وعن يمينه غلام وعن يساره الأشياخ، فقال للغلام: أتأذن لي أن أعطي هؤلاء . فقال الغلام: والله يا رسول الله لا أوثر بنصيبي منك أحداً. قال فتله[2] رسول الله صلى الله عليه وسلم في يده)**[3].

العلاقة الرابعة– علاقة النظام الأسري بمقصد حفظ العرض والنسب :

خلق الله عز وجل الميل الفطري في الجنسين تجاه بعضهما، وجعل وسيلة الإشباع لذلك الميل الفطري الممارسة الجنسية الشرعية. وحيث تعددت وسائل إشباع الميل الفطري بطرق غير شرعية قبل نزول الإسلام وبعده، أبقى الإسلام على وسيلة شرعية واحدة لإشباع ذلك الميل الفطري وهي الزواج المعتبر شرعاً. فقضى بذلك على عادات الجاهليين في الزواج والتي كانت تجري بعض صورها بطريقة لا تضع اعتبارات لحفظ النسل، والعرض، بل إن من أنواعها ما يُقصد به الحصول على

(١) صحيح البخاري، رقم الحديث ٤٦٢٩، ١٨٦٦/٤.
(٢) فتله: أي ألقى قدح الشراب في يد الغلام. انظر: لسان العرب، ابن منظور، ٧٨/١١.
(٣) صحيح البخاري، رقم الحديث ٢٣١٩، ٨٦٥/٢.

صفات معينة وذلك على حساب العرض والنسب. تقول عائشة رضي الله عنها: **(أن النكاح في الجاهلية كان على أربع أنحاء: فنكاح منها نكاح الناس اليوم يخطب الرجل إلى الرجل وليته أوابنته فيصدقها ثم ينكحها. ونكاح آخر كان الرجل يقول لامرأته إذا طهرت من طمثها: أرسلي إلى فلان فاستبضعي منه، ويعتزلها زوجها ولا يمسها أبداً حتى يتبين حملها من ذلك الرجل الذي تستبضع منه، فإذا تبين حملها أصابها زوجها إذا أحب. وإنما يفعل ذلك رغبة في نجابة الولد. فكان هذا النكاح نكاح الاستبضاع. ونكاح أخر يجتمع الرهط ما دون العشرة فيدخلون على المرأة كلهم يصيبها، فإذا حملت ووضعت ومر عليها ليال بعد أن تضع حملها أرسلت إليهم فلم يستطع رجل أن يمتنع حتى يجتمعوا عندها تقول لهم: قد عرفتم الذي كان من أمركم، وقد ولدت فهو ابنك يا فلان تسمي من أحبت باسمه فيلحق به ولدها لا يستطيع أن يمتنع منه الرجل. ونكاح رابع يجتمع الناس كثيراً فيدخلون على المرأة لا تمتنع ممن جاءها،وهن البغايا كن ينصبن على أبوابهن رايات تكون علماً، فمن أراد دخل عليهن،فإذا حملت إحداهن ووضعت حملها جمعوا لها ودعوا القافة ثم ألحقوا ولدها بالذي يرون، فالتاط[1] به ودعي ابنه، لا يمتنع من ذلك. فلما بُعث النبي صلى الله عليه وسلم بالحق هدم نكاح الجاهلية كله إلا نكاح الناس اليوم)**[2].

لذا جعل الإسلام من مقاصد تكوين الأسرة الحفاظ على النسل، وجعل الأسرة هي المنشأ الشرعي الوحيد لتكوين النسب والأصهار والأقارب. قال تعالى ﴿ وَهُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ مِنَ ٱلْمَآءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُۥ نَسَبًا وَصِهْرًا ۗ وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا ﴿٥٤﴾ ﴾ الفرقان: ٥٤.

(١) فالتاط به: أي التصق به وأصبح ابنه. انظر: النهاية في غريب الحديث، ابن الأثير، ٥٦٥/٤.
(٢) رواه البخاري في صحيحه، رقم الحديث ٤٨٣٤، ١٩٧٠/٥.

وقال تعالى ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿١﴾ ﴾ النساء: ١.

والمحافظة على الأنساب تكتسب أهمية خاصة لدى الفرد بوصفها سنة كونية،وغريزة إنسانية، و هذه الغريزة تدفع الإنسان إلى معرفة أصوله وجذوره.

وتتأكد – المحافظة على الأنساب في الإسلام- نظراً لارتباطها بالنظام الإسلامي عامة، وارتباطها بحقوق وواجبات متنوعة مالية واجتماعية ونفسية. لذا يُعد الاهتمام بالأنساب وقصر دائرة حدوثه ونشوءه على الأسرة فقط من المقاصد الضرورية في المجتمع المسلم، وسبيل من سبل تحقيق التعارف الذي جعله الله غرضاً من أغراض خلق البشر. قال تعالى ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓا۟ ۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴿١٣﴾ ﴾ الحجرات: ١٣ .

يقول القلقشندي حول أهمية المحافظة على الأنساب في تحقيق التعارف بين الخلق: " التعارف بين الناس لا يمكن معه أن يعتزي أحد إلى غير آبائه، ولا ينتسب إلى سوى أجداده، وإلى ذلك الإشارة بقوله تعالى﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓا۟ ﴾. وعلى ذلك تترتب أحكام الورثة فيحجب بعضهم بعضاً، وأحكام الأولياء في النكاح فيقدم بعضهم على بعض، وأحكام الوقف إذا خص الواقف بعض الأقارب أو بعض الطبقات دون بعض، وأحكام العاقلة في الدية حتى تضرب الدية على بعض العصبة دون بعض وما يجري بجرى ذلك، فلولا معرفة الأنساب لفات إدراك هذه الأمور وتعذر الوصول إليها "[1].

و يقول النبي صلى الله عليه وسلم محذراً من التحايل في أمر الأنساب: (ليس

(١) نهاية الأرب في معرفة أنساب العرب، ٢/١.

من رجل ادعى لغير أبيه- وهو يعلمه- إلا كفر. ومن ادعى قوماً ليس له فيهم نسب فليتبوأ معقده من النار)[1].

وهذا التحذير النبوي يجلي أهمية النسب في الإسلام، وضرورة المحافظة عليه كمقصد من مقاصد الشريعة الإسلامية.

العلاقة الخامسة – علاقة النظام الأسري بمقصد حفظ المال :

يمثل المال في الإسلام ضرورة، وتملكه فطرة من الفطر التي جبل الله عليها الإنسان. قال تعالى ﴿ زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ ٱلشَّهَوَٰتِ مِنَ ٱلنِّسَآءِ وَٱلْبَنِينَ وَٱلْقَنَٰطِيرِ ٱلْمُقَنطَرَةِ مِنَ ٱلذَّهَبِ وَٱلْفِضَّةِ وَٱلْخَيْلِ ٱلْمُسَوَّمَةِ وَٱلْأَنْعَٰمِ وَٱلْحَرْثِ ۗ ذَٰلِكَ مَتَٰعُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۖ وَٱللَّهُ عِندَهُۥ حُسْنُ ٱلْمَـَٔابِ ﴿١٤﴾ ﴾ آل عمران: ١٤.

وهذا التزيين الإلهي لحب تملك المال يقتضي وجود نظام مالي يحميه ويرسم حدوده التي تفصل بين ملكية وأخرى، دفعاً للنزاع والشقاق والتظالم بين الناس. ويمتد تشريع هذا النظام إلى محيط الأسرة، ليشمل كثيراً من التشريعات المالية التي لا تتحقق إلا بوجود الكيان الأسري، وما يترتب عليه من حقوق مالية للأزواج والأبناء والأيتام وكل فرد يشمله معنى الأسرة في الإسلام.

فعلى سبيل المثال يشمل النظام المالي في الإسلام تنظيم الحقوق المالية لليتيم في الأسرة؛ ويشمل ذلك ماله الخاص، وحدود الإنفاق عليه منه، والعقوبات التي تترتب

(١) رواه البخاري في صحيحه، رقم الحديث ٣٣١٧، ١٢٩٢/٣. ويقول ابن حجر في تفسير قوله عليه السلام (إلا كفر...): " قوله ادعى لغير أبيه وهو يعلمه إلا كفر بالله كذا وقع هنا كفر بالله ولم يقع قوله بالله في غير رواية أبي ذر ولا في رواية مسلم ولا الإسماعيلي وهو أولى، وإن ثبت ذاك فالمراد من استحل ذلك مع علمه بالتحريم، وعلى الرواية المشهورة فالمراد كفر النعمة وظاهر اللفظ غير مراد وإنما ورد على سبيل التغليظ والزجر لفاعل ذلك، أو المراد بإطلاق الكفر أن فاعله فعل فعلاً شبيهاً بفعل أهل الكفر ". انظر: فتح الباري، ٥٤٠/٦.

على أكل ماله أو ظلمه، والأجر العظيم المترتب على القيام بحقوقه وحفظها.

قال تعالى ﴿ وَءَاتُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰٓ أَمْوَٰلَهُمْ ۖ وَلَا تَتَبَدَّلُوا۟ ٱلْخَبِيثَ بِٱلطَّيِّبِ ۖ وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَهُمْ إِلَىٰٓ أَمْوَٰلِكُمْ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا ﴿٢﴾ ﴾ النساء: ٢.

وقال تعالى محذراً من أكل مال اليتيم ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَارًا ۖ وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا ﴿١٠﴾ ﴾ النساء: ١٠.

و من قيم الأسرة في الإسلام العدالة بين أفرادها، وتعزيز هذه القيم في الأسرة له أثره في تحقيق مقصد حفظ المال لأفرادها . وتتضح هذه العلاقة بين القيم الأسرية في الإسلام والنظام المالي في وجوب العدل بين الأبناء في النفقة والهبة وغيرها، حيث أوجب الشارع على رب الأسرة العدل بين الأبناء في العطية والهبة. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (**اعدلوا بين أولادكم، اعدلوا بين أبنائكم**)[1].

وروى الإمام مسلم عن النعمان ابن بشير رضي الله عنه قال: (:نحلني أبي نحلاً،ثم أتى بي إلى **رسول الله صلى الله عليه وسلم ليشهده، فقال: أكل ولدك أعطيته هذا؟ قال: لا، قال: أليس تريد منهم البر مثل ما تريد من ذا؟ قال: بلى، قال: فإني لا أشهد**)[2].

وبهذا يتضح علاقة النظام الأسري في الإسلام بالنظام المالي فيه، مما يدل دلالة واضحة على أهمية الأسرة في الإسلام وأهمية بناء نظامها وفق النظام الإسلامي العام.

خلاصة الفصل الأول: مفهوم الأسرة في الإسلام (مفهومها – خصائصها – حدودها– أهميتها) .

١– مفهوم الأسرة في الإسلام: هي جماعة ارتبط ركناها (المرأة والرجل) بالزواج

(١) رواه أبو داود في سننه، رقم الحديث ٣٥٤٤، ٣١٥/٢. وروى نحوه النسائي في سننه، رقم الحديث ٣٦٨٧، ٢٦٢/٦. وروى نحوه أيضاً الإمام أحمد في مسنده، رقم الحديث ١٨٤٣٣، ٢٧٥/٤. وصححه الألباني في غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام، ١٦٨.

(٢) صحيح مسلم، رقم الحديث ١٦٢٣، ١٢٤١/٣.

الشرعي لتحقيق مراد الله من عمارة الأرض، والتزم طرفيها بالحقوق والواجبات الشرعية، وما نتج عنهما من ذرية، وما اتصل بهما من أقارب.

٢– من خصائص الأسرة في الإسلام أنها ربانية المصدر والأغراض، وأنها تُبنى على الديمومة والاستمرار،وتنظر إلى العلاقة الأسرية من منظور الواقعية لا من منظور الخيال والمثالية المطلقة، كما أن النظام الأسري في الإسلام يتميز بالوسطية وعدم التطرف في الأحكام والأدوار والتشريعات، ويشمل نظام الأسرة في الإسلام الاهتمام بأبعاد الأسرة الزمانية والمكانية والإنسانية، ويتميز نظام الأسرة أيضاً بالمرونة التي توازن بين الثابت والمتغير وبين القطعي والظني وبين الحقوق والواجبات.

٣– حدود الأسرة في الإسلام تشمل دائرتين اثنتين:

الأولى : جميع الأقارب ممن يعولهم رب الأسرة.

والثانية: دائرة واسعة تشمل الدائرة الأولى وتشمل أيضاً الأقارب ممن لا يجب على رب الأسرة نفقتهم، ولكن تجب عليه حقوق أخرى تجاههم؛ كزيارتهم، ومساعدتهم عند الحاجة، وتقديم النصح والتوجيه لهم، ونصرتهم وغير ذلك.

٤– للأسرة في الإسلام أهمية كبرى فهي نوع من الفطر التي فطر الله الناس عليها منذ بدء الخليقة. ومن مظاهر أهمية الأسرة في الإسلام كثرة النصوص الشرعية الداعية إلى أمر الزواج، وإلى تنظيمه، وحماية أركان الأسرة. وتكتسب الأسرة في الإسلام أهمية كبرى نظراً لأنها وسيلة من وسائل تحقيق المقاصد الضرورية في الإسلام، هذا فضلاً عن كونها مقصداً من مقاصد الشريعة، يُبنى عليها (الأسرة) كثير من التشريعات والتعاليم الدينية.

الفصل الثاني

الحقوق والواجبات الأسرية في الإسلام

المبحث الأول : حقوق وواجبات الآباء والأبناء.

المبحث الثاني : حقوق وواجبات الزوجين.

المبحث الثالث: الحقوق والواجبات الأسرية للأيتام والخدم.

المبحث الرابع: أثر الالتزام بالحقوق والواجبات الأسرية في أمن المجتمع وسعادته.

المبحث الأول:

حقوق وواجبات الآباء والأبناء

حدد نظام الأسرة في الإسلام الإطار العام لحقوق وواجبات الآباء والأبناء، وأهمية المحافظة على تلك الحقوق؛ وذلك لأن الأسرة تمثل كياناً مكتمل الأركان، تنتظم فيه وتتشكل فيه علاقات وحدود فاصلة، فكان لزاماً أن يوجد نظام ينظم الحقوق والواجبات بين أفراد الأسرة لاسيما بين الآباء والأبناء،لكون علاقة الأب بالابن ركن من أركان النظام الأسري في الإسلام.

أولاً – حقوق الآباء على الأبناء:

عالج الإسلام قضية حق الوالدين وواجبات الأبناء من خلال خمسة أبعاد أو اعتبارات وهي:

- وصية الأبناء بمراعاة حق الوالدين.
- توضيح مبررات طاعة الأبناء للآباء والحفاظ على حقوقهم.
- ترغيب الأبناء إلى المحافظة على حقوق الوالدين من خلال ترتيب الأجر الكبير على طاعتهما.
- الزجر والتذكير بالعقوبات الدنيوية والأخروية المترتبة على عقوق الوالدين.
- توضيح حقوق الوالدين.

وسوف أستعرض – بإذن الله تعالى – تلك الاعتبارات الخمسة، لتوضيح المنهجية الإسلامية في ضبط علاقة الأبناء بوالديهم.

١ – وصية الأبناء بمراعاة حق الوالدين:

عظّم الإسلام من حقوق الوالدين، وربط حقوقهما بحق الله تعالى في التوحيد، وأوصى الأبناء ببرهما أحياء وأمواتاً. فقال تعالى ﴿ وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ

إِحْسَٰنًا ﴾ الأحقاف: ١٥.

و قال تعالى ﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ۚ إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ ٱلْكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴿٢٣﴾ وَٱخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ٱرْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِى صَغِيرًا ﴿٢٤﴾ ﴾ الإسراء: ٢٣ – ٢٤.

ويقول النبي صلى الله عليه وسلم: (**إن الله يوصيكم بأمهاتكم** (ثلاثا). **إن الله يوصيكم بآبائكم. إن الله يوصيكم بالأقرب فالأقرب**)[1].

و جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: (**يا رسول الله من أحق الناس بحسن صحابتي؟ قال: أمك . قال: ثم من؟ قال: ثم أمك . قال: ثم من؟ قال: ثم أمك . قال: ثم من؟ قال: ثم أبوك**)[2].

ووصى الإسلام الأبناء بطاعة ورعاية آبائهم حتى مع اختلاف الدين فيما لا يخالف أمر الله ورسوله. قال تعالى ﴿ وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حُسْنًا ۖ وَإِن جَٰهَدَاكَ لِتُشْرِكَ بِى مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَآ ۚ إِلَىَّ مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿٨﴾ ﴾ العنكبوت: ٨.

وعن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما قالت: (**قدمت علي أمي وهي مشركة في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فاستفتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت: إن أمي قدمت وهي راغبة أفأصل أمي؟ قال: نعم صلي أمك**)[3].

٢ – توضيح مبررات طاعة الأبناء للآباء والحفاظ على حقوقهم:

(١) رواه ابن ماجة في سننه، رقم الحديث ٣٦٦١، ١٢٠٧/٢. وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة، ٢٢٩/٤.

(٢) رواه البخاري في صحيحه، رقم الحديث ٥٦٢٦، ٢٢٢٧/٥.

(٣) رواه البخاري في صحيحه، رقم الحديث ٢٤٧٧، ٩٢٤/٢.

برر الإسلام بر الوالدين وضرورة رعاية حقوقهما بأمور كثيرة منها: أن الوالدين هما الأصل في وجود الأبناء فقال تعالى ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿١﴾ ﴾ النساء: ١.

وأن بر الوالدين أمرٌ يفرضه العقل والعاطفة لاسيما إذا ما قورن بحجم ما قدما لأولادهما من رعاية وعطف وتربية وعون ومشقة، قال تعالى ﴿ وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ إِحْسَٰنًا ۖ حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا ۖ وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا ۚ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغَ أَشُدَّهُۥ وَبَلَغَ أَرْبَعِينَ سَنَةً قَالَ رَبِّ أَوْزِعْنِىٓ أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ ٱلَّتِىٓ أَنْعَمْتَ عَلَىَّ وَعَلَىٰ وَٰلِدَىَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَٰلِحًا تَرْضَىٰهُ وَأَصْلِحْ لِى فِى ذُرِّيَّتِىٓ ۖ إِنِّى تُبْتُ إِلَيْكَ وَإِنِّى مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ ﴿١٥﴾ ﴾ الأحقاف: ١٥.

ويقول تعالى ﴿ وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ وَفِصَٰلُهُۥ فِى عَامَيْنِ أَنِ ٱشْكُرْ لِى وَلِوَٰلِدَيْكَ إِلَىَّ ٱلْمَصِيرُ ﴿١٤﴾ ﴾ لقمان: ١٤.

ويقول النبي صلى الله عليه وسلم مبيناً عظم حق الوالدين، وصعوبة مكافأتهما على صنيعهما ورعايتهما لأولادهما: (**لا يجزي ولد والداً إلا أن يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه**)[1].

والحديث السابق يوضح أنه لا يمكن مكافأة الوالدين إلا بما يوازي دورهما السببي في وجود أبنائهما في الحياة، وهذا الدور لا يقابله ويوازيه إلا نقلهما من العبودية إلى الحرية، ومعلوم أن الانتقال من حالة الرق المقيد إلى الحرية المطلقة يشابه الانتقال من الممات إلى الحياة، أو من العدم إلى الوجود.

كما أن وضع الوالدين في الأسرة يشبه دور الربان في قيادة السفينة، وهذه القيادة تفرض على أفراد الأسرة الطاعة والامتثال؛ حفاظاً على كيانها وتماسكها.

(١) رواه مسلم في صحيحه، رقم الحديث ١٥١٠، ١١٤٨/٢.

٣- ترغيب الأبناء إلى المحافظة على حقوق الوالدين من خلال ترتيب الأجر الكبير على طاعتهما.

رتب الشارع على طاعة الوالدين الأجر العظيم في الدنيا والآخرة ترغيباً وتوجيهاً للمسلم وحفزاً له لتقديم الوفاء والطاعة لوالديه. وجعل فضل بر الوالدين في مصاف أفضل الأعمال التي يتقرب بها الإنسان إلى ربه.

سأل رجل النبي صلى الله عليه وسلم: (**أي الأعمال أفضل؟ قال: الصلاة لوقتها، وبر الوالدين، ثم الجهاد في سبيل الله**)[1] .

وجعل الإسلام بر الوالدين سبيل لدخول الجنة. فمن ذلك ما رواه النسائي وغيره أن رجلاً جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم يستشيره فقال: (**يا رسول الله أردت أن أغزو وقد جئت أستشيرك. فقال: هل لك من أم. قال: نعم. قال: فالزمها فإن الجنة تحت رجليها**)[2].

ويقول النبي صلى الله عليه وسلم: (**من أدرك والديه أو أحدهما ثم دخل النار من بعد ذلك فأبعده الله وأسحقه**)[3] .

وجعل الإسلام طاعة الوالدين سبيل إلى تفريج الكربات. قال النبي صلى الله عليه وسلم: (**انطلق ثلاثة رهط ممن كان قبلكم حتى أووا المبيت إلى غار فدخلوه، فانحدرت صخرة من الجبل فسدت عليهم الغار، فقالوا: إنه لا ينجيكم من هذه الصخرة إلا أن تدعو الله بصالح أعمالكم، فقال رجل منهم: اللهم كان لي**

(١) رواه البخاري في صحيحه، رقم الحديث ٧٠٩٦، ٦/٢٧٤٠.

(٢) رواه النسائي في سننه، رقم الحديث ٣١٠٤، ٦/١١. وأخرجه الحاكم في مستدركه، وقال الذهبي: صحيح، انظر: المستدرك، رقم الحديث ٢٥٠٢، ٢/١١٤. وصححه الألباني في إرواء الغليل، ٥/٢١.

(٣) رواه الإمام أحمد في مسنده، رقم الحديث ١٩٠٤٩، ٤/٣٤٤. وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة، ٢/٤٢.

أبوان شيخان كبيران وكنت لا أغبق[1] قبلهما أهلاً ولا مالاً، فناء بي في طلب شيء يوماً فلم أرح عليهما حتى ناما ــ فحلبت لهما غبوقهما فوجدتهما نائمين وكرهت أن أغبق قبلهما أهلاً أو مالاً، فلبثت والقدح على يدي أنتظر استيقاظهما حتى برق الفجر فاستيقظا فشربا غبوقهما، اللهم إن كنت فعلت ذلك ابتغاء وجهك ففرج عنّا ما نحن فيه من هذه الصخرة، فانفرجت شيئا لا يستطيعون الخروج...) [2].

وطاعة الوالدين سبيل إلى زيادة الأجل والرزق، يقول النبي صلى الله عليه وسلم: (**من سره أن يُبسط له في رزقه، أو يُنسأ[3] له في أثره، فليصل رحمه**) [4].

ويقابل في الإسلام مكانة منزلة الوعيد منزلة الفضل؛ أي أن العقوبات الكبيرة المترتبة على عقوق الوالدين يقابلها أجور عظيمة عند الوفاء بحقوق الوالدين. فعقوق الوالدين يعتبر من الكبائر كما نص عليه حديث النبي صلى الله عليه وسلم قال: (**ألا أنبئكم بأكبر الكبائر .(ثلاثاً) قالوا: بلى يا رسول الله. قال: الإشراك بالله، وعقوق الوالدين (وجلس وكان متكئاً) فقال: ألا وقول الزور. قال: فما زال يكررها حتى قلنا ليته يسكت**)[5]. و القيام بحقوق الوالدين يعد من أكبر الفضائل كما مر بنا في الآيات والأحاديث السابقة المرغبة في طاعة الوالدين والوفاء بحقوقهما؛ فالشرك بالله مثلاً يعد من أكبر الكبائر وفي ذات الوقت عدم الإشراك بالله تعالى يُعد

(١) وكنت لا أغبق قبلهما أهلاً ولا مالاً: أي ما كنت أقدّم عليهما أحَداً في شُرْب نَصيبهما من اللَّبن الذي يَشْرَبانه. والغَبُوق: شُرْب آخِر النهار مُقَابِل الصَّبُوح. انظر: النهاية في غريب الحديث، ابن الأثير، ٣/٦٣٥.

(٢) رواه البخاري في صحيحه، رقم الحديث ٢١٥٢، ٢/٧٩٣.

(٣) يُنسأ له في أثره: أي يؤخر في أجله، وسمي الأجل أثراً لأنه تابع الحياة وسائقها. انظر: غريب الحديث للخطابي، ١/٣٤٠.

(٤) رواه البخاري في صحيحه، رقم الحديث ١٩٦١، ٢/٧٢٨.

(٥) رواه البخاري في صحيحه، رقم الحديث ٢٥١١، ٢/٢٩٢.

من أفضل الأعمال التي توجب لصاحبها الجنة، قال النبي صلى الله عليه وسلم: (قال الله: **يا ابن آدم إنك ما دعوتني ورجوتني غفرت لك على ما كان فيك ولا أبالي، يا ابن آدم لو بلغت ذنوبك عنان السماء ثم استغفرتني غفرت لك ولا أبالي، يا ابن آدم إنك لو أتيتني بقراب الأرض خطايا ثم لقيتني لا تشرك بي شيئا لأتيك بقرابها مغفرة**)[1].

والحديث السابق يدل على عظم التوحيد الذي يقابل عظم جرم الإشراك بالله تعالى. والحال تلك تجري على كثير من العقوبات المترتبة على النواهي والأجور المترتبة على الأوامر.

٤- الزجر والتذكير بالعقوبات الدنيوية والأخروية المترتبة على عقوق الوالدين:

حذر الإسلام من عقوق الوالدين ، وربط عقوقهما بالإشراك بالله في المنزلة وعظم الحق. قال تعالى ﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ۚ إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ ٱلْكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴿٢٣﴾ ﴾ الإسراء: ٢٣.

وقال النبي صلى الله عليه وسلم: (**ألا أنبئكم بأكبر الكبائر** .(ثلاثاً) قالوا: **بلى يا رسول الله. قال: الإشراك بالله، وعقوق الوالدين (وجلس وكان متكئاً) فقال: ألا وقول الزور. قال: فما زال يكررها حتى قلنا ليته يسكت.**)[2].

ويقول النبي صلى الله عليه وسلم: (**إن الله حرم عليكم عقوق الأمهات، ومنعاً وهات، ووأد البنات، وكره لكم قيل وقال، وكثرة السؤال،**

(١) رواه الترمذي في سننه، رقم الحديث ٥، ٥٤٨/٣٥٤٠. وروى نحوه ابن ماجة في سننه، رقم الحديث ٣٨٢١، ١٢٥٥/٢. وأخرج الحاكم نحوه، وقال الذهبي بعده: صحيح، انظر: مستدرك الحاكم، رقم الحديث ٧٦٠٥، ٢٦٩/٤. وحسنه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب، ١٢٤/٢.

(٢) رواه البخاري في صحيحه، رقم الحديث ٢٥١١، ٢٩٢/٢.

وإضاعة المال)[1].

ويقول النبي صلى الله عليه وسلم: (**كل ذنوب يؤخر الله منها ما شاء إلى يوم القيامة إلا البغي، وعقوق الوالدين أو قطيعة الرحم يعجل لصاحبها في الدنيا قبل الموت**)[2]. ويقول النبي صلى الله عليه وسلم: (**لا يدخل الجنة عاق،ولا مدمن خمر، ولا مكذب بقدر**)[3].

وبلغ التحذير النبوي التحذير من الوسائل غير المباشرة؛ التي قد تؤدي إلى الإضرار بالوالدين فمن ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم: (**من الكبائر شتم الرجل والديه. قالوا: يا رسول الله وهل يشتم الرجل والديه؟ قال: نعم؛ يسب أبا الرجل فيسب أباه، ويسب أمه فيسب أمه**)[4].

٥- توضيح حقوق الوالدين.

من المنهج الإسلامي في ضبط علاقة الآباء بالأبناء تقرير حقوق عامة وواضحة للوالدين على الأبناء ومنها:

- **الإحسان للوالدين**: وذلك بالتلطف والتودد إليهما، قال تعالى ﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ۚ إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ ٱلْكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴿٢٣﴾ وَٱخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ٱرْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِى صَغِيرًا ﴿٢٤﴾ ﴾ الإسراء: ٢٣- ٢٤.

(١) رواه البخاري في صحيحه، رقم الحديث ٥٦٣٠، ٢٢٢٩/٥.

(٢) رواه البخاري في الأدب المفرد، رقم الحديث ٥٩١، وقال الألباني (في ذيل الكتاب): صحيح ٢٠٧،. وروى نحوه البيهقي في شعب الإيمان، رقم الحديث ٧٨٩٠، ١٧٩/٦.

(٣) رواه الإمام أحمد في مسنده، رقم الحديث ٢٧٥٢٤، ٤٤١/٦. وحسنه الألباني في السلسلة الصحيحة، ٢٨٥/٢.

(٤) رواه مسلم في صحيحه، رقم الحديث ٩٠، ٨٢/١.

وقال تعالى: ﴿ وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حُسْنًا ۖ وَإِن جَٰهَدَاكَ لِتُشْرِكَ بِى مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَآ ۚ إِلَىَّ مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿٨﴾ ﴾ العنكبوت: ٨ .

ويقول ابن كثير في تفسير الآية السابقة: " يقول تعالى آمراً عباده بالإحسان إلى الوالدين بعد الحث على التمسك بتوحيده؛ فإن الوالدين هما سبب وجود الإنسان، ولهما عليه غاية الإحسان، فالوالد بالإنفاق والوالدة بالإشفاق" [1].

وجاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: **(جئت أبايعك على الهجرة، وتركت أبوي يبكيان. قال: ارجع عليهما فأضحكهما كما أبكيتهما)** [2].

و جاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم ظئره[3] التي أرضعته، فبسط لها رداءه ثم قال: **(مرحبا بأمي، ثم أجلسها على ردائه)** [4].

- **طاعة أمر الوالدين:** من الحقوق التي فرضها الله تعالى على الأبناء تجاه أبائهم طاعة أمرهم والامتثال لقولهم، وهذا ما يقتضيه برهما، والقيام بحقوقهما،والإحسان إليهما. فالله عز وجل حذر الأبناء من كل أمر يُغضب الآباء ويسيء إليهم مهما بلغ في الحد والقدر، فقال تعالى ﴿ فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا ﴾ الإسراء: ٢٣. ومعلوم أن معصية أمرهما هو أعلى وأكثر ضرراً وإساءة للوالدين من مجرد التضجر وإبداء الانزعاج.

لذا جاء الهدي النبوي الكريم بطاعة الوالدين وتنفيذ أمرهما ما لم يخالف أمر الله تعالى، فمن ذلك ما رواه عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما فقال:

(١) تفسير القرآن العظيم، ٥٣٧/٣.

(٢) رواه أبو داود في سننه، رقم الحديث ٢٥٢٨، ٢١/٢. ورواه النسائي في سننه، رقم الحديث ٤١٦١، ١٣٧/٧.

(٣) الظئر: المرأة المُرْضعة غير وَلدها. انظر: لسان العرب، ابن منظور، ٥١٤/٤.

(٤) رواه المروزي في البر والصلة، رقم الحديث ٨٠، وقال بعده: مرسل رجال إسناده ثقات، ٤١.

(إن أبي شكاني إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم. فقال: أطع أباك ما دام حياً) [1].

وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: **(كانت تحتي امرأة كان عمر يكرهها، فقال: طلقها، فأبيت، فأتى عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: أطع أباك)** [2].

و طاعة الوالدين رغم كونها أمرٌ واجب الإتباع إلا أن الامتثال لأمرهما يكون في ظل طاعة الرحمن عز وجل، أي تقدم حقوق الله تعالى وأمره على أمر الوالدين وطاعتهما. قال تعالى ﴿ وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حُسْنًا ۖ وَإِن جَٰهَدَاكَ لِتُشْرِكَ بِى مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَآ ۚ إِلَىَّ مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿٨﴾ ﴾ العنكبوت: ٨.

فطاعة الوالدين مشروطة في الإسلام بعدم مخالفة أمر الله تعالى. يقول ابن كثير في تفسير الآية السابقة: " وإن حرصا عليك أن تتابعهما على دينهما إذا كانا مشركين فإياك وإياهما فلا تطعهما في ذلك، فإن مرجعكم إليَّ يوم القيامة فأجزيك بإحسانك إليهما، وصبرك على دينك، وأحشرك مع الصالحين لا في زمرة والديك، وإن كنت أقرب الناس إليهما في الدنيا فإن المرء إنما يحشر يوم القيامة مع من أحب أي: حباً دينياً) [3].

والآية الكريمة السابقة نزلت في سعد بن أبي الوقاص رضي الله عنه. يقول

(١) رواه الإمام أحمد في مسنده، رقم الحديث ٦٥٣٨، ١٦٤/٢. وقال الهيثمي: رجاله ثقات. انظر: مجمع الزوائد، ٤٩٠/٧.

(٢) رواه الإمام أحمد في مسنده، رقم الحديث، ٤٧١١، ٢٠/٢. وروى ابن حبان في صحيحه نحوه، ٤٢٦، ١٦٩/٢. وروى الحاكم في مستدركه نحوه، وقال الذهبي في التلخيص: على شرط البخاري ومسلم، انظر: مستدرك الحاكم، رقم الحديث ٢٧٩٨، ٢١٥/٢.

(٣) تفسير ابن كثير، ٥٣٧/٣.

ابنه مصعب: " (**حلفت أم سعد أن لا تكلمه أبداً حتى يكفر بدينه،ولا تأكل ولا تشرب. قالت: زعمت أن الله وصّاك بوالديك وأنا أمك وأنا آمرك بهذا.**

قال: مكثت ثلاثاً حتى غشي عليها من الجهد. فقام ابن لها يقال له عمارة فسقاها،فجعلت تدعو على سعد. فأنزل الله عز وجل في القرآن هذه الآية ﴿ وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حُسْنًا ۖ وَوَصَّيْنَا .. ﴾ الآية)[1].

وأما بخصوص فعل الطاعات، فإن كانت الطاعة أو العبادة فرض عين على المسلم يتوجب منه فعلها كالصلاة وحج الفريضة فإنه لا يقدم أمر والديه إذا تعارض أمرهما مع أداء تلك الفروض.

ومن الأمثلة والقضايا التي تناولها العلماء بالبحث والتفصيل وجوب استئذان الابن لوالديه في أمر الجهاد. واستدل العلماء على وجوب استئذان الوالدين في الذهاب للجهاد بما رواه البخاري وغيره أن رجلاً جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم **فاستأذنه في الجهاد فقال: (أحي والداك؟ . قال: نعم. قال: ففيهما فجاهد)**[2].

واستدلوا أيضاً بما رواه أبو داود في سننه: **(أن رجلا هاجر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من اليمن. فقال: هل لك أحد باليمن؟ فقال: أبواي. قال: أذنا لك؟ قال: لا. قال: ارجع إليهما فاستأذنهما، فإن أذنا لك فجاهد وإلا فبرهما)**[3].

واستثنى العلماء من وجوب إذن الوالدين في الجهاد ما إذا كان الجهاد فرض عين على المسلم فيتعين عليه الجهاد دون رضا أو استئذان والديه. يقول ابن رشد: "

(١) رواه مسلم في صحيحه، رقم الحديث ١٧٤٨، ١٨٦٧/٤ ،

(٢) صحيح البخاري، رقم الحديث ٢٨٤٢، ١٠٩٤/٣.

(٣) سنن أبي داود، رقم الحديث ٢٥٣٠، ٢١/٢. وقال الألباني: صحيح لغيره. انظر: صحيح الترغيب والترهيب، ٣٢٧/٢.

وعامة الفقهاء متفقون على أن من شرط هذه الفريضة إذن الأبوين فيها إلا أن تكون عليه فرض عين؛ مثل أن لا يكون هنالك من يقوم بالفرض إلا بقيام الجميع به "[1].

- **النفقة على الوالدين** : أوجب الإسلام على الأبناء النفقة على أبائهم عند حاجتهم، لأن الإنفاق عليهم داخل في عموم قوله تعالى ﴿ وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حُسْنًا ۖ ﴾، فالإحسان إلى الآباء يتضمن الإنفاق عليهم، كما أن تحريم الإضرار بهم ولو بالتأفف منهم يفيد وجوب النفقة عليهم عند حاجتهم؛ لأن عدم الإنفاق عليهم عند حاجتهم أكبر إضراراً بهم من مجرد التأفف والانزعاج.

يقول الكاساني : " أما نفقة الوالدين فلقوله عز و جل ﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ﴾ . أي أمر ربك و قضى أن لا تعبدوا إلا إياه أمر سبحانه وتعالى ووصى بالوالدين إحساناً، والإنفاق عليهما حال فقرهما من أحسن الإحسان. و قوله عز و جل ﴿ وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حُسْنًا ۖ ﴾، و قوله تعالى: ﴿ أَنِ ٱشْكُرْ لِى وَلِوَٰلِدَيْكَ إِلَىَّ ٱلْمَصِيرُ ﴾ و الشكر للوالدين هي المكافأة لهما، أمر سبحانه و تعالى الولد أن يكافئ لهما و يجازي بعض ما كان منهما إليه من التربية و البر و العطف عليه و الوقاية من كل شر و مكروه و ذلك عند عجزهما عن القيام بأمر أنفسهما، و الحوائج لهما، و إدرار النفقة عليهما حال عجزهما و حاجتهما من باب شكر النعمة، فكان واجباً. و قوله عز و جل ﴿ وَصَاحِبْهُمَا فِى ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا ۖ ﴿١٥﴾ ﴾ و هذا في الوالدين فالمسلمان أولى و الإنفاق عليهما عند الحاجة من أعرف المعروف و قوله عز و جل ﴿ فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا ﴾ وأنه كناية عن كلام فيه ضرب إيذاء و معلوم أن معنى التأذي بترك الإنفاق عليهما

(١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ٥٠٢/١. وللاستزادة حول نقاش الفقهاء في مسألة إذن الوالدين في الجهاد يراجع: المغني، ابن قدامة، ٣٧٥/١٠. نيل الأوطار، الشوكاني، ٢٢/٨.

عند عجزهما و قدرة الولد أكثر فكان النهي عن التأفيف نهيا عن ترك الإنفاق دلالة كما كان نهيا عن الشتم و الضرب دلالة)[1].

واستدل العلماء أيضاً بوجوب نفقة الوالدين على أبنائهما بقوله عليه السلام: **(ولد الرجل من كسبه من أطيب كسبه فكلوا من أموالهم)**[2].

ففي الحديث السابق أجاز الشارع للأب الأخذ من مال ابنه دون قيد أو شرط، مما يفيد وجوب النفقة عليه لا سيما إذا احتاج الوالدين لذلك.

- **النصيحة:** ومن حقوق الوالدين نصيحتهما إلى كل خير، وتحذيرهما من كل شر. والتناصح واجب على كل مسلم تجاه أخيه المسلم وهو في حق الوالدين آكد وأهم. ولنا في إبراهيم عليه السلام قدوة حسنة في نصيحته لأبيه، وكيف جمع بين النصح وحسن الخطاب والتعامل. قال تعالى ﴿ وَٱذْكُرْ فِى ٱلْكِتَٰبِ إِبْرَٰهِيمَ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ صِدِّيقًا نَّبِيًّا ﴿٤١﴾ إِذْ قَالَ لِأَبِيهِ يَٰٓأَبَتِ لِمَ تَعْبُدُ مَا لَا يَسْمَعُ وَلَا يُبْصِرُ وَلَا يُغْنِى عَنكَ شَيْـًٔا ﴿٤٢﴾ يَٰٓأَبَتِ إِنِّى قَدْ جَآءَنِى مِنَ ٱلْعِلْمِ مَا لَمْ يَأْتِكَ فَٱتَّبِعْنِىٓ أَهْدِكَ صِرَٰطًا سَوِيًّا ﴿٤٣﴾ يَٰٓأَبَتِ لَا تَعْبُدِ ٱلشَّيْطَٰنَ ۖ إِنَّ ٱلشَّيْطَٰنَ كَانَ لِلرَّحْمَٰنِ عَصِيًّا ﴿٤٤﴾ يَٰٓأَبَتِ إِنِّىٓ أَخَافُ أَن يَمَسَّكَ عَذَابٌ مِّنَ ٱلرَّحْمَٰنِ فَتَكُونَ لِلشَّيْطَٰنِ وَلِيًّا ﴿٤٥﴾ قَالَ أَرَاغِبٌ أَنتَ عَنْ ءَالِهَتِى يَٰٓإِبْرَٰهِيمُ ۖ لَئِن لَّمْ تَنتَهِ لَأَرْجُمَنَّكَ ۖ وَٱهْجُرْنِى مَلِيًّا ﴿٤٦﴾ قَالَ سَلَٰمٌ عَلَيْكَ ۖ سَأَسْتَغْفِرُ لَكَ رَبِّىٓ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ بِى حَفِيًّا ﴿٤٧﴾ ﴾ مريم: ٤٠ – ٤٧.

تضمن الخطاب السابق أرقى درجات التعامل الأسري بين الابن في حالة التوجيه لوالديه. ومن مظاهر ذلك الرقي أسلوب المناداة والذي كان يسبق أي توجيه يوجهه خليل الله لوالده ﴿ يَٰٓأَبَتِ ﴾ ومن الرحمة والرقة في المناداة أيضاً اختيار

(١) بدائع الصنائع، ٤٣٩/٣.

(٢) رواه أبو داود في سننه، رقم الحديث ٣٥٢٩، ٣١١/٢. وروى النسائي نحوه، رقم الحديث ٤٤٤٩، ٢٤٠/٧. وصححه الألباني في صحيح وضعيف الجامع الصغير وزيادته، ١٣٠٨.

اسم الرحمن في سياق العقوبة والعذاب ﴿ يَٰٓأَبَتِ إِنِّىٓ أَخَافُ أَن يَمَسَّكَ عَذَابٌ مِّنَ ٱلرَّحْمَٰنِ فَتَكُونَ لِلشَّيْطَٰنِ وَلِيًّا ﴾.

- **حقوق الوالدين في ميراث الابن:**

وللوالدين حقوق أيضاً في ميراث ابنهما بعد موته. قال تعالى: ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۚ فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ۖ وَإِن كَانَتْ وَٰحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ ۚ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ ۚ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ ۚ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ ۚ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِى بِهَآ أَوْ دَيْنٍ ۗ ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا ۚ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿١١﴾ ﴾ النساء: ١١.

ومن الآية السابقة – وغيرها من الأدلة- يتبين التفصيل التالي في حقوق الوالدين في تركة ابنهما:

الحالة الأولى: إذا لم يكن للابن المتوفى ولد فللأم ثلث تركته كما ورد في الآية السابقة، و للأب ما بقي من المال أي يأخذه تعصيباً[1]؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: **(ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فهو لأولى رجل ذكر)**[2].

الحالة الثانية: إذا كان للابن ولد فللوالدين لكل واحد منهما السدس من تركة ابنهما بنص الآية السابقة.

الحالة الثالثة: إذا كان للابن إخوة فللأم السدس، وإن كان له أخ واحد فقط أو أخت واحدة فللأم الثلث وما بقي للأب (أي يرث تعصيباً).

(١) التعصيب اللغة: مصدر عصب يعصب تعصيباً، واشتقاقه من العصب، وهو الشد والتقوية والإحاطة، ومنه قيل للعمائم: عصائب لإحاطتها بالرأس وشدها له. وفي الاصطلاح: الإرث بلا تقدير. انظر: الفرائض، عبد الكريم بن محمد اللاحم، ٦٥.

(٢) رواه البخاري في صحيحه، رقم الحديث ٦٣٥١، ٢٤٧٦/٦.

ثانياً – حقوق الأبناء على الآباء:

جعل الله تعالى الأبناء أمانة في أعناق أبائهم كما أنهم نعمة من نعم الله تعالى يتوجب شكرها بالقيام بواجباتها من تربية حسنة، وعدل في المعاملة والحقوق، ونفقة، وغيرها. يقول النبي صلى الله عليه وسلم: (كلكم راع ومسؤول عن رعيته؛ فالإمام راع وهو مسؤول عن رعيته، والرجل في أهله راع وهو مسؤول عن رعيته، والمرأة في بيت زوجها راعية وهي مسؤولة عن رعيتها، والخادم في مال سيده راع وهو مسؤول عن رعيته)[1].

و حقوق الأبناء التي شرعها الإسلام وأمر الوالدين بالمحافظة عليها تتلخص في التالي:

– تهيئة البيئة الصالحة:

دعا الإسلام إلى تهيئة المناخ الأسري ليكون محضناً تربوياً صالحاً لتربية الأبناء ونشوئهم على فضائل الأخلاق وتعاليم الدين. فأوصى الوالدين بمجموعة من الوصايا التي تكفل بناء محيط أسري ملائم لتربية أبنائهما وفق شرع الله ومراده. ومن تلك الوسائل والوصايا:

١– الأمر باختيار الزوج والزوجة الصالحة: لأن الزوجين هما ركنا الأسرة، ومصدر التربية والتوجيه فحسن اختيارهما ينعكس على صلاح الأبناء وحسن تربيتهم. يقول النبي صلى الله عليه وسلم: (**تنكح المرأة لأربع؛ لمالها، ولحسبها، وجمالها، ولدينها، فاظفر بذات الدين تربت يداك**)[2].

ويقول في وصف الزوج الصالح وضرورة تزويجه: (**إذا خطب إليكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه، إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد عريض**)[3].

(١) رواه البخاري في صحيحه، رقم الحديث ٢٢٧٨، ٢/٨٤٨.

(٢) رواه البخاري في صحيحه، رقم الحديث ٤٨٠٢، ٥/١٩٥٨.

(٣) رواه الترمذي في سننه، رقم الحديث ١٠٨٤، ٣/٣٩٤. وروى ابن ماجة في سننه نحوه، رقم

٢– صلاح شأن الوالدين صلاح لأبنائهما: جعل الإسلام لصلاح الوالدين، وطاعتهما لله ثمرة في صلاح أبنائهما، قال تعالى ﴿ وَأَمَّا ٱلْجِدَارُ فَكَانَ لِغُلَٰمَيْنِ يَتِيمَيْنِ فِى ٱلْمَدِينَةِ وَكَانَ تَحْتَهُۥ كَنزٌ لَّهُمَا وَكَانَ أَبُوهُمَا صَٰلِحًا فَأَرَادَ رَبُّكَ أَن يَبْلُغَآ أَشُدَّهُمَا وَيَسْتَخْرِجَا كَنزَهُمَا رَحْمَةً مِّن رَّبِّكَ ۚ وَمَا فَعَلْتُهُۥ عَنْ أَمْرِى ۚ ذَٰلِكَ تَأْوِيلُ مَا لَمْ تَسْطِع عَّلَيْهِ صَبْرًا ﴿٨٢﴾ ﴾ الكهف: ٨٢ .

يقول ابن كثير في تفسير الآية السابقة: " فيه دليل على أن الرجل الصالح يُحفظ في ذريته، وتشمل بركة عبادته لهم في الدنيا والآخرة بشفاعته فيهم، ورفع درجتهم إلى أعلى درجة في الجنة، لتقر عينه بهم، كما جاء في القرآن، ووردت به السنة. قال سعيد بن جبير عن ابن عباس: حُفظا بصلاح أبيهما "[1].

٣– تنقية البيت المسلم من الوسائل غير الشرعية: من أسس بناء المحيط الأسري السليم تهيئته وتنقيته من الوسائل التي تساهم في انحراف الأبناء، وبعدهم عن شرع الله تعالى. وتهيئة البيت المسلم التهيئة السليمة هو امتثال لقوله تعالى ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ قُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَٰٓئِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ لَّا يَعْصُونَ ٱللَّهَ مَآ أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ ﴿٦﴾ ﴾ التحريم: ٦.

وتنقية البيت المسلم من وسائل الانحراف عن الشرع، وتهيئته للتربية الصالحة مسؤولية الوالدين مسؤولية مباشرة، يقول النبي صلى الله عليه وسلم: (**كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يعول**)[2].

– حق النسب:

يُعد حق النسب من أهم حقوق الأولاد على الآباء؛ إذ كانت سنة الله في

الحديث ١٩٦٧، ١/٦٣٢. وحسنه الألباني في مشكاة المصابيح، ٢/ ٢٠٠.

(١) تفسير ابن كثير، ٣/١٣٤.

(٢) أخرجه الحاكم في مستدركه، رقم الحديث ٨٥٢٦، ٥ / ٥٤٥. ووافقه الذهبي في التلخيص.

خلقه أن يوجد المخلوق طفلاً لا يستقل بنفسه ولا يقدر أن يشب من غير معين فكان من لطيف رحمته أن يوجد بينهم رابطة كريمة قوية تبعث القوى الكبير على رعاية الطفل الصغير، مدفوعاً في هذا بعامل المحبة ووازع من الحنو لا يشاركه فيه أجنبي يقلل عطفه ولا دخيل يشاركه حنانه. فأقام بينهم رابطة النسب وعدَّها إحدى نعمه التي أنعم بها على عباده، ومظهراً من مظاهر قدرته، فقال جل ثناؤه ﴿ وَهُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ مِنَ ٱلْمَآءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُۥ نَسَبًا وَصِهْرًا ۗ وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا ﴿٥٤﴾ ﴾ الفرقان: ٥٤[1].

ولشديد عناية الإسلام بموضوع النسب نهى عن جميع أشكال الانتساب كالإدعاء والتبني. يقول الله تعالى ﴿ وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَآءَكُمْ أَبْنَآءَكُمْ ۚ ذَٰلِكُمْ قَوْلُكُم بِأَفْوَٰهِكُمْ ۖ وَٱللَّهُ يَقُولُ ٱلْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِى ٱلسَّبِيلَ ﴿٤﴾ ﴾ الأحزاب: ٤ .

وأمر بنسبة الأبناء إلى أبائهم إن عرفوا، فإن لم يعرف لواحد منهم أب دُعي أخاً في الدين أو مولى، فقال سبحانه ﴿ ٱدْعُوهُمْ لِءَابَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ ۚ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوٓا۟ ءَابَآءَهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَمَوَٰلِيكُمْ ۚ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٥﴾ ﴾ الأحزاب: ٥.

والأمر الإلهي السابق فيه نسخ لما كان في ابتداء الإسلام من جواز إدعاء الأبناء من غير الأصلاب وهم الأدعياء، فأمر تبارك وتعالى برد نسبهم إلى أبائهم في الحقيقة، وهو العدل والقسط.

وسبب نزول الآية السابقة هو ما رواه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: **(أن زيد بن حارثة مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كنَّا ندعوه إلا زيد ابن**

(١) علاقة الآباء بالأبناء في الشريعة الإسلامية، سعاد صالح، ٥٠.

محمد حتى نزل القرآن ﴿ ٱدْعُوهُمْ لِءَابَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ ۚ ﴾[1].

وقد كانوا في الجاهلية يعاملون الأدعياء معاملة الأبناء من كل وجه في الخلوة بالمحارم، وكل ما يترتب على قضايا النسب والقرابة. ولهذا لما نسخ هذا الحكم أباح تبارك وتعالى زوجة الدعيِّ. وتزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم بزينب بنت جحش رضي الله عنها مطلقة زيد بن حارثة رضي الله عنه. فقال تعالى ﴿ وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِىٓ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَٱتَّقِ ٱللَّهَ وَتُخْفِى فِى نَفْسِكَ مَا ٱللَّهُ مُبْدِيهِ وَتَخْشَى ٱلنَّاسَ وَٱللَّهُ أَحَقُّ أَن تَخْشَىٰهُ ۖ فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَٰكَهَا لِكَىْ لَا يَكُونَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِىٓ أَزْوَٰجِ أَدْعِيَآئِهِمْ إِذَا قَضَوْا۟ مِنْهُنَّ وَطَرًا ۚ وَكَانَ أَمْرُ ٱللَّهِ مَفْعُولًا ﴿٣٧﴾ ﴾ الأحزاب: ٣٧.[2]

ومن أوجه عناية الإسلام بالنسب نهيه عن الانتساب الكاذب إلى غير نسب الوالدين الشرعيين. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: **(ليس من رجل ادعى لغير أبيه- وهو يعلمه- إلا كفر. ومن ادعى قوماً ليس له فيهم نسب فليتبوأ معقده من النار)**[3].

وجعل الشارع لنشوء النسب سبباً واضحاً هو الاتصال الشرعي من خلال الزواج أو ملك اليمين، وأبطل ما كان يجري عليه أهل الجاهلية من إلحاق الأولاد عن طريق العهر والزنا، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: **(الولد للفراش وللعاهر الحجر)**[4].

ومعنى الحديث السابق " أن من يجيء من الأولاد ثمرة لفراش صحيح قائم على عقد الزواج أو ملك اليمين يلتحق نسبة بأبيه، وأن العهر والزنا لا يصلح أن

(١) رواه البخاري في صحيحه، رقم الحديث ٤٥٠٤، ١٧٩٥/٤.
(٢) والرواية ذكرها البخاري وغيره في صحيحه، رقم الحديث ٢٧٨، ١٧٩٦/٤.
(٣) رواه البخاري في صحيحه، رقم الحديث ٣٣١٧، ١٢٩٢/٣.
(٤) رواه البخاري في صحيحه، رقم الحديث ١٩٤٨، ٧٢٤/٢.

يكون سبباً للنسب وإنما يكون سبباً لشيء آخر وهو الرجم بالحجارة "[1].

وقيل أن معنى " وللعاهر الحجر ": أي للزاني الخيبة والحرمان... وجرت عادة العرب أن تقول لمن خاب: له الحجر، وبفيه الحجر والتراب، ونحو ذلك، وقيل المراد بالحجر هنا أنه يُرجم. قال النووي: وهو ضعيف؛ لأن الرجم مختص بالمحصن، ولأنه لا يلزم من رجمه نفي الولد "[2].

ومن الوسائل التي أحاط الإسلام بها سياج النسب تحريم الزنا والتبني، وشرع العدة في حالات الطلاق البائن وذلك لاستبراء الرحم، وحتى لا ينسب ابن لغير أبيه، قال تعالى ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا۟ ٱلْعِدَّةَ ۖ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ رَبَّكُمْ ﴾ الطلاق: ١.

وقال تعالى في تحريم كتمان الحمل خوفاً من اختلاط الأنساب ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ۚ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۚ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِى ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوٓا۟ إِصْلَٰحًا ۚ وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٢٢٨﴾ ﴾ البقرة: ٢٢٨.

وحرص الإسلام على المحافظة على رابطة النسب، والتحذير من التحايل فيه بالإدعاء أو التبني تبرره الأمور التالية:

١- ارتباط النسب بحقوق مالية متعلقة بالميراث والنفقة وغيرها، لذا فالمحافظة على النسب محافظة على الحقوق المالية لأفراد المجتمع المسلم.

٢- الأسرة في الإسلام تُشكل نظاماً متكاملاً تتوفر فيه كل مقومات النظام المحكم المتميز، وأي نظام محكم لا بد أن تنظم علاقة أفراده على مستويات عدة؛

(١) علاقة الآباء بالأبناء في الشريعة الإسلامية، سعاد صالح، ٥٣.

(٢) فتح الباري، ابن حجر، ٣٦/١٢.

كالمستوى الحقوقي،والعاطفي، والاجتماعي. وعلاقة النسب، وثبات رابطتها تُسهم كثيراً في ضبط مكونات النظام الأسري في جميع مستوياتها.

٣- تشكل الأسرة لبنة من لبنات المجتمع في أي ثقافة أو فكر أو مجتمع مسلم أو غير مسلم، حديث أو قديم، أسرة نووية أو ممتدة، وثبات وتماسك الأسرة ينعكس على ثبات وتماسك المجتمع والأمة. لذا تُسهم المحافظة على النسب على تماسك الأسرة الذي يؤثر – وبوضوح – في ثبات المجتمع.

لأن تصور أسرة متماسكة في ظل ضياع الأنساب أمر يستحيل وجوده، أو حتى تخيله. كما أن تماسك مجتمع في ظل غياب أو ضياع هوية الأسرة وتماسكها أمر لا يمكن تصوره أو وجوده.

٤- ويُعد حفظ النسب أمر فطري جُبلت عليه النفوس كامتداد لحب التملك الذي جبل الله تعالى البشر عليه، يقول الله تعالى ﴿ زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ ٱلشَّهَوَٰتِ مِنَ ٱلنِّسَآءِ وَٱلْبَنِينَ وَٱلْقَنَٰطِيرِ ٱلْمُقَنطَرَةِ مِنَ ٱلذَّهَبِ وَٱلْفِضَّةِ وَٱلْخَيْلِ ٱلْمُسَوَّمَةِ وَٱلْأَنْعَٰمِ وَٱلْحَرْثِ ۗ ذَٰلِكَ مَتَٰعُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۖ وَٱللَّهُ عِندَهُۥ حُسْنُ ٱلْمَـَٔابِ ﴿١٤﴾ ﴾ آل عمران: ١٤.

ومن مظاهر حب التملك حب الآباء لنسبة أبنائهم إليهم أي تملك نسبهم دون غيرهم.

٥- والنسب فيه تمتين لشعور عاطفة الأبوة والبنوة ؛ لأن إحساس الأب بنسبة ابنه إليه فيه تعميق لمشاعر الأبوة وكذلك الحال في الابن.

٦- ونسبة الأبناء إلى أبائهم فيه رفع لمستوى ودرجة المسؤولية تجاه أبنائهم، فإحساس المرء بالتملك يدفعه نحو الاهتمام والقيام بواجب ما تملكه.

- **حق التسمية الحسنة:** من واجبات الآباء تجاه أبنائهم تسميتهم التسمية الحسنة، لذا نهى الإسلام عن التسمية القبيحة أو التي تحمل معان غير سامية.

فجاء التوجيه النبوي بتسمية الأبناء بأسماء تحمل معان أخلاقية أو تتضمن قيماً شرعية، قال النبي صلى الله عليه وسلم: (**تسموا بأسماء الأنبياء، وأحب الأسماء إلى الله عبد الله، وعبد الرحمن، وأصدقها حارث وهمام، وأقبحها حرب ومرة**)[1].

وكان النبي صلى الله عليه وسلم فيما رواه ابن عباس رضي الله عنهما صلى الله عليه وسلم أنه كان : (**يتفاءل ولا يتطير، وكان يحب الاسم الحسن**)[2].

وكان النبي صلى الله عليه وسلم يغير الاسم القبيح إلى اسم حسن، فمن ذلك أنه: (**أُتي بالمنذر بن أسيد إلى النبي صلى الله عليه وسلم حين ولد فوضعه على فخذه، وأبو أسيد جالس، فلها النبي صلى الله عليه وسلم بشيء بين يديه، فأمر أبو أسيد بابنه فاحتمل من فخذ النبي صلى الله عليه وسلم، فاستفاق النبي صلى الله عليه وسلم فقال: أين الصبي؟ فقال أبو أسيد: قلبناه يا رسول الله. قال: ما اسمه ؟ قال: فلان. قال: ولكن اسمه المنذر. فسماه يومئذ المنذر**)[3].

وقد أشار شرَّاح الحديث إلى أن الاسم المبهم (فلان) كان اسماً قبيحاً فغيره النبي صلى الله عليه وسلم.[4]

ومن الأسماء التي غيرها النبي صلى الله عليه وسلم: اسم برة، وغيره إلى زينب[5]، وحزن إلى سهل[6]،

(١) رواه أبو داود في سننه، رقم الحديث ٤٩٥٠، ٢/٧٠٥. ورواه الإمام أحمد في مسنده، رقم الحديث ١٩٠٥٤، ٤/٣٤٥. وقال الألباني في ذيل كتاب الكلم الطيب: صحيح دون جملة " تسموا بأسماء الأنبياء "، ١٦٣.

(٢) رواه الطبراني في الكبير، رقم الحديث ١١٢٩٤، ١١/١٤٠. وصححه الألباني في صحيح وضعيف الجامع الصغير وزيادته، ٩٠٤.

(٣) رواه البخاري في صحيحه، رقم الحديث ٥٨٣٨، ٥/٢٢٨٨.

(٤) انظر: فتح الباري، ابن حجر، ١٠/٥٧٥.

(٥) انظر الرواية في صحيح البخاري، رقم الحديث ٥٨٣٩، ٥/٢٢٨٨.

(٦) انظر الرواية في صحيح البخاري، رقم الحديث ٥٨٤٠، ٥/٢٢٨٨.

واسم عاصية إلى جميلة[1]، و أصرم إلى زرعة[2]، و أبي الحكم إلى أبي شريح[3]، وغيرها كثير. مما يفيد بأن التسمية الحسنة مقصد شرعي، وواجب على الآباء، وحق من حقوق الأبناء.

– **حق الرضاع:** حرص الإسلام على الاهتمام بالأبناء من لحظة وجودهم في الحياة، بل وهم أجنة في بطون أمهاتهم، ومن مظاهر الاهتمام الإسلامي بالطفل أن كفل حقه في الرضاع فأوجب على الوالدين ذلك الحق، قال تعالى: ﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ۚ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةٌۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ ۚ وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ ۗ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا ۗ وَإِنْ أَرَدتُّمْ أَن تَسْتَرْضِعُوٓا۟ أَوْلَٰدَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُم مَّآ ءَاتَيْتُم بِٱلْمَعْرُوفِ ۗ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿٢٣٣﴾ ﴾ البقرة: ٢٣٣.

والآية السابقة فيها أمر بإرضاع الطفل والأمر للوجوب، لذا أوجب العلماء اتفاقاً على المرأة إرضاع طفلها إذا كان يحتاج لها، ولا يمكنه الاستغناء بغيرها في أمر الرضاع.[4]

كما حفظ الإسلام حق الطفل في الرضاع حتى في حالة عجز الأم عن الرضاع لمرض ونحوه فقال تعالى ﴿ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ۖ وَأْتَمِرُوا۟ بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍ ۖ وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُۥٓ أُخْرَىٰ ﴿٦﴾ ﴾ الطلاق: ٦.

(١) انظر الرواية في صحيح مسلم، رقم الحديث ١٤، ٣/١٦٨٦.

(٢) انظر الرواية في سنن أبي داود، رقم الحديث ٤٩٥٤، ٢/٧٠٦.

(٣) انظر الرواية في سنن أبي داود، رقم الحديث ٤٩٥٥، ٢/٧٠٦.

(٤) انظر في أمر الرضاع وأحكامه ووجوبه على الأم: أحكام القرآن للجصاص، ٢/١٠٤. والمغني، ابن قدامة، ٨/١٩٢. والفتاوى الكبرى، ابن تيمية، ٣/٣٦٩. و تحفة المودود بأحكام المولود، ابن القيم، ٢٣٤.

وحفظ حق الطفل في الرضاع الطبيعي حتى في حالة انفصال الزوجين بوجوب إرضاعه من أمه أو استرضاعه من قبل امرأة أخرى، وأوجب على الزوج النفقة على رضاعة الطفل من أمه أو استرضاعه من غيرها، فقال تعالى ﴿ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا ۗ وَإِنْ أَرَدتُّمْ أَن تَسْتَرْضِعُوا أَوْلَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُم مَّا آتَيْتُم بِالْمَعْرُوفِ ۗ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿٢٣٣﴾ ﴾ البقرة: ٢٣٣.

وتبرز خصيصة التوازن في تشريع الرضاع في التوازن بين مصلحة الطفل بالرضاع وصحة المرأة،وذلك إذا كان الرضاع يؤثر على صحة المرأة ويضر بها، فإن الرضاع لا يتوجب في حقها، قال تعالى ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ ۚ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ۚ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُ بِوَلَدِهِ ۚ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ ﴾ البقرة: ٢٣٣.

وحرص الإسلام على إرضاع الابن لما له من فوائد جمة على صحته وسلامة بدنه و توازن نموه، وهو ما أكدته البحوث الطبية والغذائية بأن الرضاعة الطبيعية ضمانة لسلامة الأبناء ليس في أجسادهم بل حتى نموهم العقلي والنفسي. لذا أطلقت الجمعية العامة للأمم المتحدة مشروعاً في مجال التوعية الصحية بأهمية الرضاعة الطبيعية ، وذلك بمبادرة من منظمة الصحة العالمية و اليونسيف،وكان المشروع تحت شعار " الأسبوع العالمي للرضاعة الطبيعية " ويهدف إلى توعية الأسر بأهمية الرضاعة الطبيعية، ودورها في صحة الأبناء.[1]

ولكن في ذات الوقت لا تعتبر مواثيق هيئة الأمم المتحدة الرضاعة من

(١) انظر: موقع الأمم المتحدة الرسمي، الرابط : http://www.un.org/radio/ar/detail/٦٣٦٩.html، ١/٨/٢٠٠٧ م.

واجبات الأمهات كما هو الحال في الشريعة الإسلامية والتي نصت صراحة على إرضاع الابن، وناقشها الفقهاء بين حالات الوجوب والندب والكراهة والتحريم، وإنما نصت بعض مواثيق الأمم المتحدة الخاصة بحقوق الطفل على تثقيف وتوعية الوالدين بأهمية الرضاعة.

جاء في المادة ٢٤ الفقرة (هـ) من اتفاقية حقوق الطفل النص التالي " كفالة تزويد جميع قطاعات المجتمع، ولا سيما الوالدين والطفل، بالمعلومات الأساسية المتعلقة بصحة الطفل وتغذيته، ومزايا الرضاعة الطبيعية، ومبادئ حفظ الصحة والإصحاح البيئي، والوقاية من الحوادث، وحصول هذه القطاعات على تعليم في هذه المجالات ومساعدتها في الاستفادة من هذه المعلومات."[1]

- **حق الحضانة:** يولد الطفل عاجزاً عن تصريف أموره، والقيام بضرورات حياته، لذا جعل الإسلام الحضانة للطفل حق له وواجب على والديه، لاحتياجه لهما في هذه المرحلة المبكرة من حياته.

والحضانة في اصطلاح الشرع هي: حفظ من لا يستقل بأمره وتربيته ووقايته عما يهلكه أو يضره.[2]

و قد جاءت الحضانة في القرآن بلفظ أخر يفيد نفس المعنى وهو: الكفالة، قال تعالى ﴿ ذَٰلِكَ مِنْ أَنبَاءِ الْغَيْبِ نُوحِيهِ إِلَيْكَ ۖ وَمَا كُنتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يُلْقُونَ أَقْلَامَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ وَمَا كُنتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يَخْتَصِمُونَ ﴿٤٤﴾ ﴾ آل عمران: ٤٤.

وقوله تعالى ﴿ إِذْ تَمْشِي أُخْتُكَ فَتَقُولُ هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ مَن يَكْفُلُهُ ۖ فَرَجَعْنَاكَ إِلَىٰ أُمِّكَ كَيْ تَقَرَّ عَيْنُهَا وَلَا تَحْزَنَ ۚ ﴿٤٠﴾ ﴾ طه: ٤٠.

(١) اتفاقية حقوق الطفل، ٢٠ / ١١/ ١٩٨٩ م.

(٢) سبل السلام، الصنعاني، ١/١٧٤.

يقول الجصاص في تفسير قوله تعالى ﴿لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةٌۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُۥ﴾ البقرة: ٢٣٣: " الأم أحق بإمساك الولد ما دام صغيراً، وإن استغنى عن الرضاع بعد ما يكون ممن يحتاج إلى الحضانة؛ لأن حاجته إلى الأم بعد الرضاع كهي قبله، فإذا كانت في حال الرضاع أحق به وإن كانت المرضعة غيرها علمنا في كونه عند الأم حقاً لها. وفيه حق للولد أيضا وهو أن الأم أرفق به، وأحنى عليه... وإذا بلغ الحد الذي يحتاج فيه إلى التأديب ويعقله ففي كونه عند الأم دون الأب ضرر عليه، والأب مع ذلك أقوم بتأديبه." [1]

وجاء في السنة الأمر بالحضانة في حالة انفصال الزوجين، واعتبارها واجباً من واجبات الأم إذا كان الابن صغيراً ، ويحتاج إلى أمه أكثر من احتياجه إلى أبيه، فعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما: (**أن امرأة قالت: يا رسول الله إن ابني هذا كان بطني له وعاء، وثديي له سقاء، وحجري له حواء، وإن أباه طلقني وأراد أن ينتزعه مني. فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم: أنت أحق به ما لم تنكحي**) [2].

وواجب الحضانة أمر مناط بالوالدين كليهما حتى في حالة انفصالهما، ولا يقتصر على الأم دون الأب بل لكل منهما مهامه التي تتناسب وأدواره في الحضانة.

يقول ابن القيم " والولاية على الطفل نوعان: نوع يقدم فيه الأب على الأم وهي ولاية المال والنكاح، ونوع تقدم فيه الأم على الأب وهي ولاية الحضانة والرضاع، وقدم كل من الأبوين فيما جعل له من ذلك لتمام مصلحة الولد، وتوقف مصلحته على من يلي ذلك من أبويه وتحصل به كفايته،ولما كان النساء أعرف بالتربية وأقدر عليها وأصبر وأرأف وأفرغ لها لذلك قدمت الأم فيها على الأب، ولما

(١) أحكام القرآن، ١٠٧/٢.

(٢) رواه أبو داود في سننه، رقم الحديث، ٢٢٧٦، ٦٣٩/١. وروى نحوه الإمام أحمد في مسنده، رقم الحديث ٦٧٠٧، ١٨٢/٢. وأخرجه الحاكم في مستدركه، ووافقه الذهبي، رقم الحديث ٢٨٣٠، ٢٢٥/٢. وحسنه الألباني في السلسلة الصحيحة، ٧٠٩/١.

كان الرجال أقوم بتحصيل مصلحة الولد،والاحتياط له في البضع قدم الأب فيها على الأم، فتقديم الأم في الحضانة من محاسن الشريعة والاحتياط للأطفال والنظر لهم، وتقديم الأب في ولاية المال والتزويج." [1]

- **حق النفقة:** ومن الحقوق التي أقرها النظام الإسلامي في الأسرة حق النفقة على الأبناء، ومن منهج الإسلام في تقرير ذلك الحق، اعتبار الإنفاق أمراً واجباً على الوالدين، وتشجيع الوالدين على الالتزام به، و بيان فضله وأجره عند الله، و بيان الإثم المترتب على عدم الإنفاق. وهذا المنهج من شأنه أن يحمي حقوق الأبناء كجانب تشريعي قانوني، وفي ذات الوقت يحفز الآباء ويشجعهم على الإنفاق على أبنائهم، ويدفع الآباء إلى ترتيب أولويات الإنفاق لديهم، وجعل الإنفاق على الأولاد في مقدمة الضروريات والأولويات.

أولاً – وجوب الإنفاق على الأبناء: قال تعالى ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا سَيَجْعَلُ ٱللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا ﴿٧﴾﴾ الطلاق: ٧ .

فعموم الآية السابقة يدل على وجوب نفقة الزوج على زوجته وأبنائه بشرط السعة.

ويقول تعالى ﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا وَٱرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَٱكْسُوهُمْ وَقُولُوا۟ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ﴿٥﴾﴾ النساء: ٥ .

يقول القرطبي في تفسير الآية السابقة: " معناه اجعلوا لهم فيها، أو افرضوا لهم فيها،وهذا فيمن يلزم الرجل نفقته وكسوته من زوجته وبنية الأصاغر، فكان هذا دليلاً على وجوب نفقة الولد على الولد والزوجة على زوجها "[2].

(١) زاد المعاد، ٣٩٢/٥.

(٢) تفسير القرطبي، ٣٠/٥.

ومن الأدلة في السنة النبوية على وجوب نفقة الأولاد ما رواه البخاري عن هند بنت عتبة رضي الله عنها قالت: (**يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح وليس يعطيني ما يكفيني وولدي إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم. فقال: خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف**)[1].

والحديث السابق فيه إباحة للأخذ من مال الأب إذا امتنع عن الإنفاق على أبنائه، وهو دليل على وجوب نفقة الأبناء، وأن في ماله حق لهم، وأن أخذ ذلك المال هو من قبيل أخذ الحق وليس سرقة أو اختلاساً .

والمراد بالمعروف في الحديث: القدر الذي عُرف بالعادة أنه الكفاية[2]، أي أن الواجب للأبناء في مال أبيهم مشروط بقدر الكفاية، وليس الأمر بالأخذ – الوارد في الحديث السابق– على إطلاقه دون قيد أو شرط.

واشترط العلماء بعض الضوابط في قضية النفقة عموماً سواءً نفقة الأبناء على أبائهم أو نفقة الآباء على أبنائهم.

يقول " ابن قدامة " : "ويشترط لوجوب الإنفاق ثلاثة شروط:

أحدها: أن يكونوا فقراء لا مال لهم ولا كسب يستغنون به عن إنفاق غيرهم، فإن كانوا موسرين بمال أو كسب يستغنون به فلا نفقة لهم؛ لأنها تجب على سبيل المواساة والموسر مستغن عن المواساة.

الثاني: أن تكون لمن تجب عليه النفقة ما ينفق عليهم فاضلاً عن نفقة نفسه إما من ماله وإما من كسبه، فأما من لا يفضل عنه شيء فليس عليه شيء لما روى جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (**إذا كان أحدكم فقيرا فليبدأ بنفسه، فإن كان فيها فضل فعلى عياله، فإن كان فيها فضل فعلى ذي قرابته**). أو قال:

(١) صحيح البخاري، رقم الحديث ٥٠٤٩، ٢٠٥٢/٥.
(٢) فتح الباري، ابن حجر، ٥٠٩/٩.

على ذي رحمه، فإن كان فضلاً فههنا وههنا)[1].

الثالث: أن يكون المنفق وارثاً لقول الله تعالى ﴿ وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ ﴾ ولأن بين المتوارثين قرابة تقتضي كون الوارث أحق بمال الموروث من سائر الناس، فينبغي أن يختص بوجوب صلته بالنفقة دونهم "[2].

ثانياً – فضل الإنفاق على الأبناء والتحذير من التقصير فيه: حث الإسلام الآباء على نفقة أبنائهم، ورتب على ذلك الفعل الأجر العظيم في الآخرة؛ وذلك حتى يقترن فعل الإنفاق برغبة مخلصة من الآباء، واحتساب منهم في أمر الإنفاق، وحتى لا يكون أمر الإنفاق مجرد واجب اجتماعي تفرضه عادات أو عاطفة أبوية غير عادلة تفرق بين الابن وإخوته في العطاء والنفقة.

يقول النبي صلى الله عليه وسلم : (**أفضل دينار ينفقه الرجل دينار ينفقه على عياله، ودينار ينفقه الرجل على دابته في سبيل الله، ودينار ينفقه على أصحابه في سبيل الله. [قال: أبو قلابة وبدأ بالعيال. ثم قال أبو قلابة: وأي رجل أعظم أجراً من رجل ينفق على عيال صغار يعفهم أوينفعهم الله به ويغنيه]**)[3].

وسأل حكيم بن حزام رضي الله عنه النبي صلى الله عليه وسلم: (**أي الصدقة أفضل؟ قال: ابدأ بمن تعول، والصدقة عن ظهر غنى**)[4].

ويقول النبي صلى الله عليه وسلم: (**ما أطعمت نفسك فهو لك صدقة، وما أطعمت ولدك فهو لك صدقة، وما أطعمت زوجك فهو لك صدقة، وما أطعمت**

(١) الحديث رواه أبو داود في سننه، رقم الحديث ٣٩٥٧، ٤٢١/٢. ورواه النسائي في سننه، رقم الحديث ٤٦٥٣، ٣٠٤/٧. وصححه الألباني في صحيح وضعيف الجامع الصغير وزيادته، ٧٥.
(٢) المغني (بتصرف يسير)، ٢٥٨/٩.
(٣) رواه مسلم في صحيحه، رقم الحديث ٣٨، ٦٩١/٢.
(٤) رواه الطبراني في الكبير، ٣١٢٩، ٢٠٣/٣. وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة، ٢٩١/٥.

خادمك فهو لك صدقة)[1]

و حث الإسلام على إغناء الأبناء، و رفع عوزهم أو احتياجهم للناس. روى سعد بن أبي الوقاص رضي الله عنه فقال: **(كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودني عام حجة الوداع من وجع اشتد بي فقلت: إني قد بلغ بي من الوجع، وأنا ذو مال ولا يرثني إلا ابنة أفأتصدق بثلثي مالي؟ قال: لا . قلت: بالشطر؟ فقال:لا . ثم قال: الثلث والثلث كبير أو كثير، إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس)**[2].

وعدَّ الإسلام عدم الإنفاق على الأولاد من أعظم الذنوب، فقال عليه السلام: **(كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يعول)**[3].

– **حق العدل والمساواة:** أعلى الإسلام من قيمة العدل، وعده أساساً لقيام الدين، ومقصداً من مقاصده التشريعية التي يسعى الإسلام إلى تحقيقها في نظام الحياة.لذا أمر الله تعالى بإقامة العدل في جميع الظروف والأحوال، فقال تعالى ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلْقِسْطِ ۖ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُواْ ۚ ٱعْدِلُواْ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴿٨﴾ ﴾ المائدة: ٨ .

والنظام الأسري هو جزء من النظام العام للإسلام لا يقوم أساسه إلا على العدل بين أفراد الأسرة الواحدة، ويتخذ شكل العدل والمساواة في النظام الأسري أنماطاً متعددة ومستويات مختلفة؛ كالعدل في النفقة والتعامل والحقوق والواجبات وغيرها.

(١) رواه الإمام أحمد في مسنده، ١٧٢١٨، ١٣١/٤. ورواه البخاري في الأدب المفرد وصححه الألباني (في ذيل الكتاب)، ٤٢.
(٢) رواه البخاري في صحيحه، رقم الحديث ١٢٣٣، ٤٣٥/١.
(٣) أخرجه الحاكم في مستدركه، رقم الحديث ٨٥٢٦، ٥ / ٥٤٥. ووافقه الذهبي.

يقول النبي صلى الله عليه وسلم في تقرير مبدأ العدل في نظام الأسرة وعلى وجه الخصوص في التعامل مع الأبناء: **(اعدلوا بين أولادكم، اعدلوا بين أبنائكم)**[1].

وروى الإمام مسلم عن النعمان ابن بشير رضي الله عنه قال: (**:نحلني أبي نحلاً،ثم أتى بي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ليشهده، فقال: أكل ولدك أعطيته هذا؟ قال: لا، قال: أليس تريد منهم البر مثل ما تريد من ذا؟ قال: بلى، قال: فإني لا أشهد)**[2].

وأرشد الإسلام الوالدين إلى العدل بين الأولاد حتى في أبسط صور التعامل، فمن ذلك ما رواه الحسن رضي الله عنه قال: **(بينا رسول الله يحدث أصحابه إذ جاء صبي حتى انتهى إلى أبيه في ناحية القوم، فمسح رأسه وأقعده على فخذه اليمنى، قال: فلبث قليلاً فجاءت ابنة له حتى انتهت إليه فمسح رأسها وأقعدها في الأرض، فقال رسول الله: فهلا على فخذك الأخرى. فحملها على فخذه الأخرى، فقال: الآن عدلت)**[3].

وروى ابن أبي الدنيا – أيضا – عن **أبي معشر عن إبراهيم قال: (كانوا يستحبون أن يسووا بين أولادهم حتى في القبل)**[4].

أهمية و أثر العدل بين الأبناء:

١– العدل هو قيمة إنسانية جُبلت النفوس على تقبلها، والظلم قيمة سلبية

(١) رواه أبو داود في سننه، رقم الحديث ٣٥٤٤، ٣١٥/٢. وروى نحوه النسائي في سننه، رقم الحديث ٣٦٨٧، ٢٦٢/٦. وروى نحوه أيضاً الإمام أحمد في مسنده، رقم الحديث ١٨٤٣٣، ٢٧٥/٤. وصححه الألباني في غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام، ١٦٨.
(٢) صحيح مسلم، رقم الحديث ١٦٢٣، ١٢٤١/٣.
(٣) رواه ابن أبي الدنيا في كتاب العيال،وقال بعده: حديث مرسل رجاله رجال الصحيح. رقم الحديث ٣٦، ١٧٣/١.
(٤) كتاب العيال، وقال بعده: إسناده حسن. رقم الحديث ٣٧، ١٧٤/١.

ترفضها جميع المخلوقات فضلاً عن الإنسان، لذا حرمها الله عز وجل وأمر عباده بالبعد عنها، يقول **النبي صلى الله عليه وسلم فيما روى عن الله تبارك وتعالى أنه قال: (يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرمًا فلا تظالموا)**[1].

٢- النظام الأسري في الإسلام نظام متكامل تحكمه علاقات وقوانين محددة، وكأي نظام وجد (اجتماعي أو اقتصادي أو سياسي) لا بد أن يتضمن قيماً تحكم عمل وعلاقات وبينة عناصره وأفراده، والعدل هو من أهم القيم التي ينبغي أن توجد في أي نظام يريد أن يحقق أهدافه، لذا فالعدل هو قيمة أساسية في النظام الأسري في الإسلام حتى تحقق الأسرة الهدف من وجودها.

٣- العدل والمساواة بين الأبناء يعمق علاقة الآباء بأبنائهم ويوطدها، لأنها علاقة بُنيت على العدل وحفظ الحقوق. وهذا له تأثير كبير في عمليات توجيه وتربية الوالدين لأبنائهما.

٤- العدل بين الأبناء يوطد العلاقة بين الإخوة، ويمنع التحاسد وإيغار الصدور بينهم، ويمنع الكثير من المشكلات الأسرية.

- **الحقوق التربوية:**

التربية عملية ليست مستحدثة ولا طارئة بل هي عملية قديمة ارتبطت بوجود الإنسان على الأرض، وهي مستمرة وستبقى ما بقي هذا الوجود. والتربية في حقيقتها عملية إنسانية موضوعها الإنسان بجوانب شخصيته المختلفة، بكل ما يحتويه من عقل ووجدان، وجسد وروح، وآمال وآلام، وماض وحاضر، وضعف وقوة، وعلم وجهل. والتربية كذلك عملية اجتماعية تعبر عن ثقافة المجتمع وأهدافه، وقيمه، ومعتقداته.

وتختلف التربية الإسلامية عن غيرها من مفاهيم التربية نظراً لارتباط كل

(١) رواه مسلم في صحيحه، رقم الحديث ٢٥٧٧، ١٩٩٤/٤.

مفهوم بقيم مجتمعه وفكره ومعتقده وتاريخه. وبناء على ذلك فمفهوم التربية الإسلامية هو: " تلك العملية التي ترتبط عناصرها في إطار فكري واحد يستند إلى المبادئ والقيم التي أتى بها الإسلام والتي ترسم عدداً من الإجراءات والطرائق العملية يؤدي تنفيذها إلى أن يسلك الفرد سلوكاً يتفق مع عقيدة الإسلام." [1]

مجالات التربية الإسلامية الأسرية:

١- التربية الإيمانية أو الروحية: يوجه الإسلام عناية خاصة لتربية الروح؛ لأنها مركز الكيان البشري ونقطة ارتكازه والمهيمن الأكبر على حياة الإنسان؛و لأنها صلة الإنسان بالله، قال تعالى ﴿ فَإِذَا سَوَّيْتُهُۥ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِن رُّوحِى فَقَعُوا۟ لَهُۥ سَٰجِدِينَ ﴿٢٩﴾ ﴾ الحجر: ٢٩.

وتشمل التربية الإيمانية تعظيم الخالق سبحانه، وتعظيم شعائره ﴿ ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ حُرُمَٰتِ ٱللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ عِندَ رَبِّهِۦ ﴿٣٠﴾ ﴾ الحج: ٣٠ .

وتشمل التربية الروحية أيضاً تشكيل العواطف كالحب والكره والخوف وفق مراد الله تعالى؛ أي يجب أن يُنشأ الطفل من صغره على توجيه هذه العاطفة لتكون وفق المعايير الشرعية. يقول النبي صلى الله عليه وسلم: **(لا يجد أحد حلاوة الإيمان حتى يحب المرء لا يحبه إلا لله، وحتى أن يقذف في النار أحب إليه من أن يرجع إلى الكفر بعد إذ أنقذه الله، وحتى يكون الله ورسوله أحب إليه مما سواهما)**[2].

ويقول النبي صلى الله عليه وسلم: **(إن أوسط عرى الإيمان أن تحب في الله، وتبغض في الله)**[3].

(١) أصول التربية الإسلامية، محمد الخطيب وآخرون، ٤٢. ط٣، دار الخريجي، الرياض، تاريخ النشر بدون.

(٢) رواه البخاري في صحيحه، رقم الحديث ٥٦٩٤، ٢٢٤٦/٥.

(٣) رواه الإمام أحمد في مسنده، رقم الحديث ١٨٥٤٧، ٢٨٦/٤. وحسنه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب، ٩٤/٣.

وتشمل التربية الإيمانية استصحاب واستشعار صفات الله عز وجل في الأعمال والأقوال والمعتقد، والإحساس بالمراقبة الإلهية لأفعال الإنسان، وتفسير الحوادث وفق مراد الله تعالى، والإيمان بقضاء الله وقدره، وتصريفه للأمور والأقدار.

يقول النبي صلى الله عليه وسلم لابن عباس رضي الله عنهما: (**يا غلام إني أعلمك كلمات؛ احفظ الله يحفظك، احفظ الله تجده تجاهك، إذا سألت فاسأل الله، وإذا استعنت فاستعن بالله، واعلم أن الأمة لو اجتمعت على أن ينفعوك بشيء لم ينفعوك إلا بشيء قد كتبه الله لك، ولو اجتمعوا على أن يضروك بشيء لم يضروك إلا بشيء قد كتبه الله عليك، رُفعت الأقلام وجفت الصحف**)[1].

وتشمل التربية الإيمانية القيام بالعبادات المفروضة والمسنونة والمستحبة، لأن تلك العبادات سبيل لزيادة إيمان المسلم، فالإيمان يزيد بالطاعات وينقص بالمعاصي. لذا يجب أن تشمل التربية الإيمانية تربية الأبناء على أداء الفروض والواجبات والسنن.

وتشمل التربية الإيمانية أيضاً وقاية الأبناء من الانحراف في الاعتقاد والسلوك، لأن استقامة الجانب العقدي عند الأبناء هو الأساس في البناء الأخلاقي لهم والاجتماعي والفكري والنفسي.

وكذلك الانحراف في السلوك يقود إلى الانحراف في الاعتقاد، لأن الإيمان يزيد وينقص بالسلوك.

٢- **التربية الأخلاقية**: الأخلاق هي جوهر الإسلام، والغاية الأساسية من رسالته، يؤكد ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم: (**بعثت لأتمم مكارم الأخلاق**)[2].

---

(١) رواه الترمذي في سننه، رقم الحديث ٢٥١٦، ٦٦٧/٤. وصححه الألباني في صحيح وضعيف الجامع الصغير وزيادته، ١٣٩٢.

(٢) أخرجه الحاكم في مستدركه، وقال الذهبي في التلخيص: على شرط مسلم،رقم الحديث ٤٢٢١، ٦٧٠/٢. وقال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح. رواه البزار إلا أنه قال: " لأتمم مكارم الأخلاق

ومما يميز بناء الأخلاق في الإسلام هو ارتباطه بالبناء العقدي الإيماني، ويتضح هذا الربط في كثير من الآيات والأحاديث التي توجه المسلم إلى فعل سلوك معين وتخاطبه بخطاب الإيمان والعقيدة، أو ترتب على فعل ذلك السلوك الأجر والثواب في الآخرة.

ومن أمثلة ذلك الربط المميز بين الإيمان والخلق الآيات والأحاديث التالية:

قال تعالى ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قِيلَ لَكُمۡ تَفَسَّحُواْ فِي ٱلۡمَجَٰلِسِ فَٱفۡسَحُواْ يَفۡسَحِ ٱللَّهُ لَكُمۡۖ وَإِذَا قِيلَ ٱنشُزُواْ فَٱنشُزُواْ يَرۡفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمۡ وَٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡعِلۡمَ دَرَجَٰتٖۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٞ ﴿١١﴾ ﴾ المجادلة: ١١.

وقال تعالى ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِمَّا رَزَقۡنَٰكُم مِّن قَبۡلِ أَن يَأۡتِيَ يَوۡمٞ لَّا بَيۡعٞ فِيهِ وَلَا خُلَّةٞ وَلَا شَفَٰعَةٞۗ وَٱلۡكَٰفِرُونَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٢٥٤﴾ ﴾ البقرة: ٢٥٤.

وقال تعالى ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ ﴾ البقرة: ٢٧٨.

ويقول النبي صلى الله عليه وسلم: (**أربع من كن فيه كان منافقاً خالصاً، ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها؛ إذا اؤتمن خان، وإذا حدث كذب، وإذا عاهد غدر، وإذا خاصم فجر**)[1].

ويقول النبي صلى الله عليه وسلم: (**من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره،ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت**)[2]. ويقول النبي صلى الله عليه وسلم: (**لا يدخل الجنة من لا يأمن جاره بوائقه**)[3].

وتشمل التربية الأخلاقية تنشئة الأبناء على السلوك الصحيح في التعامل

"ورجاله كذلك، غير محمد بن رزق الله الكلوذاني وهو ثقة. انظر: مجمع الزوائد، ٥٧٨/٨.

(١) رواه البخاري في صحيحه، رقم الحديث ٣٤، ٢١/١.

(٢) رواه البخاري في صحيحه، رقم الحديث ٥٦٧٢، ٢٢٤٠/٥.

(٣) رواه مسلم في صحيحه، رقم الحديث ٤٦، ٦٨/١.

الخلقي مع النفس كتربيتها على الشجاعة والثقة وحب الخير وكره الشر، و التعامل مع الآخرين كالتواصل الصحيح والشرعي مع الآخرين، ومراعاة أخلاق الجماعة والعمل وغيرها.

٣- **التربية الثقافية الفكرية:** أعلى الإسلام من شأن التفكير والعقل وجعله سبيلاً من سبل الوصول إلى وحدانية الله تعالى، وعاب على من عطّل تفكيره في الوصول إلى حقيقة التوحيد والإيمان بالله تعالى ونبذ كل صور الطاعة لغيره سبحانه. قال تعالى: ﴿ وَمَثَلُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ كَمَثَلِ ٱلَّذِى يَنْعِقُ بِمَا لَا يَسْمَعُ إِلَّا دُعَآءً وَنِدَآءً ۚ صُمٌّۢ بُكْمٌ عُمْىٌ فَهُمْ لَا يَعْقِلُونَ ﴿١٧١﴾ ﴾ البقرة: ١٧١ .

وقال تعالى ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ٱتَّبِعُوا۟ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ قَالُوا۟ بَلْ نَتَّبِعُ مَآ أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ ءَابَآءَنَآ ۚ أَوَلَوْ كَانَ ءَابَآؤُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ شَيْـًٔا وَلَا يَهْتَدُونَ ﴿١٧٠﴾ ﴾ البقرة: ١٧٠ . ومن مظاهر اهتمام الإسلام بالعقل والتفكير اشتمال كثير من خطاب الله تعالى لعباده في القرآن على ضرورة إعمال العقل والتفكير في الوصول إلى الحق وحقائق الأمور، لذا كثر ورود الآيات الداعية للتفكير وتوظيف العقل في التبصر والتفقه وغيرها. فمن ذلك [1]:

١٢٩ آيــة	تدعو للنظر
١٤٨ آيــة	تدعو للتبصر
٤ آيات	تدعو للتدبر
١٦ آيـــة	تدعو للتفكر
٧ آيات	تدعو للاعتبار
٢٠ آيـــة	للتفقــه

(١) انظر: تعليم التفكير، فتحي جروان.

و تقوم الأسرة بدور كبير ومهم في النمو العقلي والثقافي للأبناء، فالطفل مثلاً يكتسب اللغة الأم (Mother Tongue) وبمعرفته لتلك اللغة تتفتح مستويات معارفه، وتنمو قدراته العقلية وفقاً للمستوى الثقافي للأسرة. لذا تُعتبر الأسرة أحد أهم الأوساط التربوية التي تسبب الفروق الفردية العقلية بين الأطفال، وكلما أشبعت الأسرة حب الاستطلاع لدى الطفل وكلما توفرت بيئة ثقافية ملائمة بالمنزل نما تفكير الطفل ونمت قدراته العقلية بصورة سليمة. [1]

ومن مجالات النمو العقلي السليم؛ تعلم أسلوب التفكير الناقد للتميز بين الحق والباطل، ومعرفة طرق الاستنتاج السليم والحكم والتقويم. ومن المجالات أيضاً التأمل في ظواهر الكون، والتأمل في حكم التشريع الإلهي، والتأمل في ربط الأسباب بالمسببات. ومن مجالات النمو العقلي تهيئة البيئة الأسرية للإبداع وممارسة التفكير في بيئة أمنة محفزة على الإبداع والاختراع.

٣- **التربية النفسية:** للتربية لنفسية أثر في نشأة الأبناء على فضائل الأمور ومكارمها، وتتطلب التنشئة النفسية السوية قيام الوالدين في الأسرة بتوفير متطلبات أساسية لتحقيق النمو النفسي السوي؛ فمن ذلك:

توفير الأمن النفسي للأبناء في محيط الأسرة، لأن الأمن حاجة إنسانية يُبنى عليها قضايا تربوية؛ دينية واجتماعية ونفسية، لذا عد علماء النفس الحاجة للأمن جزء من هرم أساسي يبدأ بتوفير الحاجات العضوية وينتهي بتحقيق الذات والنجاح للأبناء وذلك على مستويات عدة.

ومن الأمور التي تبعث على الأمن في الأسرة التعامل الحين مع الأبناء، لذا امتدح النبي صلى الله عليه وسلم النساء الذين يتعاملون مع أبنائهم بصورة لائقة وحانية تبعث على الأمن في نفس الابن. يقول النبي صلى الله عليه وسلم: (**نساء**

(١) أصول التربية الإسلامية، مرجع سابق، ١٦٤.

قريش خير نساء ركبن الإبل، أحناه على طفل، وأرعاه على زوج في ذات يده)[1].

ومن التعاليم الشرعية في مجال الأسرة والتي تبعث على الأمن في نفوس الأبناء الرضاع والحضانة والولاية، وتشريعات وأحكام تضمن للابن الرعاية في جو أمن؛ فالرضاع يزيد من أمن الطفل نظير قربه من أمه، وتستمر فترة الرضاع حولين كاملين يرتبط فيها الابن بأمه ارتباطاً وثيقاً. لذا حذر النبي صلى الله عليه وسلم من التفريق بين الأم ووليدها فقال: (**من فرق بين الوالدة وولدها فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة**)[2].

وتستمر الرعاية النفسية للابن من خلال فترة الحضانة والولاية التي تستمر باستمرار احتياج الأبناء للرعاية، وعدم قدرتهم على تصريف أمورهم.

الحاجة إلى التقبل والانتماء: وهي من الحاجات الإنسانية الضرورية التي تنعكس على شخصية الابن وسلوكه. ومن العوامل التي تشبع هذه الحاجة في إطار الأسرة؛ العدل بين الأبناء سواء بين الذكور أو بين الذكور والإناث، لأن التفرقة في التعامل والحقوق بين الأبناء يُشعرهم بعدم الانتماء إلى الأسرة، ويضعف العلاقات بينهم. يقول النبي صلى الله عليه وسلم: (**اعدلوا بين أولادكم، اعدلوا بين أبنائكم**)[3].

ومن العوامل أيضاً المعززة للانتماء إشعار الابن بأهميته في الأسرة من خلال استشارته في أمور الأسرة عامة والقضايا التي تخصه أو تهمه خاصة.

٤- **التربية الجسدية:** من القضايا التي اهتم الإسلام بها وأولها جانباً من

(١) رواه البخاري في صحيحه، رقم الحديث ٣، ٣٢٥١/ ١٢٦٦.

(٢) رواه الترمذي في سننه، رقم الحديث ١٢٨٣، ٣/٥٨٠. ورواه الإمام أحمد في مسنده، رقم الحديث ٢٣٥٦٠، ٥/٤١٤. وحسنه الألباني في مشكاة المصابيح، ٢٦٤.

(٣) رواه أبو داود في سننه، رقم الحديث ٣٥٤٤، ٢/٣١٥. وروى نحوه النسائي في سننه، رقم الحديث ٣٦٨٧، ٦/٢٦٢. وروى نحوه أيضاً الإمام أحمد في مسنده، رقم الحديث ١٨٤٣٣، ٤/٢٧٥. وصححه الألباني في غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام، ١٦٨.

التشريع والأحكام والسنن التربية الجسدية أو الصحية. وذلك لارتباطها بمقصد من مقاصد التشريع الضرورية وهو مقصد حفظ النفس، لذا حرم الإسلام كل ما من شأنه الإضرار بالنفس البشرية. قال تعالى ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا ٢٩ ﴾ النساء: ٢٩

وقال تعالى في تحريم كل ما يضر جسد الإنسان وصحته ﴿ ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلرَّسُولَ ٱلنَّبِيَّ ٱلۡأُمِّيَّ ٱلَّذِي يَجِدُونَهُۥ مَكۡتُوبًا عِندَهُمۡ فِي ٱلتَّوۡرَىٰةِ وَٱلۡإِنجِيلِ يَأۡمُرُهُم بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَيَنۡهَىٰهُمۡ عَنِ ٱلۡمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيۡهِمُ ٱلۡخَبَٰٓئِثَ ١٥٧ ﴾ الأعراف: ١٥٧.

وللأسرة دور كبير في التربية الصحية لأبنائهم من تنمية العادات الصحية الشرعية الجيدة؛ كمتطلبات النظافة الصحية من سواك، واغتسال. ومتطلبات النمو الجسدي السليم؛ كاختيار الأطعمة الصحية الجيدة كالتمر وغيره، يقول النبي صلى الله عليه وسلم: (**يا عائشة بيت ليس فيه تمر جياع أهله**)[1].

ومتطلبات مقاومة الأمراض؛ كالأكل باليمين، والنظافة العامة، والاقتصاد في الأكل، والتطبب عند المرض، فعن هشام بن عروة عن أبيه قال: (**قلت لعائشة رضي الله عنها: قد أخذت السنن عن رسول الله صلى الله عليه و سلم، و الشعر و العربية عن العرب، فعن من أخذت الطب؟ قالت: إن رسول الله صلى الله عليه و سلم كان رجلاً مسقاماً، و كان أطباء العرب يأتونه فأتعلم منهم**)[2].

ومن متطلبات التربية الجسدية ممارسة الرياضة المستمرة، وأصل مشروعيتها

(١) رواه الإمام أحمد في مسنده، وقال بعده شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط مسلم، رقم الحديث ٢٥٤٩٧، ٦/١٧٩. ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه، رقم الحديث ٢٤٤٩٦، ٥/١٣٧.

(٢) أخرجه الحاكم في مستدركه، وقال الذهبي في التلخيص: صحيح على شرط البخاري ومسلم، رقم الحديث ٧٤٢٦، ٤/٢١٨.

ما جاء عن عائشة رضي الله عنها: (**أنها كانت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر، قالت: فسابقته فسبقته على رجلي. فلما حملت اللحم سابقته فسبقني، فقال: هذه بتلك السبقة**)[1].

وفي الإسلام الوسائل لها شرف وحكم الغايات ، فالرياضة في الإسلام لها مقاصد وغايات أبعد من حدود تربية الجسد وإنما تشمل الاستعداد للجهاد والدفاع عن حوزة الدين، لذا شجع النبي صلى الله عليه وسلم الرياضات المرتبطة بالجهاد، فمن ذلك قوله عليه السلام: (**ليس اللهو إلا في ثلاثة: تأديب الرجل فرسه، وملاعبته امرأته،ورميه بقوسه ونبله، ومن ترك الرمي بعد ما علمه رغبة عنه فإنها نعمة كفرها. (أو قال كفر بها)**)[2].

٥- **التربية الاجتماعية:** من واجبات الأسرة تجاه الأبناء تنشئتهم التنشئة الاجتماعية السليمة، التي تعزز مفاهيم الجماعة المسلمة وقيمها؛ كالتعاون، والتشاور، وقيم الانتماء والإخلاص للمجتمع والأمة المسلمة، والتوازن بين مصلحة الفرد ومصلحة الجماعة.

ومن أسس التربية الاجتماعية أيضاً تعليم البناء مهارات التواصل مع الآخرين، ومهارات القيادة الاجتماعية، ومهارات التحفيز ورفع الدافعية وغيرها من المهارات اللازمة لدمج الأبناء بصورة إيجابية في مجتمعاتهم.

وتمثل الأسرة المجتمع الأصغر للأبناء والذي سوف يحكي واقعهم التطبيقي في المجتمعات الأكبر التي سيعيشون فيها. لذا ينبغي أن يحرص الآباء على تعزيز التواصل

(١) رواه أبو داود في سننه، رقم الحديث ٢٥٧٨، ٢/٣٤. وصححه الألباني في مشكاة المصابيح، ٢/٢٣٨.

(٢) رواه النسائي في سننه، رقم الحديث ٣٥٧٨، ٦/٢٢٢. وروى نحوه الإمام أحمد في مسنده، وقال بعده شعيب الأرنؤوط: "حديث حسن بمجموع طرقه وشواهده "، رقم الحديث ١٧٣٥٩، ٤/١٤٦. وضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود، ١/٢٤٦.

الاجتماعي بين أفراد الأسرة، وتربية الأبناء على ممارسة المهارات الاجتماعية داخل نطاق الأسرة حتى يسهل عليهم تطبيقها في المجتمعات الأخرى.

وسائل التربية الأسرية: تتعدد وسائل التربية الإسلامية في تحقيق مجالاتها الروحية والأخلاقية والفكرية والجسدية والنفسية، وتشمل تلك الوسائل:

١- **التربية بالقدوة:** من أقوى الوسائل الأسرية لتقويم وتربية الأبناء وسيلة القدوة الحسنة؛ والتي تعني- في محيط الأسرة- أن يلتزم الوالدين بالتعاليم الشرعية والأخلاق الفاضلة في سلوكهم المشاهد من قبل أبنائهما.

ومن الدلالات الشرعية على قوة وسيلة القدوة، وأنها من الطرق المهمة في إحداث التغيير التربوي المطلوب قوله تعالى ﴿ **وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمَّن دَعَآ إِلَى ٱللَّهِ وَعَمِلَ صَٰلِحًا وَقَالَ إِنَّنِى مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ ﴿٣٣﴾** ﴾ فصلت: ٣٣.

حيث بينت الآية الكريمة أن اقتران القول بالعمل الصالح من أقوى وأحسن الوسائل الدعوية في الأثر والتأثير.

وكان النبي صلى الله عليه وسلم قدوة متبعة لأصحابه وللتابعين من بعده، فكان يتمثل عليه السلام هدي القرآن في قوله وعمله. لذا لما سئلت عائشة رضي الله عنها عن خلق رسول الله تعالى قالت للسائل : (**ألست تقرأ القرآن؟ قلت: بلى. قالت:فإن خلق نبي الله صلى الله عليه وسلم كان القرآن**)[1].

٢- **التربية بالموعظة:** والوعظ أسلوب يتخذ أشكالاً عدة؛ فقد يكون أسلوباً تعليمياً تلقينياً، أو أسلوباً من أساليب الترغيب والترهيب،أو أسلوباً حوارياً، أو على شكل قصة، أو ضرب الأمثال، أو توضيح نموذج سلوكي معين.

وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يربي أصحابه وأفراد أسرته بكل تلك الأساليب وغيرها كثير. فمن أمثلة التوجيه التعليمي المباشر قوله للغلام الذي كانت

(١) رواه مسلم في صحيحه، رقم الحديث ٧٤٦، ١/٥١٢.

يده تطيش في إناء الطعام: (**يا غلام سم الله، وكل بيمينك، وكل مما يليك**)[1].

ومن أمثلة الأسلوب الحواري في الموعظة حواره عليه السلام مع أصحابه، حيث روى أبو هريرة رضي الله عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (**أتدرون ما المفلس؟ المفلس فينا من لا درهم له ولا متاع. فقال: إن المفلس من أمتي يأتي يوم القيامة بصلاة وصيام وزكاة ويأتي قد شتم هذا وقذف هذا وأكل مال هذا وسفك دم هذا وضرب هذا، فيعطى هذا من حسناته وهذا من حسناته، فإن فنيت حسناته قبل أن يقضى ما عليه أخذ من خطاياهم فطرحت عليه، ثم طرح في النار**)[2].

ومن أمثلة الوعظ بأسلوب ضرب الأمثال قوله عليه الصلاة والسلام: (**مثل القائم على حدود الله والواقع فيها كمثل قوم استهموا على سفينة، فأصاب بعضهم أعلاها وبعضهم أسفلها، فكان الذين في أسفلها إذا استقوا من الماء مروا على من فوقهم فقالوا: لو أنّا خرقنا في نصيبنا خرقاً ولم نؤذ من فوقنا، فإن يتركوهم وما أرادوا هلكوا جميعاً، وإن أخذوا على أيديهم نجوا ونجوا جميعاً**)[3].

٣- التربية بالثواب والعقاب: من منهج الله تعالى في تربية عباده، وتطويع نفوسهم لإتباع هديه ترغيبهم بالثواب وترهيبهم من العقاب. قال تعالى ﴿إِنَّهُمْ كَانُوا۟ يُسَـٰرِعُونَ فِى ٱلْخَيْرَٰتِ وَيَدْعُونَنَا رَغَبًا وَرَهَبًا ۖ وَكَانُوا۟ لَنَا خَـٰشِعِينَ ﴿٩٠﴾﴾ الأنبياء: ٩٠.

ويقول تعالى ﴿ٱلَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَآ إِنَّنَآ ءَامَنَّا فَٱغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ ﴿١٦﴾﴾ آل عمران: ١٦.

(١) رواه البخاري في صحيحه، رقم الحديث٥٠٦١، ٥/٢٠٥٦.
(٢) رواه مسلم في صحيحه، رقم الحديث ٢٥٨١، ٤/١٩٩٧.
(٣) رواه البخاري في صحيحه، رقم الحديث ٢٣٦١، ٢/٨٨٢.

وتطبيق أسلوب الثواب والعقاب في محيط الأسرة لاسيما من الآباء تجاه أبنائهم ينبغي أن يأخذ بعين الاعتبار أن بين الثواب والعقاب درجات ومراحل ينبغي التدرج فيها لاسيما في موضوع العقاب والذي يتخذ أشكالاً مختلفة ومتدرجة، تتناسب مع مواقف دون أخرى، ومع أبناءٍ دون آخرين.

ومن الاعتبارات التربوية في أسلوب الثواب والعقاب أن المجازاة بالثواب مقدمة على المجازات بالعقاب، وأن العفو أفضل من العقوبة قال تعالى ﴿وَأَن تَعْفُوٓا۟ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۚ وَلَا تَنسَوُا۟ ٱلْفَضْلَ بَيْنَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿٢٣٧﴾﴾ البقرة: ٢٣٧.

ويقول النبي صلى الله عليه وسلم حكاية عن ربه سبحانه وتعالى: (**إن الله لما قضى الخلق كتب عنده فوق عرشه: إنّ رحمتي سبقت غضبي**)[1].

وهو ما تنص عليه أيضاً نظريات التعلم؛ كنظرية التعلم الإجرائي لـ"سكنر"[2]، والتي تفترض أن العقاب يؤدي إلى انطفاء مؤقت للسلوك السلبي، أما التعزيز أو الثواب فأثره دائم على انطفاء السلوك السلبي.

ومن الاعتبارات أيضاً في مسألة العقوبة على وجه الخصوص مناسبتها لعمر الأبناء، فما يصلح لعقوبة الابن المراهق قد لا يصلح لعقوبة الطفل الصغير، وما يصلح للذكر قد لا يصلح للأنثى.

ضوابط العقوبة البدنية:

أصل مشروعية العقاب البدني في تربية الأبناء قوله عليه الصلاة والسلام: (**مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين، واضربوهم عليها وهم أبناء عشر**

(١) رواه البخاري في صحيحه، رقم الحديث ٦٩٨٦، ٦/٢٧٠٠.
(٢) انظر: نظريات التعلم، عماد زغلول، ٧٧.

سنين، وفرقوا بينهم في المضاجع)[1].

واجتهد التربويون قديماً وحديثاً لتحديد ضوابط ومعايير العقوبة البدنية مستفيدين مما جاء في الكتاب والسنة النبوية واجتهادات الفقهاء قديماً وحديثاً. ويمكن تلخيص تلك الضوابط في التالي:

١- أن يسبق وقوع الضرب تجريب وسائل العقوبة الأخرى كالعتاب سراً وجهراً، والهجر كعقوبة وغيرها من الوسائل.

٢- أن عدم الضرب عند خطأ الأبناء هو الأفضل والأكمل والأقرب من هدي النبي صلى الله عليه وسلم. تقول عائشة رضي الله عنها: **(ما ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم خادماً، ولا امرأة قط)**[2].

٣- أن تكون العقوبة على قدر الذنب.

٤- أن يدرك الابن الهدف من عقوبته.

٥- أن لا يكون الضرب مبرحاً.

٦- ينطبق على الضرب أحكام التعزير في الإسلام، والتعزير هو: عقوبة مشروعة على جناية لا حد فيها. ومعنى لا حد فيها أي: لم يقدر لها الشارع عقوبة محددة[3].

ولعقوبة التعزيز وسائل متعددة كالضرب والحبس والعتاب والتوبيخ والهجر وغيرها من الوسائل التي تختلف باختلاف الزمان، والمكان، وطبيعة الخطأ، وشخص

(١) رواه أبو داود في سننه، رقم الحديث ٤٩٥، ١٨٧/١. وصححه الألباني في إرواء الغليل، ٢٦٦/١.

(٢) رواه أبو داود في سننه، رقم الحديث ٤٧٨٦، ٦٦٥/٢. وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود،

(٣) انظر: ابن قدامة، المغني، ٣٤٧/١٠، وعبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، ٦٨٥/١، والبهنسي، العقوبة، ١٢٩.

المستهدف بالعقوبة، وذلك بأن يختلف إنزال العقوبة على الابن بما يتلاءم مع وضعه وسلوكه العام، فقد يكفي في بعض الأبناء أن يُشاح بالوجه عنه كعقوبة على خطأ ارتكبه، بينما قد لا يكفي ذلك القدر مع ابن أخر، فيُلجأ إلى درجات أعلى في العقوبة ومنها الضرب.

يقول ابن فرحون في شرح تنوع العقوبة بتنوع شخصية المخطئ: "فإن كان رفيع القدر فإنه يخفف أدبه، ويتجافى عنه، وكذلك من صدر منه ذلك على وجه الفلتة؛ لأن القصد من التعزير الزجر عن العودة، ومن صدر منه ذلك فلتة يظن به أن لا يعود إلى مثلها، وكذلك الرفيع وهو من كان من أهل القرآن والعلم والآداب الإسلامية لا المال والجاه... فمن كان من أهل الشر ثُقّل عليه بالأدب ليتزجر، ويتزجر به غيره"[1].

ولوسائل التعزير- خاصة الضرب- ضوابط عامة؛ ومنها عدم الزيادة عن عشر ضربات أو جلدات في العقوبة؛ لأن الزيادة عن ذلك تخرج العقوبة من كونها تأديباً وتعزيزاً إلى كونها جناية حدود. ولقول النبي صلى الله عليه وسلم: **(لا تجلدوا فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله)**[2].

٧- ومن الضوابط في الضرب أن يتقى الوجه والأماكن القاتلة. لعموم قول النبي صلى الله عليه وسلم: **(ولا تضرب الوجه)**[3].

٨ – أن يتفرق الضرب ولا يكون في مكان واحد.

٩- أن يستخدم أداة لا تكسر ولا تترك أثراً. وذلك لما رواه الإمام مالك عن زيد بن أسلم (أن رجلاً اعترف على نفسه بالزنا على عهد رسول الله صلى الله

(١) تبصرة الحكام، ٢٢٥/٢.

(٢) رواه البخاري في صحيحه، رقم الحديث ٦٤٥٨، ٢٥١٢/٦.

(٣) رواه أبو داود في سننه، رقم الحديث ٢١٤٢، ٦٥١/١. ورواه الإمام أحمد في مسنده، رقم الحديث ٢٠٠٢٥، ٤٤٦/٤. وصححه الألباني في إرواء الغليل، ٩٧/٧.

عليه وسلم فدعا له رسول الله بسوط فأتي بسوط مكسور فقال: (**فوق هذا**)، فأتي بسوط جديد لم تقطع ثمرته فقال: (**دون هذا**) فأتي بسوط قد ركب به ولان فأمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فجلد)[1].

ويقول أبو الأعلى المودودي: "فإن الجَلد مأخوذ من الجِلد: وهو ظاهر البشرة من جسد الإنسان، ومن ثم قد اتفق أصحاب المعاجم وعلماء التفسير على أن الضرب بالسوط ينبغي أن يصيب الجلد فقط ولا يعدوه إلى اللحم، فكل ضرب يقطع اللحم أو يترع الجلد، ويجرح اللحم مخالف لحكم القرآن"[2].

- **حق التوارث**: فرض الله تعالى للأبناء حقاً في تركة أبائهم، وهذا الحق يختلف بحسب الجنس (ذكراً أم أنثى)على النحو التالي:

١- **ميراث الابن**: ويستحق الابن تركة أبيه تعصيباً إذا لم يوجد أحد من أصحاب الفروض، وإن وجد أصحاب الفروض وفضل عنهم شيء يكون من نصيب الابن لقوله عليه الصلاة والسلام: (**ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فهو لأولى رجل ذكر**)[3].

وإن استغرقت الفروض المال سقط حقه. وإن اجتمع مع الابن أخت له كان له ضعف نصيبها لقول الله تعالى ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ ﴾ النساء: ١١.

٢- **ميراث البنت**: يقول تعالى ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ فَإِن كُنَّ نِسَآءٗ فَوۡقَ ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَۖ وَإِن كَانَتۡ

(١) الموطأ، رقم الحديث ١٥٠٨، ٨٢٥/٢. وأورده ابن حجر في تلخيص الحبير وقال بعده " هذا مرسل، وله شاهد عند عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أبي كثير نحوه،وآخر عند ابن وهب من طريق كريب مولى ابن عباس بمعناه، فهذه المراسيل الثلاثة يشد بعضها بعضا " ٨٥/٤.

(٢) تفسير سورة النور، ٧٣، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م.

(٣) رواه البخاري في صحيحه، رقم الحديث ٦٣٥١، ٢٤٧٦/٦.

وَٰحِدَةٗ فَلَهَا ٱلنِّصۡفُۚ وَلِأَبَوَيۡهِ لِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٞۚ فَإِن لَّمۡ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٞ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُۚ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخۡوَةٞ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُۚ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۗ ءَابَآؤُكُمۡ وَأَبۡنَآؤُكُمۡ لَا تَدۡرُونَ أَيُّهُمۡ أَقۡرَبُ لَكُمۡ نَفۡعٗاۚ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمٗا ﴿١١﴾ ﴾ النساء: ١١

فيستفاد من الآية السابقة أن للبنت الصلبية ثلاثة أحوال:

الحالة الأولى: أن لها نصف التركة إذا كانت واحدة.

الحالة الثانية: أن الثلثين للاثنتين فأكثر إذا لم يكن معهن ابن أو أكثر.

الحالة الثالثة: أن ترث بالتعصيب إذا كان معها ابن أو أكثر، فيكون الإرث بالتعصيب، ويكون للذكر مثل حظ الأنثيين.

المبحث الثاني
حقوق وواجبات الزوجين

النظام الأسري في الإسلام نظام متكامل سعى إلى تقنين العلاقات بين أفراد هذا النظام، وبيَّن الحدود الفاصلة بين مهام كل فرد فيه، وبيَّن أيضاً مساحات التكامل في وظائف الأفراد، ونقاط التعاون المشترك بينهم، سعياً لبناء نظام يتعاون فيه جميع عناصره ولا تغيب فيه حقوق وهوية أفراده.

وتمثل علاقات الزوجين في النظام الأسري في الإسلام مثالاً واضحاً يدل على دقة النظام وحكمته، فهو يتضمن حقوقاً وواجبات أو مهام لكلا الزوجين بُنيت على طبيعة وخصوصية كل واحد منهما، وفي ذات لوقت هناك نقاط التقاء وتكامل مشترك بينهما للقيام بمهام البيت المسلم وتربية أبنائهما.

ويتوجه الحديث عن تلك العلاقات أو الحقوق والواجبات في ثلاث اتجاهات:

- الحقوق المشتركة بين الزوجين.
- حقوق الزوج.
- حقوق الزوجة.

أولاً – الحقوق المشتركة بين الزوجين:

والمقصود بالحقوق المشتركة أي: الحقوق والواجبات التي يشترك في القيام بها كلا الزوجين، ولا يختص بها أحد منهما دون الآخر.

١– التعاون على البر والتقوى: من مقاصد الشريعة الإسلامية مقصد التعاون والمشاركة في أمر الخير والبر قال تعالى ﴿ وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴿٢﴾ ﴾ المائدة: ٢.

ورصد القرآن صوراً متعددة لتعاون الزوجين على تحقيق طاعة الله تعالى،

وتنفيذ أمره ؛ فمن ذلك: تعاون إبراهيم عليه السلام وزوجه في تنفيذ أمر الله تعالى وذلك في ترك ابنه وزوجه بواد غير ذي زرع. قال تعالى مبيناً دعاء إبراهيم له ﴿ رَّبَّنَآ إِنِّىٓ أَسْكَنتُ مِن ذُرِّيَّتِى بِوَادٍ غَيْرِ ذِى زَرْعٍ عِندَ بَيْتِكَ ٱلْمُحَرَّمِ رَبَّنَا لِيُقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ فَٱجْعَلْ أَفْـِٔدَةً مِّنَ ٱلنَّاسِ تَهْوِىٓ إِلَيْهِمْ وَٱرْزُقْهُم مِّنَ ٱلثَّمَرَٰتِ لَعَلَّهُمْ يَشْكُرُونَ ﴿٣٧﴾ ﴾ إبراهيم: ٣٧.

وكانت زوجه مثالاً يُحتذى في التعاون والصبر مع زوجها على تنفيذ أمر الله تعالى، فما كان منها إلا أن قالت: (**آلله الذي أمرك بهذا؟ قال: نعم . قالت: إذن لا يضيعنا. ثم رجعت**)[1].

وأورد القرآن صورة أخرى مغايرة لصورة زوجة إبراهيم عليه السلام، صورة تمثل الجانب السلبي المتمثل في خذلان الزوجة زوجها في طاعة أمر الله. قال تعالى ﴿ قَالَ إِنَّ فِيهَا لُوطًا ۚ قَالُوا۟ نَحْنُ أَعْلَمُ بِمَن فِيهَا ۖ لَنُنَجِّيَنَّهُۥ وَأَهْلَهُۥٓ إِلَّا ٱمْرَأَتَهُۥ كَانَتْ مِنَ ٱلْغَٰبِرِينَ ﴿٣٢﴾ وَلَمَّآ أَن جَآءَتْ رُسُلُنَا لُوطًا سِىٓءَ بِهِمْ وَضَاقَ بِهِمْ ذَرْعًا وَقَالُوا۟ لَا تَخَفْ وَلَا تَحْزَنْ ۖ إِنَّا مُنَجُّوكَ وَأَهْلَكَ إِلَّا ٱمْرَأَتَكَ كَانَتْ مِنَ ٱلْغَٰبِرِينَ ﴿٣٣﴾ ﴾ العنكبوت: ٣٢- ٣٣ .

لذا ينبغي أن تكون المرأة عوناً وسنداً لزوجها في تحقيق أمر الله تعالى وطاعته، وهذا ما كان عليه أزواج النبي صلى الله عليه وسلم، حيث يقول عليه السلام عن خديجة رضي الله عنها فيما روته عائشة رضي الله عنه قالت: (**كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا ذكر خديجة أثنى عليها فأحسن الثناء. قالت: فغرت يوماً فقلت: ما أكثر ما تذكرها حمراء الشدق، قد أبدلك الله عز وجل بها خيراً منها. قال: ما أبدلني الله عز وجل خيراً منها، قد آمنت بي إذ كفر بي الناس، وصدقتني إذ كذبني الناس، وواستني بمالها إذ حرمني الناس، ورزقني الله عز وجل ولدها إذ**

(١) الرواية في صحيح البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما، رقم الحديث ٣١٨٤، ٣/١٢٢٧.

حرمني أولاد النساء)[1].

ويبين النبي صلى الله عليه وسلم صورة من صور التعاون بين الزوجين في أمر إقامة العبادات فيقول: **(رحم الله رجلاً قام من الليل فصلى وأيقظ امرأته، فإن أبت نضح في وجهها الماء، رحم الله امرأةً قامت من الليل فصلت وأيقظت زوجها، فإن أبى نضحت في وجهه الماء)**[2].

وصور التعاون بين الزوجين في البر والتقوى تشمل: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وبذل النصيحة، وتهيئة البيت المسلم لإقامة شرع الله تعالى، والتعاون في تربية الأولاد وفق منهج الله تعالى وغيرها.

٢- حسن التعامل بين الزوجين: من الأمور الأسرية التي عني بها الإسلام كثيراً حسن التعامل بين الزوجين، سواءً بالقول أو العمل. والتوجيه بحسن التعامل في الشريعة الإسلامية أمر عام، ومقصد مطلوب بين المسلمين كلهم. يقول النبي صلى الله عليه وسلم: **(ألا أخبركم بأحبكم إليّ، وأقربكم مني. قالوا: بلى يا رسول الله. قال: أحاسنكم أخلاقاً، الموطؤن أكنافهم، الذين يألفون ويؤلفون)**[3].

ويفرض وجود الزوجين في بيت واحد، تجمعهما مهام ومسؤوليات مشتركة، أن يرقى التعامل بينهم إلى درجة الحسن والتميز، لأن التعامل الحسن هو ركن من أركان البيت الأسري.

(١) رواه الإمام أحمد في مسنده، رقم الحديث ٢٤٩٠٨، ١١٧/٦. ورواه الطبراني في الكبير، رقم الحديث ٢٢، ١٣/٢٣. وقال الهيثمي:" رواه أحمد وإسناده حسن "، ٣٦١/٩.

(٢) رواه أبو داود في سننه، رقم الحديث ١٣٠٨، ٤١٨/١. ورواه النسائي في سننه، رقم الحديث ١٦١٠. وروى نحوه ابن ماجة في سننه،رقم الحديث ١٣٣٦، ٤٢١/١. ورواه الإمام أحمد في مسنده، رقم الحديث ٧٤٠٤، ٢٥٠/٢. وحسنه الألباني في مشكاة المصابيح، ٢٧٣/١.

(٣) رواه عبد الرزاق في مصنفه، رقم الحديث ٢٠١٥٣، ١٤٤/١١. وحسنه الألباني في غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام، ٢٤٨. و معنى " مُوَطَّأُ الأكْنافِ ": أي سَهْلٌ دَمِثٌ كَرِيمٌ مِضْيافٌ. انظر: القاموس المحيط، الفيروزآبادي، ٧١.

والتعامل اللفظي الحسن أمر مطلوب بين الزوجين لدوام العشرة، وبقاء الكيان الأسري، لأن الفظاظة في التعامل تفرق ولا تجمع، وتهدم كيان الجماعة وتفك عراها، وهذا يُفهم من قوله تعالى: ﴿ فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمْ ۖ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ لَٱنفَضُّوا۟ مِنْ حَوْلِكَ ۖ فَٱعْفُ عَنْهُمْ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِى ٱلْأَمْرِ ۖ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَوَكِّلِينَ ﴿١٥٩﴾ ﴾ آل عمران: ١٥٩.

لذا عد النبي صلى الله عليه وسلم المرأة ذات التعامل الحسن مع زوجها من خيار النساء فقال: **(خير نسائكم الودود الولود المواتية المواسية)**[1].

ولما سئلت عائشة رضي الله عنها عن خلق رسول الله تعالى ذكرت ما تشاهده في بيت النبوة من الخلق الحسن اللفظي والعملي من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: **(لم يكن فاحشاً، ولا متفحشاً، ولا صخَّاباً في الأسواق، ولا يجزي بالسيئة السيئة ولكن يعفو ويصفح)**[2].

والتعامل العملي الحسن زخرت به كتب السيرة النبوية، فقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يضرب المثال الأسمى في حسن التعامل مع زوجاته. فمن ذلك ما رواه أنس بن مالك رضي الله عنه قال: **(قدم النبي صلى الله عليه وسلم خيبر فلما فتح الله عليه الحصن، ذُكر له جمال صفية بنت حيي بن أخطب وقد قتل زوجها، وكانت عروساً فاصطفاها رسول الله صلى الله عليه وسلم لنفسه، فخرج بها حتى بلغنا سد الروحاء حلت، فبنى بها، ثم صنع حيساً في نطع صغير، ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: آذن من حولك . فكانت تلك وليمة رسول الله صلى الله عليه وسلم على صفية. ثم خرجنا إلى المدينة. قال: فرأيت رسول الله**

(١) رواه البيهقي في سننه الكبرى، رقم الحديث ١٣٢٥٦، ٨٢/٧. وصححه الألباني في صحيح وضعيف الجامع الصغير وزيادته، ٥٦٥.

(٢) رواه الترمذي في سننه، رقم الحديث ٢٠١٦، ٣٦٩/٤. وصححه الألباني في مشكاة المصابيح، ٢٦٥/٣.

صلى الله عليه وسلم يحوي لها وراءه بعباءة ثم يجلس عند بعيره فيضع ركبته فتضع صفية رجلها على ركبته حتى تركب)[1].

ومن الأمثلة النبوية في حسن التعامل والمواساة والرحمة ما رواه أبو داود عن النعمان بن بشير رضي الله عنه قال:(**استأذن أبو بكر رحمة الله عليه على النبي صلى الله عليه وسلم فسمع صوت عائشة عالياً، فلما دخل تناولها ليلطمها، وقال: ألا أراك ترفعين صوتك على رسول الله صلى الله عليه وسلم، فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يحجزه. وخرج أبو بكر مغضباً. فقال النبي صلى الله عليه وسلم حين خرج أبو بكر: كيف رأيتني أنقذتك من الرجل؟ قال: فمكث أبو بكر أياماً، ثم استأذن على رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجدهما قد اصطلحا. فقال لهما: أدخلاني في سلمكما كما أدخلتماني في حربكما. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: قد فعلنا قد فعلنا)**[2].

ومن الوصايا النبوية في موضوع التعامل الحسن ما رواه البخاري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (**إنك مهما أنفقت من نفقة فإنها صدقة، حتى اللقمة التي ترفعها إلى في امرأتك)** [3].

ومن الوصايا أيضاً تقديم حاجات الزوجة على كثير من الأمور العبادية. قال النبي صلى الله عليه وسلم: (**لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم، ولا يدخل عليها رجل إلا ومعها محرم . فقال رجل: يا رسول الله إني أريد أن أخرج في جيش كذا**

(١) رواه البخاري في صحيحه، رقم الحديث ٢١٢٠، ٧٧٨/٢. ومعنى قوله " يحوي لها وراءه بعباءة ": أي يدير الكساء على السنام لتجلس عليه. انظر: لسان العرب، ابن منظور، ٢٠٦/١٤.

(٢) سنن أبي داود، رقم الحديث ٤٩٩٩، ٧١٨/٢. وأخرج ابن أبي الدنيا في كتاب العيال نحوه وقال بعده: " إسناده صحيح "، رقم الحديث ٥٦١، ٧٥٩/٢. وضعف إسناده الألباني في ضعيف سنن أبي داود، ٤٩١/١.

(٣) صحيح البخاري، رقم الحديث ٢٥٩١، ١٠٠٦/٣.

وكذا وامرأتي تريد الحج؟. فقال: اخرج معها) [1].

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: (**إنما تغيب عثمان عن بدر فإنه كانت تحته بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت مريضة. فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: إن لك أجر رجل ممن شهد بدراً وسهمه)**[2].

وسائل التأديب وحسن التعامل: لا يتعارض الأمر بحسن التعامل بين الزوجين مع أمر تأديب الرجل لزوجته، والذي هو حق من حقوق الزوج.قال تعالى ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُوا۟ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ ۚ فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُ ۚ وَٱلَّٰتِى تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِى ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ ۖ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا۟ عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا ﴿٣٤﴾﴾ النساء: ٣٤ .

فالهجر والضرب غير المبرح وسائل لا تتناقض مع حسن التعامل، لاسيما إن وضعت في سياقها السليم المرتبط بكل عناصر الموقف الأسري . فهي وسائل وإن بدا فيها الإضرار والإيلام ولكن هدفها المحافظة على البيت المسلم، لاسيما إذا بلغ حد الانهيار والتفكك.

فالوسائل التأديبية هي جزء من سلسلة وسائل إصلاحية للبيت المسلم تستخدم في سياقات مختلفة ومواقف متعددة.

ومع ذلك فإن هناك اعتبارات وضوابط يجب إتباعها في تنفيذ وترتيب تلك الوسائل التأديبية في حالة الخلاف بين الزوجين، ومنها :

أولاً – **معرفة طبيعة المرأة**، وأن الضعف في بعض الجوانب جزء من

(١) رواه البخاري في صحيحه، رقم الحديث ١٧٦٣، ٦٥٨/٢.

(٢) رواه البخاري في صحيحه، رقم الحديث ٢٩٦٢، ١١٣٩/٣.

شخصيتها وطبيعتها التي جُبلت عليه، وأن النظر إلى أي تقصير أو سلوك سلبي منها ينبغي النظر إليه في ضوء تلك الحقيقة والتي ذكرها النبي صلى الله عليه وسلم بقوله: (**استوصوا بالنساء فإن المرأة خلقت من ضلع، وإن أعوج شيء في الضلع أعلاه، فإن ذهبت تقيمه كسرته، وإن تركته لم يزل أعوج. فاستوصوا بالنساء**)[1].

ثانياً – **تذكر حسنات الزوجة**: يقول النبي صلى الله عليه وسلم: (**لا يفرك[2] مؤمن مؤمنة، إن كره منها خلقاً رضي منها آخر**)[3].

ولا شك أن الحكيم هو من يغفر قليل خطأ المرء في كثير صوابه.

ثالثاً – **كره الزوجين لبعضهما لا يعني انهيار العلاقة الزوجية**: لأن الرابط بين المرأة والرجل لا يقتصر في الإسلام على الإعجاب أو القبول النفسي فقط، وإنما هناك اعتبارات كثيرة تدعم العلاقة الزوجية حتى مع عدم الحب؛ كمسؤولية تربية الأبناء، والوفاء للعشرة الحسنة، لذا قال الله تعالى ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَرِثُواْ ٱلنِّسَآءَ كَرۡهٗاۖ وَلَا تَعۡضُلُوهُنَّ لِتَذۡهَبُواْ بِبَعۡضِ مَآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ إِلَّآ أَن يَأۡتِينَ بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖۚ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ فَإِن كَرِهۡتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكۡرَهُواْ شَيۡـٔٗا وَيَجۡعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيۡرٗا كَثِيرٗا ﴿١٩﴾ ﴾ النساء: ١٩.

رابعاً – **التدرج في تنفيذ وسائل التأديب**: تضمنت أية تأديب المرأة الناشز ترتيباً لوسائل التأديب – أشار بذلك بعض علماء التفسير[4] – يبدأ باستنفاذ الجهد في الوعظ، ثم الانتقال في حالة عدم تأثير الوعظ إلى الهجران في البيت لقول النبي صلى الله عليه وسلم عندما سئل: (**يا رسول الله: ما حق زوجة أحدنا عليه؟ قال:**

(١) رواه البخاري في صحيحه، رقم الحديث ٣١٥٣، ١٢١٢/٢.

(٢) معنى " لا يَفْرَك مُؤمنٌ مُؤمنة ": أي لا يُبْغِضها. انظر: النهاية في غريب الحديث، ابن الأثير، ٨٤٠/٣.

(٣) رواه مسلم في صحيحه، رقم الحديث ١٤٦٩، ١٠٦١/٢.

(٤) انظر:فتح القدير، الشوكاني، ٦٩٤/١.

أن تطعمها إذا طعمت، وتكسوها إذا اكتسيت (أو اكسبت)، ولا تضرب الوجه، ولا تقبح، ولا تهجر إلا في البيت)[1]. ثم في حالة عدم التأثر بالهجر يُشرع الانتقال إلى الضرب غير المبرح.

خامساً – ضوابط الضرب غير المبرح:

– الضرب أسلوب علاجي تأديبي مباح، ولكن ليس هو الفعل الأسمى والأمثل، بل تركه أفضل؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (**لا تضربوا إماء الله، فجاء عمر إلى رسول الله صلى الله عليه و سلم فقال: يا رسول الله ذئرن[2] النساء على أزواجهن، فرخص في ضربهن، فأطاف بآل رسول الله صلى الله عليه و سلم نساء كثير يشتكين أزواجهن، فقال النبي صلى الله عليه و سلم: لقد طاف بآل محمد صلى الله عليه و سلم نساء كثير يشتكين أزواجهن ليس أولائك بخياركم**)[3].

ويصور النبي صلى الله عليه وسلم حال الضارب لزوجته بصورة تأنف منها النفوس فقال عليه السلام: (**علام يضرب أحدكم امرأته، ولعله أن يضاجعها من آخر النهار أو آخر الليل**)[4].

وتقول عائشة رضي الله عنها: (**ما ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئاً قط بيده، ولا امرأة، ولا خادماً إلا أن يجاهد في سبيل الله**)[5]

(١) رواه أبو داود في سننه، رقم الحديث ٢٢٤١، ٦٥١/١. وأخرجه الحاكم في مستدركه ووافقه الذهبي في التلخيص، رقم الحديث ٢٧٦٤، ٢٠٤/٢.

(٢) ذَئِرْنَ على أزواجهنّ: أي نَفَرْنَ ونَشَزْنَ واجْتَرأْنَ. انظر: لسان العرب، ابن منظور، ٣٠١/٤.

(٣) رواه أبو داود في سننه، رقم الحديث ٢١٤٦، ٦٥٢/١. أخرجه الحاكم في مستدركه ووافقه الذهبي في التلخيص، ٢٧٦٥، ٢٠٥/٢. وصححه الألباني في صحيح أبي داود، ٤٠٣/٢.

(٤) رواه الإمام أحمد في مسنده، وقال بعده شعيب الأرنؤوط:" إسناده صحيح على شرط الشيخين"، رقم الحديث ١٦٢٦٦، ١٧/٤.

(٥) رواه مسلم في صحيحه، رقم الحديث ٢٣٢٨، ١٨١٤/٤.

– الضرب نوع من أنواع التعزير ينطبق عليه أحكام التعزير– التي نوقشت في المبحث السابق –

– طبيعة الضرب تأديبية لا انتقامية، وهذا يفرض أن يكون الضرب بقدر مُقَيَد بالحاجة. سئل ابن عباس رضي الله عنهما: **(ما الضرب غير المبرح؟ قال: بالسواك ونحوه)** [1].

– أن الضرب يُقدر بقدره، أي في حالة النشاز وعدم الطاعة، أما إذا انتفى سببه فينتفي وجوده، لذا حذر الله تعالى في آية التأديب من تجاوز الحد فقال تعالى: ﴿ وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِي ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا۟ عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا ﴿٣٤﴾ ﴾ النساء: ٣٤ .

– من المهم أن يدرك الزوج مقاصد التأديب بالضرب، وأن الضرب بحد ذاته مفسدة؛ لأن فيه إيلام وإضرار بمسلم، ولكن شُرع لدرء مفسدة أعظم وهي تفكك البيت المسلم ووقوع الفراق بين الزوجين، لذا فمقارفة مفسدة أصغر لدرء مفسدة أعظم يُعد من تمام العدل، ويتسق مع طبيعة الأمور، فالطبيب مثلاً قد يجرح المريض ويؤلمه وفي هذا بعض المفسدة، ولكن تُقدم تلك المفسدة لدرء مفسدة أعظم وهي منع انتشار المرض وعلاج المريض .

فالوسائل التأديبية من ضرب وهجر إذا تم استخدامها في سياقها ووفق الضوابط والشروط السابقة لا يتناقض ذلك مع حسن التعامل المأمور به الزوجين.

٣– المشاركة في أداء المهام والمسؤوليات: لكلا الزوجين مهام ومسؤوليات خاصة ترتبط به دون غيره، ولكن تفرض الحقوق والواجبات الأسرية التعاون بين الزوجين في تنفيذ مهام كل منهما. وهذا داخل في عموم قوله تعالى ﴿ وَتَعَاوَنُوا۟

(١) تفسير الطبري، ٥٩/٤.

عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴿٢﴾ ﴾ المائدة: ٢.

فالنفقة أو الإدارة المالية في الأسرة مثلاً من مهام وواجبات الزوج ولكن للمرأة دور في ذلك؛ يتمثل في أمرين اثنين:

الأول – المحافظة على مال زوجها، وبذل النصح له والتشاور معه في طريقة إنفاقه.وهذا كله داخل في عموم قول النبي صلى الله عليه وسلم : **(والمرأة في بيت زوجها راعية وهي مسؤولة عن رعيتها)** [1].

ويقول النبي صلى الله عليه وسلم عندما سئل: (أي النساء خير؟ فقال: **خير النساء من تسر إذا نظر، و تطيع إذا أمر، و لا تخالفه في نفسها و مالها)** [2]

الثاني: المساهمة في نفقة البيت لاسيما في حال قلة ذات يد الرجل ، وأصل ذلك ما رواه مسلم أن زوجة عبد الله بن مسعود رضي الله عنهما قالت: (**تصدقن يا معشر النساء ولو من حليكن. قالت: فرجعت إلى عبدالله فقلت: إنك رجل خفيف ذات اليد وإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أمرنا بالصدقة فأته فاسأله فإن كان ذلك يجزي عني وإلا صرفتها إلى غيركم. قالت: فقال لي عبدالله بل ائتيه أنت. قالت:فانطلقت فإذا امرأة من الأنصار بباب رسول الله صلى الله عليه وسلم حاجتي حاجتها قالت: وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد ألقيت عليه المهابة. قالت: فخرج علينا بلال فقلنا له: ائت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره أن امرأتين بالباب تسألانك أتجزي الصدقة عنهما على أزواجهما وعلى أيتام في حجورهما؟ ولا تخبره من نحن. قالت: فدخل بلال على**

(١) رواه البخاري في صحيحه، رقم الحديث ٢٢٧٨، ٨٤٨/٢.

(٢) أخرجه الحاكم في مستدركه ووافقه الذهبي في التلخيص، رقم الحديث ٢٦٨٢، ١٧٥/٢. وروى الطيالسي في مسنده نحوه، رقم الحديث ٢٣٢٥، ٣٠٦. وصححه الألباني في صحيح وضعيف الجامع الصغير وزيادته، ٥٦١.

رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله.فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: من هما؟ فقال امرأة من الأنصار وزينب.فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أي الزيانب؟ قال: امرأة عبدالله.فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم لهما أجران؛ أجر القرابة، وأجر الصدقة)[1].

وتدبير شؤون البيت هو من مهام الزوجة ومسؤولياتها ويشرع للرجل مساعدة زوجه في شؤون البيت وذلك من خلال أمرين اثنين:

الأول – توفير خادم للزوجة في تدبير شؤون البيت.[2]

الثاني – خدمة الرجل في بيت أهله. وهذا من الهدي النبوي الكريم، حيث سئلت عائشة رضي الله عنها: **(ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعمل في بيته؟ قالت: كان يخيط ثوبه، ويخصف نعله، ويعمل ما يعمل الرجال في بيوتهم)**[3].

وسئلت عائشة رضي الله عنها أيضاً: **(ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يصنع في بيته؟ قالت: كان يكون في مهنة أهله. (تعني خدمة أهله) فإذا حضرت الصلاة خرج إلى الصلاة)**[4].

(١) صحيح مسلم، رقم الحديث ١٠٠٠، ٦٩٤/٢.

(٢) اختلف العلماء في توفير الخادم في البيت هل هو من حقوق الزوجة وواجبات الزوج، أم أنه لا يجب على الزوج ذلك، وانقسمت الآراء إلى ثلاثة أقسام:

١- قسم يرى وجوب توفير الخادم في البيت وأنه حق من حقوق الزوجة وواجب على الزوج.

٢- قسم يرى عدم وجوب توفير الخادم في البيت، وأن خدمة البيت وتسيير أموره من واجبات المرأة.

٣- قسم يرى أن على الزوج توفير الخادم إذا كانت الزوجة ممن تُخدم لشرفها، أو لتعودها على ذلك في بيت والدها. انظر للاستزادة: فتح الباري، ابن حجر، ٥٠٦/٩ وما بعدها.

(٣) رواه الإمام أحمد في مسنده، رقم الحديث ٢٤٩٤٧، ١٢١/٦. وصححه الألباني في صحيح وضعيف الجامع الصغير وزيادته، ٩٠٧.

(٤) رواه البخاري في صحيحه، رقم الحديث ٦٤٤، ٢٣٩/١.

٤- حق المعاشرة والاستمتاع المتبادل: إن حل استمتاع الزوجين كل منهما بالآخر هو الأثر الأول لعقد الزواج، بل إن الفقهاء جعلوه الحق القضائي الأساسي بينهما عند التعريف بعقد الزواج، فقالوا: عقد الزواج: هو عقد يفيد حل العشرة بين الرجل والمرأة وتعاونهما، ويحدد ما لكليهما من حقوق وما عليه من واجبات.[1]

وحق المعاشرة هو من الحقوق المشتركة بين الزوجين أي أنهما حق من حقوق كلا واحد منهما وواجب في ذات الوقت على كل واحد منهما.

وتكون المعاشرة الزوجية حق من حقوق الزوج لما رواه البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: **(إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فأبت فبات غضبان عليها لعنتها: (إنك مهما أنفقت من نفقة فإنها صدقة، حتى اللقمة التي ترفعها إلى في امرأتك)**[2]. **حتى تصبح)**[3]. مما يدل على أن الجماع حق من حقوق الزوج وواجب من واجبات الزوجة.

وفي المقابل فإن المعاشرة هي حق من حقوق الزوجة وواجب على الزوج، دل على ذلك ما رواه أبو موسى الأشعري رضي الله عنه قال: **(دخلت امرأة عثمان بن مظعون على نساء النبي صلى الله عليه وسلم فرأينها سيئة الهيئة، فقلن: ما لك ما في قريش رجل أغنى من بعلك. قالت: ما لنا منه شيء. أما نهاره فصائم وأما ليله فقائم قال: فدخل النبي صلى الله عليه وسلم فذكرن ذلك له، فلقيه النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا عثمان أما لك في أسوة؟ قال: وما ذاك يا رسول الله فداك أبي وأمي؟ قال: أما أنت فتقوم الليل وتصوم النهار وإن لأهلك عليك**

(١) قواعد تكوين البيت المسلم، أكرم رضا، ٣٥٥.

(٢) صحيح البخاري، رقم الحديث ٢٥٩١، ١٠٠٦/٣.

(٣) رواه البخاري في صحيحه، رقم الحديث ٣٠٦٥، ١١٨٢/٣.

حقا، وإن لجسدك عليك حقاً، صل ونم، وصم وأفطر. قال: فأتتهم المرأة بعد ذلك عطرة كأنها عروس، فقلن لها: مه قالت: أصابنا ما أصاب الناس)[1].

٥- حرية الفكر والتعبير : ومن الحقوق المشتركة بين الزوجين أيضاً حرية الفكر والتعبير عنه. وذلك لأن حرية الفكر والتعبير تشكل بعداً مهماً في حياة الإنسان، كيف لا وهي تمثل حقيقة من حقائق وجوده، وإثباتاً عملياً لتحرره من رق التبعية، ومؤشراً حياً لنبض الحرية فيه، لذا اهتم الإنسان قديماً وحديثاً بموضوع الحرية في كل أشكالها، وبذل في تحقيقها ونيلها ما زخرت به كتب التاريخ من التضحيات والآلام والآمال ، حتى أصبحت قصص التحرر تُروى ولا تنتهي، وتُحكى ولا تنقضي، لأنها نُقشت في جبين التاريخ البشري، واستلهم الناس منها عبر الماضي، واستشراف المستقبل.

والحرية حق واجب من حقوق الإنسان وليست منحة. فهي أصل في تكوين الإنسان وفطرته فهي حق له، يمارسها كيف ما شاء ومتى شاء في حدود حدَّها الإسلام لا لتقييد حريته وإنما لمنع التجاوز على حريات الأخرين. وهذا يتفق مع نظرة الإسلام للمسؤولية التي كلف الله بها جنس البشر دون غيره من الكائنات قال تعالى ﴿ إِنَّا عَرَضْنَا ٱلْأَمَانَةَ عَلَى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱلْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَن يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا ٱلْإِنسَٰنُ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا ﴿٧٢﴾ ﴾ الأحزاب: ٧٢ .

و المسؤولية تقتضي الإرادة والاختيار وحرية الفكر والتعبير بالرأي وذلك لتحمل تبعاتها الدنيوية والأخروية.

وحرية الفكر والتعبير أيضاً طريق للإيمان بالله وفهم الدين ، فقد جاء

(١) رواه ابن حبان في صحيحه، وقال بعده شعيب الأرنؤوط: " حسن لغيره "، رقم الحديث ٣١٦، ١٩/٢. وقال الألباني في إرواء الغليل: " أخرجه ابن حبان من طريق أبي جابر محمد بن عبد الملك: حدثنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن أبي بردة عنه. وأبو جابر هذا قال أبو حاتم: (ليس بقوي) " ٧٩/٧.

الإسلام إلى البشرية ليحررهم من كل قيد فكري أو نفسي أو سلوكي لا يتفق مع الفطرة السليمة والمنطق الصحيح، واعتبر الإسلام أن كمال التسليم لله هو كمال التحرر من كل عبودية أو قيد ماعدا عبودية الإنسان لله. وقد عاب الله تعالى على من تعبدت عقولهم وتقيدت بإرث الغابرين وتمسكوا بمنهجهم الفكري والعقلي في الحياة والدين دون تمحيص ونظر لطرق ومنهج أسلافهم، قال تعالى ﴿ بَلْ قَالُوٓا۟ إِنَّا وَجَدْنَآ ءَابَآءَنَا عَلَىٰٓ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِم مُّهْتَدُونَ ﴿٢٢﴾ ﴾ الزخرف: ٢٢ .

وقال تعالى ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ٱتَّبِعُوا۟ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ قَالُوا۟ بَلْ نَتَّبِعُ مَآ أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ ءَابَآءَنَآ ۚ أَوَلَوْ كَانَ ءَابَآؤُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ شَيْـًٔا وَلَا يَهْتَدُونَ ﴿١٧٠﴾ ﴾ البقرة: ١٧٠.

وذم القرآن التقليد الأعمى، و تقييد حرية العقل للوصول إلى الإيمان بالله تعالى. قال تعالى ﴿ وَمَثَلُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ كَمَثَلِ ٱلَّذِى يَنْعِقُ بِمَا لَا يَسْمَعُ إِلَّا دُعَآءً وَنِدَآءً ۚ صُمٌّۢ بُكْمٌ عُمْىٌ فَهُمْ لَا يَعْقِلُونَ ﴿١٧١﴾ ﴾ البقرة: ١٧١ .

يقول ابن كثير في تفسير الآية السابقة:" أي ومثلهم في حال دعائهم إلى الإيمان كمثل الأنعام إذا دعاها راعيها لا تسمع إلا صوته ولا تفقه ما يقول، ولهذا قال في هؤلاء ﴿ بَلْ هُمْ أَضَلُّ ﴾: أي من الدواب، لأنها قد تستجيب مع ذلك لراعيها إذا أنس بها وإن لم تفقه كلامه بخلاف هؤلاء، ولأنها تفعل ما خلقت له إما بطبعها وإما بتسخيرها بخلاف الكافر فإنه إنما خلق ليعبد الله ويوحده فكفر بالله وأشرك به، ولهذا من أطاع الله من البشر كان أشرف من مثله من الملائكة في معاده، ومن كفر به من البشر كانت الدواب أتم منه، ولهذا قال تعالى ﴿ بِهَآ أُو۟لَٰٓئِكَ كَٱلْأَنْعَٰمِ ۖ بَلْ هُمْ أَضَلُّ ﴾ "[1].

والمحيط الأسري هو المحضن الأول والأهم لحرية الفكر والتعبير، فهو حق

(١) تفسير ابن كثير، ٣٥٦/٢.

لكلا الزوجين والأبناء، وواجب على كل فرد من أفراد الأسرة أن يساهم في تربية نفسه وغيره على احترام حريات الآخرين وفكرهم. وأن يعلم أن تقبل أراء الآخرين وإفساح المجال لها هو إثراء للفكر، وإنضاج للرأي، وتعاون على البر والتقوى.

ولكن للإسلام فهم خاص لحرية الفكر والتعبير، فالإسلام يعتبر أن حرية الرأي والتعبير : ضرورة كونية وشرعية [1] لتحرير الإنسان من سلطة ما سوى الله، والعبودية المطلقة لله تعالى.

والمفهوم السابق يوجب على كل مسلم مفهوم الحرية مقيد بعدم التجاوز على الثوابت الشرعية التي ثبتت بأدلة قطعية معلومة من الدين بالضرورة، وأن حدود حرية المسلم تنتهي عند بداية حدود الآخرين.

وهذا ما يجب أن يكون حال حرية الفكر والتعبير في الأسرة المسلمة، أي أن تكون الأسرة مجالاً رحباً لطرح كل الأفكار ومناقشتها، واعتبار ذلك طريقاً من طرق التربية الفكرية والعقلية والنفسية، مع الالتزام الصارم بقيود الحرية في الإسلام: وهو عدم التجاوز على الثوابت الشرعية وما تقتضيه من عقيدة وعمل،والاعتداء على حريات الآخرين بغير دليل شرعي.

ولقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يناقش زوجاته في أمور كثيرة ويسمح لهم بأن يطرحن أفكارهم بكل حرية وتقبل. فمن ذلك استشارته عليه السلام لزوجه أم سلمة رضي الله عنها في الحديبية عندما لم يمتثل لأمر الرسول صلى الله عليه وسلم أحد لما أمرهم بالحلق والتحلل، فقام النبي صلى الله عليه وسلم ودخل على أم سلمة، فذكر لها ما لقي من الناس فقالت: (**يانبي الله أتحب ذلك؟ اخرج لا تكلم أحداً منهم كلمة حتى تنحر بدنك، وتدعو حالقك فيحلقك. فخرج فلم يكلم**

(١) كونية: أي يحتاج لها كل مخلوق في هذا الكون.
شرعية: أي مطلب شرعي، ومقصد من مقاصد الشريعة الإسلامية.

أحداً منهم حتى فعل ذلك نحر بدنه ودعا حالقه فحلقه. فلما رأوا ذلك قاموا فنحروا، وجعل بعضهم يحلق بعضاً)[1].

وكان أزواج النبي صلى الله عليه وسلم يحاورونه ويراجعونه في أمور كثيرة، في بيئة آمنة ومحفزة لطرح الآراء بكل حرية ؛ فمن ذلك مار واه البخاري أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: (**والله إن كنا في الجاهلية ما نعد للنساء أمراً حتى أنزل الله فيهن ما أنزل، وقسم لهن ما قسم. قال فبينا أنا في أمر أتأمره إذ قالت امرأتي: لو صنعت كذا وكذا. قال: فقلت لها ما لك ولما ها هنا، فيما تكلفك في أمر أريده؟ فقالت لي: عجبا لك يا ابن الخطاب ما تريد أن تُراجع أنت وإن ابنتك لتراجع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يظل يومه غضبان. فقام عمر فأخذ رداءه مكانه حتى دخل على حفصة فقال لها: يا بنية إنك لتراجعين رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يظل يومه غضبان؟ فقالت حفصة: والله إنا لنراجعه...**)[2].

٦- **حق التوارث بينهما**: للزوج حق في تركة زوجته وللزوجة حق في تركة زوجها وفق ما شرعه الله تعالى في كتابه وسنة نبيه عليه الصلاة والسلام.

أولاً- ميراث الزوج: قال تعالى ﴿ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ ۚ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ ﴾ النساء: ١٢.

ذكرت الآية أن للزوج حالتين:

الحالة الأولى: يرث فيها النصف، وذلك عند عدم وجود الفرع الوارث؛ وهو الابن وإن نزل، والبنت، وبنت الابن وإن نزل أبوها، سواء أكان منه أم من غيره.

(١) رواه البخاري في صحيحه، رقم الحديث ٢٥٨١، ٢/٩٧٤.
(٢) صحيح البخاري، رقم الحديث ٤٦٢٩، ٤/١٨٦٦.

الحالة الثانية: يرث فيها الربع عند وجود الفرع الوارث.

ثانياً – ميراث الزوجة: ﴿ وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم مِّنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ ﴾ النساء: ١٢.

ذكرت الآية أن للزوجة حالتين:

الحالة الأولى: استحقاق الربع عند عدم وجود الفرع الوارث سواء أكان منها أم من غيرها.

الحالة الثانية: استحقاق الثمن عند وجود الفرع الوارث. وإذا تعددت الزوجات اقتسمن الربع أو الثمن بينهن بالسوية.

ثانياً – حقوق الزوج:

إن المنهج الإسلامي يعمل على تنظيم المؤسسة الزوجية، وتوضيح الاختصاصات التنظيمية فيها؛ لمنع الاحتكاكات بين أفرادها ، ولتعزيز التعاون بين قطبي الأسرة في المحافظة عليها، ولأن الخلط بين الحقوق والواجبات والاختصاصات كفيل بأن يُسقط ويفكك أي نظام اجتماعي أو اقتصادي أو غيرهما من الأنظمة ومنها نظام الأسرة. فمن أجل ذلك شرع الإسلام حقوقاً للزوج في النظام الأسري تختلف عن حقوق الزوجة، فمن ذلك:

– حق القوامة:قال تعالى ﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُوا۟ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ ۚ فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُ ۚ وَٱلَّٰتِى تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِى ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ ۖ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا۟ عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا ﴿٣٤﴾ ﴾ النساء: ٣٤.

ومعنى القوامة الوارد في الآية [1] أي: القيام على أمر المرأة، والنظر في أمورها، وإصلاح شأنها، والنفقة عليها، ورعايتها.

ومعنى ﴿ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ﴾ الباء للسببية أي: قوامة الرجل بسبب تفضيل الرجال في ذلك، لما أعطوا من خصائص جسدية ونفسية وعقلية، تؤهلهم لأن يتولوا قيادة دفة الأسرة، وأن يكون قيماً على شؤونها.

وقوله تعالى ﴿ وَبِمَآ أَنفَقُوا۟ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ ﴾ أي وبسبب دفعهم للمهور، وتكليفهم من الله تعالى بالنفقة على الأسرة. فكما أن القوامة له فإن عليه واجبات ومقتضيات لتلك القوامة، ومنها النفقة ورعاية شؤون المرأة وإصلاحها، اقتضاءً لقاعدة الغنم بالغرم.

فالقوامة في الإسلام ليست مجرد سلطة رئاسية تخلو من الالتزامات ومتطلبات القيام بها، وإنما لتلك القوامة مقتضيات وواجبات للقيام بحقوق الزوجة، يقول تعالى ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٢٢٨﴾ ﴾ البقرة: ٢٢٨.

ولكن وكأي نظام في الوجود يحتاج تسيره إلى وجود قائد عام يشرف على سلامة سير ذلك النظام، ووجود القائد في النظام لا يعني إلغاء هوية أفراده، بل وجوده سبيل من سبل إبراز طاقات وهويات أفراد عناصر النظام.

يقول "سيد قطب " حول دلائل أهمية وجود القوامة في الأسرة: " ولعل من هذه الدلائل توقان نفس المرأة ذاتها إلى قيام هذه القوامة على أصلها الفطري في الأسرة. وشعورها بالحرمان والنقص والقلق وقلة السعادة؛ عندما تعيش مع رجل، لا يزاول مهام القوامة؛ وتنقصه صفاتها اللازمة؛ فيكل إليها هي القوامة! وهي حقيقة

(١) لمعرفة مفهوم القوامة انظر: فتح القدير، الشوكاني، ٦٩٤/١. و تفسير ابن كثير، ٦٥٣/١. و لسان العرب، ابن منظور، ٤٩٦/١٢.

ملحوظة تسلم بها حتى المنحرفات الخابطات في الظلام!

ولعل من هذه الدلائل أن الأطفال الذين ينشأون في مؤسسة عائلية القوامة فيها ليست للأب، إما لأنه ضعيف الشخصية، بحيث تبرز عليه شخصية الأم وتسيطر، وإما لأنه مفقود: لوفاته- أو لعدم وجود أب شرعي!- قلما ينشأون أسوياء. وقل ألا ينحرفوا إلى شذوذ ما، في تكوينهم العصبي والنفسي، وفي سلوكهم العملي والخلقي. "[1]

ومفهوم القوامة يتسق مع مفهوم القيادة في الإسلام والتي هي تكليف لا تشريف، ومسؤولية لا جهوية وسلطوية، ويترتب عليها في الإسلام تبعات في الدنيا والآخرة؛ ففي الدنيا أعباء ومهام، وفي الآخرة يحاسب على ما فعله بتلك السلطة والمكانة. يقول النبي صلى الله عليه وسلم: (**ما من عبد يسترعيه الله رعية فلم يحطها بنصحه إلا لم يجد رائحة الجنة**)[2].

ويقول النبي صلى الله عليه وسلم: (**ما من أمير عشرة إلا يؤتى به يوم القيامة مغلولاً، لا يفكه إلا العدل أو يوبقه الجور**)[3].

وقوامة الرجل فضلاً عن كونها حق من حقوق الزوج فهي حق من حقوق الزوجة أيضاً في أن يقوم الرجل بمسؤولية القيادة في البيت، وتولي شؤونها وشؤون أبنائها.

والقوامة لا تكتمل إلا برضا وطاعة وقبول الطرف الأخر وهي الزوجة، لذا أوردت الآية الكريمة ذكر طاعة النساء بعد ذكر قوامة الرجال. ﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ

(١) في ظلال القرآن، ٦٥١/٢.

(٢) رواه البخاري في صحيحه، رقم الحديث ٦٧٣١، ٢٦١٤/٦.

(٣) رواه الإمام أحمد في مسنده، رقم الحديث ٩٥٧٠، ٤٣١/٢. وقال الهيثمي: " رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح "، مجمع الزوائد، ٣٤٨/٤. وصححه الألباني في صحيح وضعيف الجامع الصغير وزيادته، ١٠٦٤.

عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُوا۟ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ ۚ فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُ ۚ ﴾ النساء: ٣٤ .

" فمن طبيعة المؤمنة الصالحة، ومن صفتها الملازمة لها، بحكم إيمانها وصلاحها، أن تكون.. قانتة.. مطيعة. والقنوت: الطاعة عن إرادة وتوجه ورغبة ومحبة، لا عن قسر وإرغام وتفلت ومعاظلة! ومن ثم قال: ﴿ قَٰنِتَٰتٌ ﴾. ولم يقل طائعات. لأن مدلول اللفظ الأول نفسي، وظلاله رخية ندية.. وهذا هو الذي يليق بالسكن والمودة والستر والصيانة بين شطري النفس الواحدة. في المحضن الذي يرعى الناشئة، ويطبعهم بجوه وأنفاسه وظلاله وإيقاعاته!

ومن طبيعة المؤمنة الصالحة، ومن صفتها الملازمة لها، بحكم إيمانها وصلاحها كذلك، أن تكون حافظة لحرمة الرباط المقدس بينها وبين زوجها في غيبته- وبالأولى في حضوره- فلا تبيح من نفسها في نظرة أو نبرة- بله العرض والحرمة- مالا يباح إلا له هو- بحكم أنه الشطر الآخر للنفس الواحدة. "[1]

- **حق الطاعة**: وأساس هذا الحق هو ما للزوج من قوامة على الزوجة، إذ لا معنى لحق القوامة بدون حق الطاعة.

يقول النبي صلى الله عليه وسلم في وجوب طاعة الزوج: (**لو كنت آمرا أحدا أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها**)[2].

ويقول النبي صلى الله عليه وسلم: (**إذا صلت المرأة خمسها، وصامت شهرها،وحفظت فرجها، وأطاعت زوجها، قيل لها أدخلي الجنة من أي أبواب الجنة شئت**)[3].

(١) سيد قطب، في ظلال القرآن، ٦٥٢/٢.

(٢) رواه الترمذي في سننه، رقم الحديث ١١٥٩، ٤٦٥/٣. ورواه ابن ماجة في سننه، رقم الحديث ١٨٥٢، ٥٩٥/١. وصححه الألباني في صحيح وضعيف الجامع الصغير وزيادته، ٩٤٣.

(٣) رواه الإمام أحمد في مسنده، رقم الحديث ١٦٦١، ١٩١/١. وصححه الألباني في صحيح

وطاعة المرأة لزوجها فضلاً عن كونها من مقتضيات قوامة الرجل فهي – أي الطاعة– من مقتضيات القيادة في الإسلام. إذ لا يمكن أن تكون قيادة دون طاعة. لذا ربط الله تعالى بين طاعة الأمير وطاعته سبحانه. يقول النبي صلى الله عليه وسلم: **(من أطاع أميري فقد أطاعني، ومن عصى أميري فقد عصاني)** [1].

وحَرِص الإسلام على مبدأ التنظيم وعدم الاختلاف في أمور أقل من شأن الكيان الأسري بكثير مما يدل على أن التنظيم وتجنب الخلاف هو مقصد من مقاصد الشريعة. فمن ذلك أن الإسلام أمر بتعيين قائد حتى في السفر دفعاً للخلاف بين المسافرين، وتنظيماً لشؤون السفر، روى البزار بسنده أن عمر رضي الله عنه قال: **(إذا كنتم ثلاثة في سفر فأمّروا عليكم أحدكم، ذاك أمير أمَّره رسول الله صلى الله عليه وسلم)** [2].

ضوابط الطاعة: الطاعة في الإسلام هي ليست قبول مطلق لكل ما يأمر به الزوج زوجته بل وضع الإسلام ضوابط وشروط وحدود لتلك الطاعة فمنها:

١– الطاعة في المعروف فقط: يقول النبي صلى الله عليه وسلم: **(لا طاعة في معصية الله إنما الطاعة في المعروف)** [3].

وجاءت امرأة من الأنصار زوجت ابنتها، فتمعط شعر رأسها فجاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقالت: **(إن زوجها أمرني أن أصل في شعرها. فقال: لا إنه قد لعن الموصلات)** [4].

وضعيف الجامع الصغير وزيادته، ٦٧.

(١) رواه البخاري في صحيحه، رقم الحديث ٦٧١٨، ٢٦١١/٦.

(٢) مسند البزار، ٣٢٩، ٤٦٢/١. وقال الهيثمي: " رواه البزار، ورجاله رجال الصحيح، خلا عمار بن خالد وهو ثقة "، ٤٦٤/٥.

(٣) رواه مسلم في صحيحه، رقم الحديث ١٨٤٠، ٣/ ١٤٦٩.

(٤) رواه البخاري في صحيحه، رقم الحديث ٤٩٠٩، ١٩٩٧/٥.

٢– الطاعة على قدر الاستطاعة: لعموم قول الله تعالى ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ البقرة: ٢٨٦ .

٣– بذل النصح والاستشارة لا يتنافى مع القوامة والطاعة، لذا ينبغي على الزوجين بذل النصح لبعضهما وتقديم الاستشارة عند طلبها.

– **حق الاستئذان:** يتفرع من أمر القوامة والطاعة وجوب استئذان المرأة لزوجها سواء عند خروجها من البيت أو أن تدخل أحداً إلى بيته.

يقول النبي صلى الله عليه وسلم: **(استوصوا بالنساء خيراً فإنما هنَّ عوان عندكم، ليس تملكون منهن شيئا غير ذلك إلا أن يأتين بفاحشة مبينة، فإن فعلن فاهجروهن في المضاجع، واضربوهن ضرباً غير مبرح، فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلاً. ألا إن لكم على نسائكم حقاً ولنسائكم عليكم حقاً؛ فأما حقكم على نسائكم فلا يطئن فراشكم من تكرهون، ولا يأذنَّ في بيوتكم لمن تكرهون. ألا وحقهن عليكم أن تحسنوا إليهن في كسوتهن وطعامهن)** [1].

ويقول النبي صلى الله عليه وسلم: **(إن المرأة إذا خرجت من بيتها وزوجها كاره لذلك لعنها كل ملك في السماء وكل شيء تمر عليه غير الجن والإنس حتى ترجع)** [2].

ويشمل الاستئذان أيضاً استئذان الزوج في التنفل في العبادات. يقول النبي صلى الله عليه وسلم: (لا تصوم المرأة وبعلها شاهد إلا بإذنه) [3].

---

(١) رواه الترمذي في سننه، رقم الحديث ١١٦٣، ٤٦٧/٣. وحسنه الألباني في صحيح وضعيف الجامع الصغير وزيادته، ١٣٨٤.

(٢) رواه الطبراني في الأوسط،رقم الحديث ٥١٣، ١٦٤/١. وقال الهيثمي: " رواه الطبراني في الأوسط، وفيه سويد بن عبد العزيز وهو متروك، وقد وثقة دحيم وغيره، وبقية رجاله ثقات "، ٥٧٤/٤. وضعفه الألباني في السلسلة الضعيفة، ٣٤٣/١١.

(٣) رواه البخاري في صحيحه، رقم الحديث ٤٨٩٦، ١٩٩٥/٥.

– **حق شكر الزوج:** أخبر النبي صلى الله عليه وسلم عن صفة تتكرر بين النساء كثيراً وهي كفران العشير أو عدم الاعتراف بفضله، وما يقدمه لبيته و زوجته. يقول النبي صلى الله عليه: **أُريت النار فإذا أكثر أهلها النساء يكفرن. قيل: أيكفرن بالله؟ قال: يكفرن العشير، ويكفرن الإحسان. لو أحسنت إلى إحداهن الدهر ثم رأت منك شيئا قالت: ما رأيت منك خير قط)** [1].

ثالثاً – حقوق الزوجة: للزوجة في النظام الأسري حقوق كما أن للزوج حقوق أيضاً. **قال تعالى** ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٢٢٨﴾ ﴾ البقرة: ٢٢٨.

ومن حقوق الزوجة حق النفقة، وعدم الإضرار بها، والعدل بين الزوجات.

– **حق النفقة:** وأصل وجوب النفقة على الزوج قوله تعالى ﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُوا۟ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ ۚ فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُ ۚ ﴾ النساء: ٣٤.

ويقول تعالى ﴿ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ ﴿٢٣٣﴾ ﴾ البقرة: ٢٣٣.

فالقوامة مقابل حقوق النفقة والرعاية. و يقول النبي صلى الله عليه وسلم: **(ألا وحقهن عليكم أن تحسنوا إليهن في كسوتهن وطعامهن)** [2].

ومن الأدلة أيضاً على وجوب النفقة على الزوج ما رواه البخاري أن هند بنت عتبة رضي الله عنها قالت: **(يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح وليس يعطيني ما يكفيني وولدي إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم. فقال: خذي ما يكفيك**

(١) رواه البخاري في صحيحه، رقم الحديث ٢٩، ١/١٩.
(٢) رواه الترمذي في سننه، رقم الحديث ١١٦٣، ٣/٤٦٧.

وولدك بالمعروف) [1].

والمنهج الإسلامي في تقرير الحقوق ينتهج طريقين اثنين؛ طريق تقرير الوجوب: أي توضيح الجهة القانونية الشرعية في الموضوع، والطريق الثاني ترتيب الأجر والعقوبة على الفعل والترك.

وفي موضوع النفقة وضح القرآن والسنة الكريمة أصل وجوبها على الزوج، ورتب الشارع أيضاً الأجر على القيام بحق النفقة، والإثم على تركها أو التقصير فيها؛ وذلك حتى يتأصل الحق في النفوس، ويجد المسلم دافعاً داخلياً لفعله والقيام بمقتضياته.

و بعد أن وضحت الأدلة الشرعية على وجوب النفقة على الزوج مقابل قوامته أشرع في ذكر فضل التزام الزوج بأمر النفقة، والأجر الأخروي المترتب على فعلها.

يقول النبي صلى الله عليه وسلم: **(دينار أنفقته في سبيل الله، ودينار أنفقته في رقبة، ودينار تصدقت به على مسكين، ودينار أنفقته على أهلك، أعظمها أجراً للذي أنفقته على أهلك)** [2].

ويقول النبي صلى الله عليه وسلم: **(خير الصدقة ما كان عن ظهر غني، وابدأ بمن تعول)** [3].

ويقول النبي صلى الله عليه وسلم **(إنك مهما أنفقت من نفقة فإنها صدقة، حتى اللقمة التي ترفعها إلى في امرأتك)** [4].

ويقول النبي صلى الله عليه وسلم: **(إذا أنفق المسلم نفقة على أهله وهو**

(١) صحيح البخاري، رقم الحديث ٥٠٤٩، ٥/٢٠٥٢.
(٢) رواه مسلم في صحيحه، رقم الحديث ٩٩٥، ٢/٦٩٢.
(٣) رواه البخاري في صحيحه، رقم الحديث ١٣٦٠، ٢/٥١٨.
(٤) رواه البخاري في صحيحه، رقم الحديث ٢٥٩١، ٣/١٠٠٦.

يحتسبها كانت له صدقة)[1].

ويقول النبي صلى الله عليه وسلم لسعد بن أبي وقاص رضي الله عنه: (**إن صدقتك من مالك صدقة، ونفقتك على عيالك صدقة، وما تأكل امرأتك من طعامك لك صدقة، وإنك أن تدع أهلك بخير (أو قال بعيش) خير من أن تدعهم يتكففون الناس**)[2].

حدود النفقة وأوجه صرفها :

بين الله تعالى الضابط العام للنفقة وهو القدرة والسعة في غير إسراف ولا تقتير. فقال تعالى: ﴿ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ ۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ۚ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا ۚ سَيَجْعَلُ ٱللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا ﴿٧﴾ ﴾ الطلاق: ٧ .

ويقول الحسن رضي الله عنه يرفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم: (**إذا أنفق الرجل على أهله في غير إسراف ولا إقتار كان بمنزلة النفقة في سبيل الله**)[3].

أما أوجه صرفها فتصرف على إسكان الزوجة السكن اللائق بها.ودليله قول الله تعالى ﴿ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا۟ عَلَيْهِنَّ ۚ ﴾ الطلاق: ٦.

ويقول ابن قدامة: "ويجب لها مسكن بدليل قوله سبحانه وتعالى: ﴿ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ ﴾ فإذا وجبت السكنى للمطلقة فللتي في صلب النكاح أولى. قال الله تعالى: ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ ومن المعروف أن

(١) رواه البخاري في صحيحه، رقم الحديث ٥٠٣٦، ٥/٢٠٤٧.

(٢) رواه البخاري في الأدب المفرد، وصححه الألباني (في ذيل الكتاب)، رقم الحديث ٥٢٠، ١٨٣.

(٣) رواه ابن أبي الدنيا في كتاب العيال، وقال بعده: " رجاله رجال الصحيح "، رقم الحديث ٢٧، ١/١٦٢. ورواه ابن المبارك في كتاب الزهد مرفوعاً إلى النبي صلى الله عليه وسلم، رقم الحديث ١١٨، ٣٠.

يسكنها في مسكن، ولأنها لا تستغني عن المسكن للاستتار عن العيون، وفي التصرف، والاستمتاع،وحفظ المتاع. ويكون المسكن على قدر يسارهما وإعسارهما لقول الله تعالى:﴿ مِّن وُجْدِكُمْ ﴾ ولأنه واجب لها لمصلحتها في الدوام فجرى مجرى النفقة والكسوة "[1].

ومن أوجه الصرف أيضاً الطعام والشراب لقوله تعالى ﴿ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا ۚ ﴾ البقرة: ٢٣٣ .

والمقصود بالرزق في الآية: أي الإطعام. ويفسره قول النبي صلى الله عليه وسلم لما سئل (**يا رسول الله: ما حق زوجة أحدنا عليه؟ قال: أن تطعمها إذا طعمت، وتكسوها إذا اكتسيت (أو أكسبت)، ولا تضرب الوجه، ولا تقبح، ولا تهجر إلا في البيت**)[2].

ومن أوجه صرف النفقة الكسوة، دل عليه قوله سبحانه وتعالى: ﴿ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾. ومن الاعتبارات في الكسوة أن المرأة من طبيعتها حب الزينة، يقول تعالى ﴿ أَوَمَن يُنَشَّؤُا۟ فِى ٱلْحِلْيَةِ وَهُوَ فِى ٱلْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ ﴿١٨﴾ ﴾ الزخرف: ١٨.

لذا ينبغي أن يراعي الزوج ذلك في الكسوة، وألا يكون أمر الكسوة خاضع لمقاييس الزوج.

- عدم الإضرار بالزوجة :

من حقوق الزوجة التي أوصى الإسلام صراحة بحفظها عدم الإضرار بها بجميع أشكال الإضرار فقال تعالى ﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ

(١) المغني، ٩/٢٣٣.

(٢) رواه أبو داود في سننه، رقم الحديث ٢٢٤١، ١/٦٥١. وأخرجه الحاكم في مستدركه ووافقه الذهبي في التلخيص، رقم الحديث ٢٧٦٤، ٢/٢٠٤.

فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ۚ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ ۚ وَلَا تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُزُوًا ۚ وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمَا أَنزَلَ عَلَيْكُم مِّنَ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةِ يَعِظُكُم بِهِ ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴿٢٣١﴾ ﴾ البقرة: ٢٣١.

ولأن الإضرار- بجميع أشكاله- يتنافى مع الهدف من الزواج وتكوين الأسرة والذي هو: سكون النفس واطمئنانها الذي يتولد منه المودة والرحمة بين الزوجين. قال تعالى ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٢١﴾ ﴾ الروم: ٢١.

ويتنافى الإضرار مع قول النبي صلى الله عليه وسلم: (**استوصوا بالنساء خيراً فإنما هنَّ عوان عندكم، ليس تملكون منهن شيئا غير ذلك إلا أن يأتين بفاحشة مبينة، فإن فعلن فاهجروهن في المضاجع، واضربوهن ضرباً غير مبرح، فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلاً. ألا إن لكم على نسائكم حقاً ولنسائكم عليكم حقاً؛ فأما حقكم على نسائكم فلا يطئن فراشكم من تكرهون، ولا يأذنَّ في بيوتكم لمن تكرهون. ألا وحقهن عليكم أن تحسنوا إليهن في كسوتهن وطعامهن**)[1].

ويتنافى أيضاً مع قوله عليه الصلاة والسلام: (**خيركم خيركم لأهله، وأنا خيركم لأهلي**)[2].

ويتخذ الإضرار بالزوجة أشكالا متعددة منها ما كان معروفاً في الجاهلية

(١) رواه الترمذي في سننه، رقم الحديث ١١٦٣، ٤٦٧/٣. وحسنه الألباني في صحيح وضعيف الجامع الصغير وزيادته، ١٣٨٤.

(٢) رواه الترمذي في سننه، رقم الحديث ٣٨٩٥، ٧٠٩/٥. وروى الحاكم في مستدركه نحوه، وقال الذهبي بعده: " صحيح "، ٧٣٢٧، ١٩١/٤.

وأبطله الإسلام، يقول ابن كثير في تفسير قوله تعالى ﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ۚ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ ۚ ﴾ البقرة: ٢٣١ .

" قال ابن عباس ومجاهد ومسروق والحسن وقتادة والضحاك والربيع ومقاتل بن حيان وغير واحد: كان الرجل يطلق المرأة فإذا قاربت انقضاء العدة راجعها ضراراً لئلا تذهب إلى غيره، ثم يطلقها فتعتد فإذا شارفت على انقضاء العدة طلق لتطول عليها العدة، فنهاهم الله عن ذلك وتوعدهم عليه فقال ﴿ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ ۚ ﴾ أي: بمخالفته أمر الله تعالى."[1]

ومن الإضرار أيضاً ضرب المرأة ضرباً مبرحاً، أو ضربها بطريقة لا تتفق مع ضوابط العقوبة البدنية.أو أن يستخدم الزوج بعض الوسائل التأديبية بطريقة غير شرعية مثل: هجر المرأة خارج بيتها وذلك في حال التأديب، أو شتم الزوجة وتقبيحها، وغيرها من وسائل الإضرار غير الشرعية. لذا يقول النبي صلى الله عليه وسلم: (**ولا تضرب الوجه، ولا تقبح، ولا تهجر إلا في البيت**)[2].

- العدل بين الزوجات:

أباح الإسلام التعدد في الزوجات وجعله حقاً من حقوق الرجل. فقال تعالى ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا ﴿٣﴾ ﴾ النساء: ٣.

وقيد الإسلام التعدد بضوابط منها:

(١) تفسير ابن كثير، ٣٧٨/١. وانظر أيضاً: تفسير الطبري، ٤٩٣/٢. وتفسير القرطبي، ١٤٧/٣.

(٢) رواه أبو داود في سننه، رقم الحديث ٢٢٤١، ٦٥١/١. وأخرجه الحاكم في مستدركه ووافقه الذهبي في التلخيص، رقم الحديث ٢٧٦٤، ٢٠٤/٢.

١- العدل: فمن خاف على نفسه الظلم فلا يجوز في حقه التعدد، وقد حذر النبي صلى الله عليه وسلم من عدم العدل بين الزوجات فقال: (**من كانت له امرأتان فمال إلى إحداهما جاء يوم القيامة وشقه مائل**)[1].

ولا يشمل العدل الميل القلبي؛ لأن الميل القلبي لا يملكه الإنسان، ولا يستطيع أن يتحكم به. فقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يعدل بين زوجاته حتى في مبيته في مرض موته عليه السلام، فقد استأذن زوجاته ليبقى في بيت عائشة رضي الله عنها لما اشتد المرض به [2]، وفي هذا دلالة واضحة على العدل بين النساء في المبيت، واستئذانه نساءه عليه السلام فيه دلالة أيضاً على أن المبيت حق من حقوقهم. وكان النبي صلى الله عليه وسلم مع عدله بين نسائه يُحب عائشة أكثر. تقول عائشة رضي الله عنها: (**كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم فيعدل. ويقول: اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا تلمني فيما تملك ولا أملك**)[3].

٢- القدرة على الإنفاق: لأن الإنفاق واجب من واجبات الزوج وحق من حقوق الزوجة، فإذا كان الرجل لا يستطيع القيام بحق زوجته الأولى فكيف سينفق على زوجته الثانية؟

ويقول الله تعالى ﴿ **وَلْيَسْتَعْفِفِ ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ** ﴾ النور: ٣٣.

ومعنى الآية السابقة أن من لا يملك النفقة ليتزوج (الزوجة الأولى) فليصبر حتى يغنيه الله من فضله،ويفهم من ذلك أنه إذا كان الأمر بالاستعفاف في الزواج من

(١) رواه أبو داود في سننه، رقم الحديث ٢١٣٣، ٦٤٨/١. ورواه الدارمي في سننه، رقم الحديث ٢٢٠٦، ١٩٣/٢. وصححه الألباني في صحيح وضعيف الجامع الصغير وزيادته، ١١٤٧.

(٢) انظر الرواية بأكملها في صحيح البخاري، رقم الحديث ٤١٨٥، ١٦١٧/٤.

(٣) رواه أبو داود في سننه، رقم الحديث ٢١٣٤، ٦٤٨/١. وأخرج الحاكم نحوه في مستدركه، ووافقه الذهبي، رقم الحديث ٢٧٦١، ٢٠٤/٢.

واحدة عند عدم القدرة على الإنفاق فهو في التعدد آكد، أي إذا كان الإنفاق شرطاً من شروط الزواج من واحدة فهو في التعدد من باب أولى.

- **حق حفظ سر الزوجة:** الحياة الأسرية والزوجية خاصة تُبنى على الخصوصيات التي يجب أن تُفشى وتنشر خارج نطاق الزوجية أو الأسرة. لذا قال النبي صلى الله عليه وسلم: (**إن من أشر الناس عند الله منزلة يوم القيامة الرجل يفضي إلى امرأته وتفضى إليه، ثم ينشر سرها**) [1]

يقول النووي في شرح الحديث السابق: " في هذا الحديث تحريم إفشاء الرجل ما يجرى بينه وبين امرأته من أمور الاستمتاع ووصف تفاصيل ذلك وما يجرى من المرأة فيه من قول أو فعل ونحوه، فأما مجرد ذكر الجماع فإن لم تكن فيه فائدة ولا إليه حاجة فمكروه، لأنه خلاف المروءة. وقد قال صلى الله عليه وسلم: (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت). وإن كان إليه حاجة أو ترتب عليه فائدة بأن ينكر عليه إعراضه عنها، أو تدعى عليه العجز عن الجماع أو نحو ذلك، فلا كراهة في ذكره. كما قال صلى الله عليه وسلم: (إني لأفعله أنا وهذه)" [2].

(١) رواه مسلم في صحيحه، رقم الحديث ١٤٣٧، ١٠٦٠/٢.

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم، ٨/١٠.

المبحث الثالث

الحقوق والواجبات الأسرية للأيتام والخدم

من خلال مفهوم الأسرة – والذي تم مناقشته في الفصل الأول – يتضح أن أفرادها هم الذين تربطهم علاقات وحقوق وواجبات؛ كلزوم النفقة والرعاية والحضانة والإرضاع وغيرها . وبناء على ذلك المفهوم فإن ما يلحق بالأسرة من الأيتام والأقارب والخدم وتربطهم علاقات وواجبات بأفراد الأسرة الأساسين يُعدون أيضاً من أفرادها.

أولاً – حقوق الأيتام في الأسرة:

واليتيم هو: هو الفرد الذي فقد الأب [1]، واليتم: هو الانفراد. ولفظ "اليتيم" لا ينقطع عن صاحبه حتى يُعيل نفسه.

سئل ابن عباس رضي الله عنهما عن لفظ اليتيم متى ينقطع عنه فقال: (وكتبت تسألني عن اليتيم متى ينقطع عنه اسم اليتم؟ وإنه لا ينقطع عنه اسم اليتم حتى يبلغ ويؤنس منه) [2].

وتميز التشريع الإسلامي بالاهتمام العميق والشامل بحقوق اليتيم قديماً وحديثاً، حيث خلت مواثيق حقوق الإنسان العالمية من ذكر حقوق اليتيم أو حتى الإشارة إليه [3]، واكتفت "اتفاقية حقوق الطفل " عام ١٩٨٩ م بإشارات مجملة حول توفير البيئة العائلية البديلة للطفل المحروم، وأشارت صراحة إلى تبني النظام الإسلامي والمعروف " بكفالة اليتيم " كأحد الاستراتيجيات البديلة للمحافظة على اليتيم. [4]

(١) انظر: القاموس المحيط، الفيروز آبادي، ١٥١٣

(٢) صحيح مسلم، رقم الحديث ١٨١٢، ٣/١٤٤٤.

(٣) انظر مواد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة، محمد الغزالي، ١٦٣.

(٤) انظر: اتفاقية حقوق الطفل، الجمعية العامة لأمم المتحدة، المادة (٢٠)، ١٩٨٩ م.

وشملت الرعاية الإسلامية لليتيم حياته، وتربيته، وتعليمه، والمحافظة على أمواله، وتهيئة المجتمع المسلم لقبوله، ووضع تشريعات لحمايته، ووضع منظومة متكاملة لتحفيز أفراد المجتمع المسلم لدمج اليتيم ضمن النظام الأسري.

الترغيب في رعاية اليتيم:

رتب الشارع على رعاية اليتيم الأجر العظيم في الدنيا والآخرة فمن ذلك:

اعتبر الإسلام رعاية اليتيم والإنفاق عليه من البر وأعمال الخير. قال تعالى ﴿ لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلْكِتَٰبِ وَٱلنَّبِيِّۦنَ وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَٱلسَّآئِلِينَ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ وَٱلْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَٰهَدُوا۟ ۖ وَٱلصَّٰبِرِينَ فِى ٱلْبَأْسَآءِ وَٱلضَّرَّآءِ وَحِينَ ٱلْبَأْسِ ۗ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ صَدَقُوا۟ ۖ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُتَّقُونَ ﴿١٧٧﴾ ﴾ البقرة: ١٧٧.

وقال تعالى ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ ۖ قُلْ مَآ أَنفَقْتُم مِّنْ خَيْرٍ فَلِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۗ وَمَا تَفْعَلُوا۟ مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٌ ﴿٢١٥﴾ ﴾ البقرة: ٢١٥.

وعدَّ الله تعالى المنفق والمعيل لليتيم من أصحاب اليمين يوم القيامة فقال تعالى ﴿ فَلَا ٱقْتَحَمَ ٱلْعَقَبَةَ ﴿١١﴾ وَمَآ أَدْرَىٰكَ مَا ٱلْعَقَبَةُ ﴿١٢﴾ فَكُّ رَقَبَةٍ ﴿١٣﴾ أَوْ إِطْعَٰمٌ فِى يَوْمٍ ذِى مَسْغَبَةٍ ﴿١٤﴾ يَتِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ ﴿١٥﴾ أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ ﴿١٦﴾ ثُمَّ كَانَ مِنَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَتَوَاصَوْا۟ بِٱلصَّبْرِ وَتَوَاصَوْا۟ بِٱلْمَرْحَمَةِ ﴿١٧﴾ أُو۟لَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلْمَيْمَنَةِ ﴿١٨﴾ ﴾ البلد: ١١- ١٨.

ورغّب النبي صلى الله عليه وسلم في رعاية اليتيم ووعد معيله بمرافقته في الجنة فقال: (**أنا وكافل اليتيم في الجنة هكذا** (وأشار بالسبابة والوسطى وفرج

بينهما شيئاً))[1].

ورغب في رعايته وضمه للأسرة فقال: **(من ضم يتيماً بين أبوين مسلمين إلى طعامه وشرابه حتى يستغنى عنه وجبت له الجنة البتة)**[2].

وامتدح الرسول صلى الله عليه وسلم المال الذي يُنفق منه على اليتيم فقال: **(إن هذا المال خضرة حلوة، فنعم صاحب المسلم ما أعطى منه المسكين، واليتيم، وابن السبيل)**[3].

وبين النبي صلى الله عليه وسلم أن الطعام الذي يأكل منه اليتيم لا يقربه شيطان. فقال: **(ما قعد يتيم مع قوم على قصعتهم فيقرب قصعتهم شيطان)**[4].

وامتدح النبي صلى الله عليه وسلم المرأة التي ترعى اليتيم فقال: **(خير نساء ركبن الإبل (قال أحدهما صالح نساء قريش، وقال الآخر نساء قريش) أحناه على يتيم في صغره، وأرعاه على زوج في ذات يده)**[5].

وقدَّم النبي اليتيم في العطاء على ابنته فاطمة رضي الله عنها. حيث روى أبو داود في سننه: **(عن الفضل بن الحسن الضمري أن ابن أم الحكم أو ضباعة ابنتي الزبير بن عبد المطلب حدثه عن إحداهما أنها قالت : أصاب رسول الله صلى الله عليه وسلم سبياً فذهبت أنا وأختي وفاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فشكونا إليه ما نحن فيه، وسألناه أن يأمر لنا بشيء من السبي. فقال رسول الله**

(١) رواه البخاري في صحيحه، رقم الحديث ٤٩٩٨، ٢٠٣٢/٥.

(٢) رواه الإمام أحمد في مسنده، رقم الحديث ١٩٠٤٧، ٣٤٤/٤. ورواه الطبراني في الكبير، رقم الحديث ٦٦٧، ٢٩٩/١٩. وقال الهيثمي: " إسناده حسن "، ٢٥٩/٨.

(٣) رواه البخاري في صحيحه، رقم الحديث ١٣٩٦، ٥٣٢/٢.

(٤) رواه الطبراني في الأوسط، رقم الحديث ٧١٦٥، ١٦٣/٧. وقال الهيثمي: " رواه الطبراني في الأوسط، وفيه الحسن بن واصل وهو الحسن بن دينار، وهو ضعيف لسوء حفظه، وهو حديث حسن والله أعلم "، ٢٩٣/٨.

(٥) رواه مسلم في صحيحه، رقم الحديث ٢٠٠، ١٩٥٨/٤.

صلى الله عليه وسلم: سبقكنَّ يتامى بدر، ولكن سأدلكنَّ على ما هو خير لكن من ذلك، تكبرن الله على إثر كل صلاة ثلاثاً وثلاثين تكبيرة، وثلاثاً وثلاثين تسبيحة، وثلاثاً وثلاثين تحميدة، ولا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير)[1].

حقوق اليتيم في الأسرة:

- حق وجوده في أسرة مُعيلة قادرة على رعايته: من الحقوق التي حفظها الإسلام لليتيم أن شرَّع كفالته، وجعل مفهوم الأسرة يشمله ويستوعب قبوله كفرد ليس من صلب الأب والأم، وهذا الحق ميَّز التشريع الإسلامي عن غيره من التشريعات في دمج اليتيم في مفهوم الأسرة، وتقنين أحكام وتشريعات لعملية دمجه بما يضمن له التوازن بين الاختلاط بأفراد الأسرة وحفظ حقوقه. قال تعالى: ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْيَتَـٰمَىٰ ۖ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ ۖ وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ ۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ ٱلْمُفْسِدَ مِنَ ٱلْمُصْلِحِ ۚ وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَأَعْنَتَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٢٢٠﴾ ﴾ البقرة: ٢٢٠.

واشترط الإسلام لرعاية اليتيم القدرة على تحمل مسؤوليته في الأسرة، لذا حذر النبي صلى الله عليه من كفالة اليتيم دون القدرة على رعايته. فقال: **(يا أبا ذر إني أراك ضعيفاً، وإني أحب لك ما أحب لنفسي لا تأمرن على اثنين، ولا تولين مال يتيم)**[2].

ورعاية اليتيم في الأسرة لا تختلف في حقوق الرضاع والحضانة والتربية والتعليم والتأديب وغيرها عن الأبناء من صلب الأب والأم. قال رجل: **(يا رسول**

(١) سنن أبي داود، رقم الحديث ٢٩٨٧، ١٦٦/٢. وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة، ٥٠٤/٤.

(٢) رواه مسلم في صحيحه، رقم الحديث ١٨٢٦، ١٤٥٧/٣.

الله مما أضرب منه يتيمي؟ قال: مما كنت ضارباً منه ولدك) [1].

فالحديث السابق يدل دلالة واضحة على أن رعاية اليتيم في الأسرة تجري مجرى رعاية الابن الصلبي.

– **حق التعامل الحسن:** لم تتوقف رعاية الإسلام لليتيم بمجرد كفالته في أسرة مسلمة، وإنما شرَّع تعاليم وأحكاماً لتنظيم حياته داخل الأسرة، ولتجنيبه الظلم والقسوة في التعامل. يقول تعالى في الأمر بحسن التعامل مع اليتيم ﴿ فَأَمَّا ٱلْيَتِيمَ فَلَا تَقْهَرْ ﴿٩﴾ ﴾ الضحى: ٩.

ورغَّب النبي صلى الله عليه وسلم في كل سلوك يشعر معه اليتيم بالرحمة والرأفة والحنان الذي فقده بفقد والده. فعن عبد الله بن جعفر رضي الله عنهما قال: **(رأيتني وقثم وعبيد الله ابني عباس ونحن صبيان نلعب إذ مر النبي صلى الله عليه وسلم على دابة، فقال: ارفعوا هذا إليَّ. قال: فحملني أمامة.وقال لقثم: ارفعوا هذا إليَّ فجعله وراءه، وكان عبيد الله أحب إلى عباس من قثم فما استحى من عمه أن حمل قثماً وتركه.قال: ثم مسح على رأسي ثلاثاً. وقال كلما مسح: اللهم اخلف جعفراً في ولده)** [2].

وجاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم يشتكي قسوة قلبه فقال له: **(إن أردت تلين قلبك فأطعم المسكين، وامسح رأس اليتيم)** [3].

(١) رواه ابن حبان في صحيحه، رقم الحديث ٤٢٤٤، ٥٤/١٠. وقال الهيثمي: " رواه الطبراني في الصغير، وفيه معلى بن مهدي وثقه ابن حبان وغيره وفيه ضعف، وبقية رجاله ثقات "، ٢٩٨/٨.

(٢) رواه الإمام أحمد في مسنده، رقم الحديث ١٧٦٠، ٢٠٥/١. وحسنه الألباني في تلخيص أحكام الجنائز، ٧٤.

(٣) رواه الإمام أحمد في مسنده، رقم الحديث ٧٥٦٦، ٢٦٣/٢. وقال الهيثمي: " رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح "، مجمع الزوائد، ٢٩٣/٨. وحسنه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب، ٣٤١/٢.

ويقول النبي صلى الله عليه وسلم: **(خير بيت في المسلمين بيت فيه يتيم يحسن إليه. وشر بيت في المسلمين بيت فيه يتيم يساء إليه)** [1]

والتوجيه الإسلامي السابق بحسن التعامل مع اليتيم، والترغيب في كل سلوك يشعره بالرحمة والرأفة يوفر له البيئة المناسبة لنموه وتربية التربية السليمة.

– **حق التربية والتعليم:**

تربية وتعليم اليتيم لا تختلف في حقوقها عن تربية وتعليم وتأديب الابن الصلبي، دل عليه ما رواه ابن حبان قال: **(قال رجل: يا رسول الله مما أضرب منه يتيمي؟ قال: مما كنت ضارباً منه ولدك)** [2].

– **الحقوق المالية لليتيم:**

حذرا الكتاب والسنة– في مواضع كثيرة– من أكل مال اليتيم، وحذر من عدم المحافظة عليه حتى مع حسن النية. فقال تعالى ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُۥ ﴾ الأنعام: ١٥٢.

وقال تعالى ﴿ وَءَاتُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰٓ أَمْوَٰلَهُمْ وَلَا تَتَبَدَّلُوا۟ ٱلْخَبِيثَ بِٱلطَّيِّبِ ۖ وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَهُمْ إِلَىٰٓ أَمْوَٰلِكُمْ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا ﴿٢﴾ ﴾ النساء: ٢.

﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَارًا ۖ وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا ﴿١٠﴾ ﴾ النساء: ١٠.

وعدَّ النبي صلى الله عليه وسلم أكل مال اليتيم من كبائر الذنوب فقال: **اجتنبوا السبع الموبقات . قالوا: يا رسول الله وما هن؟ قال: الشرك بالله،**

(١) رواه بان ماجة في سننه، رقم الحديث ٣٦٧٩، ١٢١٣/٢.ورواه المروزي في البر والصلة،وقال بعده: " في إسناده يحيى بن أبي سليمان أبو صالح وهو لين الحديث، وبقية رجاله ثقات "، رقم الحديث ٢٠٨، ١٠٩. وضعفه الألباني في ضعيف الترغيب والترهيب، ٨١/٢.

(٢) رواه ابن حبان في صحيحه، رقم الحديث ٤٢٤٤، ٥٤/١٠. وقال الهيثمي: " رواه الطبراني في الصغير، وفيه معلى بن مهدي وثقه ابن حبان وغيره وفيه ضعف، وبقية رجاله ثقات "، ٢٩٨/٨.

والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات) [1].

ويقول النبي صلى الله عليه وسلم: (**اللهم إني أحرج**[2] **حق الضعيفين: اليتيم والمرأة**) [3].

ولما حذر الإسلام من تضييع مال اليتيم شرع في تنظيمه، وبناء الحدود في استخدامه من قبل معيله في الإنفاق عليه منه. فقال تعالى وقال تعالى ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ وَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى وَبِعَهْدِ اللَّهِ أَوْفُوا ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ (١٥٢) ﴾ الأنعام: ١٥٢.

وقال تعالى ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَأَعْنَتَكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ (٢٢٠) ﴾ البقرة: ٢٢٠.

وقال تعالى ﴿ وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبَرُوا وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ وَكَفَى بِاللَّهِ حَسِيبًا (٦) ﴾ النساء: ٦.

تضمنت الآيات الكريمات جملة من الحقوق والأحكام منها:

١- الإذن بمخالطة أموال اليتامى مع أوليائهم: قال ابن عباس رضي الله عنهما: (**لما أنزل الله عز وجل ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى**

(١) رواه البخاري في صحيحه، رقم الحديث ٢٦١٥، ٣/١٠١٧.

(٢) أحرج: أي ألحق الإثم بمن ضيع مالهما. انظر: غريب الحديث للحربي، ١/ ٢٣٩.

(٣) رواه ابن ماجة في سننه، ٣٦٧٨، ١٢١٣. ورواه الإمام أحمد في مسنده، رقم الحديث ٩٦٦٤، ٢/٤٣٩. وأخرج الحاكم في مستدركه نحوه ووافقه الذهبي، رقم الحديث ٢١١، ١/١٣١.

يَبْلُغَ أَشُدَّهُ ﴾، و﴿ **إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا ﴾ الآية انطلق من كان عنده يتيم فعزل طعامه من طعامه، وشرابه من شرابه، فجعل يفضل من طعامه فيحبس له حتى يأكله، أو يفسد، فاشتد ذلك عليهم، فذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم، فأنزل الله عز وجل ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ ﴾ فخلطوا طعامهم بطعامه، وشرابهم بشرابه**) [1].

٢- أباح الله تعالى لولي اليتيم أن يأكل من ماله بالمعروف إذا احتاج إلى ذلك في رعايته له، وأن يستعفف عن أكل ماله فذلك خير. واختلف العلماء في قدر المعروف[2]: فقيل يُنفق من مال اليتيم على سبيل القرض ويرده له إذا كبر. وقيل ينُفق من مال اليتيم مضطراً كاضطراره لأكل الميتة والدم. وقُيل ينفق بقدر حال اليتيم، وبقدر أجرة من لو تكفل برعايته.

ويستفاد من الآيات أيضاً ضوابط الأكل من مال اليتيم والتي حددتها الآية وهي عدم الإسراف، واستعجال الإنفاق قبل أن يكبر اليتيم فيأخذ ماله. قال تعالى ﴿ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبَرُوا ﴾ ومعنى بداراً: أي أن تبادروا بأخذ وإنفاق مال اليتيم قبل أن يكبر ويأخذ ماله[3].

ويقول النبي صلى الله عليه وسلم في ضوابط النفقة والأكل من مال اليتيم عندما سأله رجل فقال: (**إني فقير ليس لي شيء ولي يتيم قال فقال: كل من مال يتيمك غير مسرف، ولا مبادر، ولا متأثل**) [4].

(١) رواه أبو داود في سننه، رقم الحديث ٢٨٧١، ٢/١٢٧. وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ٢/٥٥٤.

(٢) انظر: تفسير الطبري، ٣/٥٩٣. وتفسير ابن كثير، ١/٦٠٤. وتفسير القرطبي، ٥/٣٥.

(٣) انظر: تفسير الطبري، ٣/٥٩٣.

(٤) رواه أبو داود في سننه، رقم الحديث ٢٨٧٢، ٢/١٢٨. وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، رقم الحديث ٢٤٩٦، ٢/٥٥٥. ومعنى متأثل: أي غير جامع لمال أو متمول له. انظر: النهاية

٣- و في حال بلوغ اليتيم الرشد يُختبر قبل أن يُدفع له ماله، ليعرف مدى تحمله لمسؤولية ماله، وقدرته على المحافظة عليه. " قال ابن عباس ومجاهد والحسن والسدي ومقاتل بن حيان (في تفسير قوله تعالى ﴿ وَٱبْتَلُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰ ﴾): أي اختبروهم "[1].

٤- وحرص الإسلام على حفظ حقوق اليتيم حتى عند بلوغه الرشد. يقول الله تعالى ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا۟ فِى ٱلْيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ فَوَٰحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُوا۟ ﴿٣﴾ ﴾ النساء: ٣.

وسبب نزول الآية السابقة كما روى ذلك عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها أنه سألها عن قول الله تعالى ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا۟ فِى ٱلْيَتَٰمَىٰ ﴾ قالت: **(يا ابن أختي: هذه اليتيمة تكون في حجر وليها تشركه في ماله ويعجبه مالها وجمالها، فيريد وليها أن يتزوجها بغير أن يقسط في صداقها فيعطيها مثل ما يعطيها غيره، فنهوا عن أن ينكحوهن إلا أن يقسطوا لهن، ويبلغوا لهن أعلى سنتهن في الصداق، فأمروا أن ينكحوا ما طاب لهم من النساء سواهن)**[2].

ثانياً – حقوق وواجبات الخدم في الأسرة:

حفظ الإسلام حقوق الخدم في الأسرة، وأرشد إلى التعامل الحسن معهم، وعدم تكليفهم مالا يطيقون، ودفع أجورهم، وتعليمهم وهدايتهم إلى السلوك الإسلامي الصحيح. وفي المقابل أوجب الإسلام على الخدم واجبات ومهام للقيام بها في نطاق الأسرة، وأتمنه على مال ومصالح سيده.

في غريب الحديث، ابن الأثير، ٣٢/١. وغريب الحديث، ابن سلام، ١٩٣/١.

(١) انظر: تفسير ابن كثير، ٦٠٠/١.

(٢) رواه البخاري في صحيحه، رقم الحديث ٤٢٩٨، ١٦٦٨/٤.

– واجبات الخدم في الأسرة:

يقول النبي صلى الله عليه وسلم: **(والخادم في مال سيده راع، ومسؤول عن رعيته)**[1].

والمسؤولية تقتضي الحفظ، والرعاية، والحرص على مصالح رب المال، وتقتضي أيضاً النصيحة وتقديم المشورة لصاحب المال، وإتقان العمل؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: **(إن الله عز وجل يحب إذا عمل أحدكم عملا أن يتقنه)**[2].

وتقتضي المسؤولية أيضاً إرادة الخير لمن استأجره، واستصحاب رابطة الإخوة الإسلامية بينه وبين مستأجره أو مستخدمه. وحسن التعامل والمقاضاة لقول النبي صلى الله عليه وسلم: **(رحم الله رجلاً سمحاً إذا باع، وإذا اشترى، وإذا اقتضى)**[3].

وتقتضي المسؤولية القيام بواجب وشروط العقد بين الخادم و مستخدمه. لقول الله تعالى ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَوْفُوا۟ بِٱلْعُقُودِ ﴾ المائدة: ١.

ويقول النبي صلى الله عليه وسلم: **(المسلمون على شروطهم، إلا شرطاً حرم حلالاً، أو حل حراماً)**[4].

وتشمل المسؤولية والأمانة المسؤولية الدينية، أي عدم تنفيذ المهن المحرمة شرعاً حتى لو طلب صاحب المال ذلك؛ لأن من أنواع المسؤولية الدينية المسؤولية الشخصية،أي مسؤولية كل فرد عن أعماله سواءً أخذت طابع الفردية أو الجماعية،

---

(١) رواه البخاري في صحيحه، رقم الحديث ٢٦٠٠، ١٠١٠/٣.

(٢) رواه الطبراني في الأوسط، رقم الحديث ٨٩٧، ٢٧٥/١. وقال الهيثمي: " رواه أبو يعلى، وفيه مصعب بن ثابت، وثقه ابن حبان، وضعفه جماعة "، مجمع الزوائد، ١٧٥/٤. وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة، ١٠٦/٣.

(٣) رواه البخاري في صحيحه، رقم الحديث ١٩٧٠، ٧٣٠/٢.

(٤) رواه الترمذي في سننه، رقم الحديث ١٣٥٢، ٦٣٤/٣. وصححه الألباني في إرواء الغليل، ١٥٧/٥.

ومراقبة المسلم لأفعاله ذاتياً، فلا طاعة لمخلوق في معصية الخالق سبحانه.

– حقوق الخدم في الأسرة:

رغّب الإسلام في الوفاء بحقوق الخدم والمستأجرين،وعدَّ الوفاء بحقوقهم سبيل من سبل تفريج الكربات. وهذا يتضح في قصة الثلاثة النفر الذين حبستهم صخرة سدت باب الكهف الذي باتوا فيه، فسأل كل واحد منهم الله بأفضل أعماله ليفرج عنهم كربتهم فقال الثالث منهم: **(اللهم إني استأجرت أجراء فأعطيتهم أجرهم غير رجل واحد ترك الذي له وذهب، فثمرت أجره حتى كثرت منه الأموال، فجاءني بعد حين فقال: يا عبد الله أد إلي أجري. فقلت له: كل ما ترى من أجرك من الإبل والبقر والغنم والرقيق. فقال: يا عبد الله لا تستهزئ بي. فقلت: إني لا أستهزئ بك. فأخذه كله فاستاقه فلم يترك منه شيئا. اللهم فإن كنت فعلت ذلك ابتغاء وجهك فافرج عنا ما نحن فيه. فانفرجت الصخرة فخرجوا يمشون)** [1]

وفي المقابل حذّر الإسلام من ظلم الخدم وأخذ حقوقهم وسوء معاملتهم. يقول النبي صلى الله عليه وسلم: **(قال الله: ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة؛ رجل أعطى بي ثم غدر،ورجل باع حراً فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يعطه أجره)** [2].

١– حق حسن التعامل معهم وإكرامهم:

ضرب النبي صلى الله عليه وسلم أروع الصور في حسن التعامل مع الخدم، ورحمتهم فكان بحق رحمة على الجميع ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ ١٠٧﴾ الأنبياء: ١٠٧ .

(١) رواه البخاري في صحيحه، رقم الحديث ٢١٥٢، ٢/٧٩٣.

(٢) رواه البخاري في صحيحه، رقم الحديث ٢١١٤، ٢/٧٧٦.

يقول أنس بن مالك رضي الله عنه خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم: **(خدمت النبي صلى الله عليه وسلم عشر سنين، فما قال لي أف قط، وما قال لشيء صنعته لم صنعته، ولا لشيء تركته لما تركته، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم من أحسن الناس خلقاً)** [1].

ويقول أنس بن مالك رضي الله عنه: **(كانت الأمة من إماء أهل المدينة لتأخذ بيد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فتنطلق به حيث شاءت)** [2].

ومعنى " فتنطلق به حيث شاءت ": أي تنطلق به ليساعدها في أمر من أمورها.[3]

وتقول عائشة رضي الله عنها: **(ما ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئاً قط بيده، ولا امرأة، ولا خادماً إلا أن يجاهد في سبيل)** [4].

وروى البخاري عن المعرور بن سويد قال: **(رأيت أبا ذر الغفاري رضي الله عنه وعليه حلة وعلى غلامه حلة، فسألناه عن ذلك. فقال: إني سابيت رجلاً فشكاني إلى النبي صلى الله عليه وسلم. فقال لي النبي صلى الله عليه وسلم: أعيرته بأمه . ثم قال: إن إخوانكم خولكم، جعلهم الله تحت أيديكم، فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه مما يأكل، وليلبسه مما يلبس، ولا تكلفوهم ما يغلبهم، فإن كلفتموهم ما يغلبهم فأعينوهم)** [5].

(١) رواه الترمذي في سننه، رقم الحديث ٢٠١٥، ٤/٣٦٨. وصححه الألباني في ظلال الجنة في تخريج السنة لابن أبي عاصم، ١/١٥٥.

(٢) رواه البخاري في صحيحه، رقم الحديث ٥٧٢٤، ٥/٢٢٥٥.

(٣) انظر: فتح الباري، ابن حجر، ١٠/٤٩٠.

(٤) رواه مسلم في صحيحه، رقم الحديث ٢٣٢٨، ٤/١٨١٤.

(٥) رواه البخاري في صحيحه، رقم الحديث ٢٤٠٧، ٢/٨٩٩. ومعنى خولكم: أي حشم الرجل وأتباعه. انظر: النهاية في غريب الحديث ٢/١٨١.

وحذر النبي صلى الله عليه وسلم من ضرب الخدم والمملوكين. حيث روى مسلم في صحيحه عن أبي مسعود البدري رضي الله عنه قال: (**كنت أضرب غلاماً لي بالسوط، فسمعت صوتاً من خلفي، اعلم أبا مسعود، فلم أفهم الصوت من الغضب. قال: فلما دنا مني إذ هو رسول الله صلى الله عليه وسلم، فإذا هو يقول: اعلم أبا مسعود اعلم أبا مسعود. قال: فألقيت السوط من يدي. فقال: اعلم أبا مسعود أن الله أقدر عليك منك على هذا الغلام**)[1].

ومن حسن التعامل معهم العفو عن زلاتهم فهم معرضون للخطأ بسبب كثرة أعمالهم وطبيعة مهنهم. سأل رجل النبي صلى الله عليه وسلم فقال: (**يا رسول الله كم أعفو عن الخادم؟ فصمت رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال: يا رسول الله كم أعفو عن الخادم؟ فقال كل يوم سبعين مرة**)[2].

٢- حق الكسوة والإطعام:

يقول النبي صلى الله عليه وسلم: (**إخوانكم خولكم، جعلهم الله تحت أيديكم، فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه مما يأكل، وليلبسه مما يلبس، ولا تكلفوهم ما يغلبهم، فإن كلفتموهم ما يغلبهم فأعينوهم**)[3].

ويقول النبي صلى الله عليه وسلم: (**إذا أتى أحدكم خادمه بطعامه فإن لم يجلسه معه فليناوله لقمة أو لقمتين، أو أكلة أو أكلتين، فإنه ولي علاجه**)[4].

(١) صحيح مسلم، رقم الحديث ١٦٥٩، ٣/١٢٨٠.

(٢) رواه الترمذي في سننه، رقم الحديث، ١٩٤٩، ٤/٣٣٦. وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب، ٢/٢٨٠.

(٣) رواه البخاري في صحيحه، رقم الحديث ٢٤٠٧، ٢/٨٩٩. ومعنى خولكم: أي حشم الرجل وأتباعه. انظر: النهاية في غريب الحديث ٢/١٨١.

(٤) رواه البخاري في صحيحه، رقم الحديث ٢٤١٨، ٢/٩٠٢. ومعنى " فإنه ولي علاجه ": أي طبخه بنفسه. انظر: فتح الباري، ٩/٥٨٢.

ويقول النبي صلى الله عليه وسلم: (**من لاءمكم من خدمكم فأطعموهم مما تأكلون، وأكسوهم مما تلبسون (أو قال تكتسون)**)[1].

٣- التعليم والتربية:

التعليم والتربية هي حقوق عامة في الأسرة المسلمة، ترتبط بكل فرد تعلماً وتعليماً، لأن الوظيفية الأساسية لكل مسلم في أي موقع كان هي التعليم والتعلم والدعوة إلى الله تعالى قال تعالى ﴿ قُلْ هَٰذِهِۦ سَبِيلِىٓ أَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ ۚ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا۠ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِى ۖ وَسُبْحَٰنَ ٱللَّهِ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴿١٠٨﴾ ﴾ يوسف: ١٠٨.

وفي حق الخدم يتأكد التعليم والتربية نظراً لانشغالهم بأعباء البيت والخدمة عن طلب العلم، ومعرفة أمور دينهم.

وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يجلس مع الخدم والموالي والعبيد ويعلمهم. روى مسلم[2] أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يجلس مع ابن مسعود وبلال وغيرهم رضي الله عنهم أجمعين، فقال له كفار مكة: (اطرد هؤلاء لا يجترؤن علينا)، فنزل قول الله تعالى ﴿ وَلَا تَطْرُدِ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم بِٱلْغَدَوٰةِ وَٱلْعَشِىِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُۥ ۖ مَا عَلَيْكَ مِنْ حِسَابِهِم مِّن شَىْءٍ وَمَا مِنْ حِسَابِكَ عَلَيْهِم مِّن شَىْءٍ فَتَطْرُدَهُمْ فَتَكُونَ مِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٥٢﴾ ﴾ الأنعام: ٥٢.

وقد كان الخدم والموالي في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم من العلماء ومن القرّاء ومن الذين نقلوا إلينا أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم، ومن الشواهد على ذلك حجم الأحاديث التي رواها أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم، وعلمه وزيد بن حارثة رضي الله عنهما هو في حفظ

(١) رواه الإمام أحمد في مسنده، رقم الحديث ٢١٥٢١، ٥/١٦٨. وصححه الألباني في لسلسلة الصحيحة، ٢/٣٦٤. ومعنى" لاءمكم " أي وافقكم. انظر: لسان العرب، ١٢/٥٣٠.

(٢) انظر: صحيح مسلم، ٢٤١٣، ٤/١٨٧٨.

كتاب الله تعالى وضبطه.

٤- الحقوق المالية للخدم:

أمر الرسول صلى الله عليه وسلم بإعطاء الأجير حقه فقال: **(أعط الأجير أجره قبل أن يجف عرقه)** [١].

وحذر صلى الله عليه وسلم من أكل مال الأجير أو الخادم فقال: **(قال الله: ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة؛ رجل أعطى بي ثم غدر،ورجل باع حراً فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يعطه أجره)** [٢].

(١) رواه ابن ماجة في سننه، رقم الحديث ٢٤٤٣، ٨١٧/٢. وصححه الألباني في مشكاة المصابيح، ١٧٥/٢.

(٢) رواه البخاري في صحيحه، رقم الحديث ٢١١٤، ٧٧٦/٢.

المبحث الرابع

أثر الالتزام بالحقوق والواجبات الأسرية في أمن المجتمع وسعادته

تموج المجتمعات برياح التغيير والتبديل إلى الأحسن وإلى الأسوأ، وتتغير تبعاً لذلك القيم والمعتقدات ومعايير القبول الأخلاقي والاجتماعي والاقتصادي والسياسي وحتى الديني. ولا شك أن هذه التغيرات لا تتم في معزل عن الدور الأسري ووظائفه المتعددة والتي تركز على جوهر التغيير وأسه وقلبه الذي ينبض بالتغيير والتطوير وهو الإنسان. فالإنسان يقود عمليات التغيير، وتبدأ منه عمليات التحول والتطوير ، وقد تتعاظم أدوار التغير إلى أن تُصبح هي العامل الأساس في تغيير الإنسان، ولكن هذا لا يتم إلا بعد أن يبدأ الإنسان عملية التغيير ويشعل فتيلها.

فالإنسان هو محور تنمية المجتمع وأساسها وهدفها الأخير الذي ترمي إلى تطويره وتنميته. كما أن الإنسان هو المحرك الأساس في خطط التنمية الاجتماعية. وهذه العلاقة بين السبب والنتيجة والتي تجتمع في شيء واحد هو الإنسان تحتم تربية الإنسان التربية السليمة التي تضمن أمن فكره ونفسه، وتلبية احتياجاته العامة والخاصة؛ الجسدية والنفسية، الاجتماعية والاقتصادية، والتربوية والثقافية.

وبؤرة اهتمام الدور الأسري هو الإنسان، حيث يركز هذا الدور على سعادة الإنسان من خلال تنميته، وتنمية العوامل المساعدة في سعادته ورفاهيته كالعوامل الاقتصادية والتربوية وغيرها مما ينعكس على سعادة المجتمع كله. ويركز الدور الأسري أيضاً على تربية الإنسان التربية المجتمعية السليمة والتي يصبح معها عاملاً فاعلاً في أمن المجتمع وسلامة فكره، وبعده عن الانحرافات السلوكية التي تكون نتيجتها جرائم يرفضها الشرع والقانون والفطر السليمة.

وسوف يكون الحديث – بإذن الله – حول أثر الأسرة في أمن المجتمع وسعادته متركزاً حول محورين اثنين : أثر التربية السرية على التنمية المجتمعية، وأثرها

على أمن المجتمع.

أولاً – أثر التربية الأسرية على التنمية المجتمعية:

ويُقصد بالتنمية: التحسن والتقدم الاجتماعي والتربوي والثقافي والاقتصادي والأمني والسياسي المطلوب. ومحور التنمية هو الإنسان بكل أبعاده: الدينية والنفسية والجسدية.

" وتُعد الأسرة نموذجاً مصغراً للأمة وخصائصها تنعكس فيها القيم الأساسية التي تحكم حركة المجتمع وتسيير أموره، وتعد في الوقت نفسه الدعامة الأساسية واللبنة الجوهرية إذا رغب في توجيه الأجيال إلى سلوك معين أو تحذيرهم من سلوك معين، إنها خط الدفاع الذي يحمي المرء من كل الهجمات. إنها سر كلمة التربية التي تقترن بالطفل منذ نعومة أظافره و إلى أن يصير عنصراً فاعلاً في المجتمع." [1]

وتُبنى الخطط التنموية على مبادئ وفلسفات تُستلهم من بيئة وقيم المجتمع، وحتماً سيتبنى المجتمع ما تربى عليه أفراده من قيم وعقائد وفكر في محيط الأسرة، لذا فالتربية الأسرية يجب أن تشمل في ممارستها توجيه الناشئة نحو الفكر والعقيدة الإسلامية الصحيحة، وأن يستلهموها من نعومة أظفارهم. وهذا دور وواجب من واجبات الوالدين – كما أشرنا في مبحث الحقوق – تجاه أبنائهم، وحق من حقوق الأبناء التعليمية والتربوية.

ومن قيم التنمية ودعائمها الأساسية حرية الرأي والفكر والتعبير، لأن نجاح الخطط التنموية مرهون بعوامل منها الشفافية، والحرية في النقد والتعبير بهدف الإصلاح والتطوير. ويبرز الدور الأسري في دعم الحرية- كأحد قيم التنمية- من خلال تربية الأبناء على حرية التعبير والتفكير وفق ضوابطه الإسلامية المعروفة في

(١) الأسرة وأثرها في تحقيق الأمن الفردي والمجتمعي، إبراهيم الجوير، ضمن البحوث المقدمة لندوة المجتمع والأمن، ١١١٦.

كل شؤون الأسرة. وذلك على نحو ما وضحت في أهمية الأسرة في الإسلام لارتباطها بمقصد حفظ العقل، وأيضاً في حرية الفكر والتعبير كأحد الحقوق المشتركة بين الزوجين.

وللتنمية مجالات مختلفة؛ فالتنمية السياسية مثلاً- كأحد مجالات التنمية- تُبنى على ممارسات وأدوات معينة مثل الشورى و احترام القانون ومعرفة الحقوق والواجبات وغيرها . وممارسة الشورى في الأمور السياسية يُعد نتيجة لتربية طويلة، يبرز فيها الدور الأسري في تربية الأبناء والزوجين على مبادئ الشورى الإسلامية وممارستها في محيط الأسرة. إذ لا يُتصور أن يلتزم أي فرد يمارس السياسة بقيم وأسس الشورى دون أن يكون تربى على احترامها واحترام قيمها في محيط مجتمعه الأصغر وهو الأسرة.

ومن أسس التنمية السياسية أيضاً معرفة واحترام حقوق وواجبات الآخرين، واستشعار أهميتها وأهمية التقيد بها وعدم تجاوزها. ولا شك أن هذا الخلق السياسي لا يمكن أن يتكون دون تدخل الدور الأسري المتمثل في تربية الأبناء على الحقوق والواجبات الأسرية أولاً، ومنذ الطفولة أيضاً، لينشأ الأبناء وقد نما في نفوسهم وعقولهم أهمية واحترام الحقوق والواجبات.

ومن مجالات التنمية أيضاً التنمية الاقتصادية، وطرق دفع عجلتها لخدمة التنمية العامة وزيادة موارد الدولة والفرد، وللأسرة دور كبير في التنمية الاقتصادية؛ يتمثل بعض أدوارها في تحمل رب الأسرة مسؤولية الإنفاق على أسرته مما يدفعه للجد في العمل والإنتاج. كما أن الأسرة تعتبر المولد الرئيس للأيدي العاملة التي ترفع من معدلات الاقتصاد ونمو الدخل، وتعتمد عليها معادلات الاقتصاد والاستثمار .

ويتأكد دور الأسرة الاقتصادي في تربية أبنائها على احترام قيم العمل، ومعرفة نظرة الإسلام لليد العاملة.وأن العمل في الإسلام ليس مجرد سلوك اجتماعي

أو اقتصادي بل سلوك عبادي يؤجر الإنسان عليه. يقول النبي صلى الله عليه وسلم: **(اليد العليا خير من اليد السفلى)** [1].

ويقول النبي صلى الله عليه وسلم: **(ما أكل أحد طعاماً قط خيراً من أن يأكل من عمل يده. وإن نبي الله داود عليه السلام كان يأكل من عمل يده)** [2].

ومن قيم التنمية العامة احترام النظام، واعتقاد أهميته في دفع عجلة الإنجاز الاقتصادي وغيره. ويتأكد دور الأسرة في هذا المجال من خلال تربية أبنائهم على احترام القوانين العامة الدينية والاجتماعية والاقتصادية. فالأسرة التي تربي أولادها على احترام أوقات الصلاة وأدائها في وقتها، واحترام العلاقات الأسرية كتوقير الكبير و العطف على الصغير، واحترام الوقت وتنظيمه واستثماره فيما ينفع، وغيرها من الأمور والقضايا التي ترفع من قيمة الالتزام ومكانته في نفوس الأبناء، سوف ينعكس ذلك كله في مصلحة إنتاج جيل يحترم أنظمة المجتمع والعمل.

لذا فإن من أهداف تكوين الأسرة في الإسلام ليس مجرد التكوين فقط وإنما ما يتبعها من مسؤوليات هو أحد الأهداف الأساسية من وراء تكوينها، لأن هذه المسؤوليات وما يتبعها من أعمال ومهام وتربية هي عوامل نمو حضارية مستمرة تدفع بعجلة التنمية الاجتماعية.

ثانياً – أثر التربية الأسرية على أمن المجتمع :

يمتد تأثير التربية الأسرية في المفهوم الإسلامي ليصل لكل أبعاد المجتمع ومكوناته وأمنه وسعادته، وهذا ما يفسر الاهتمام الإسلامي المتميز بالتربية الأسرية، وتقنين الحقوق والوجبات فيها، وكثرة النصوص الواردة في حقوق ووجبات أفرادها، حتى أن عدد الآيات الواردة في حقوق اليتيم فقط وأهمية رعايته بلغت

(١) رواه البخاري في صحيحه، رقم الحديث ١٣٦١، ٢/٥١٨.

(٢) رواه البخاري في صحيحه، رقم الحديث ١٩٦٦، ٢/٧٣٠.

(٢٣) ثلاث وعشرون آية، مما يدل على عمق الاهتمام وشموله.

والمقصود بأمن المجتمع: هو مدى وعي أفراد المجتمع لأدوارهم وواجباتهم، وممارستها على الوجه السليم بما ينعكس على استقرار ورضا وطمأنينة الفرد وشعور بالسعادة.

والمجتمع الآمن هو المجتمع الذي يحظى فيه كل فرد بكامل حقوقه بلا تمييز بسبب لون و جنس أو عقيدة في مقابل قيامه بكامل واجباته في إطار سيادة العدالة.[1]

وتتداخل علاقات أمن الفرد بأمن مجتمعه بصورة تكاملية وتبادلية، فأمن الفرد هو السبيل إلى أمن المجتمع كما أن أمن المجتمع ينعكس على أمن الفرد. لذا ولتحقيق أمن الفرد ينبغي إشباع ثلاث حاجات أمنية وهي [2]:

١- الأمن الاجتماعي للفرد: ويتضمن شعور الفرد بإشباع حاجاته الاجتماعية في محيطه الاجتماعية، حيث يشعر الفرد بأن له ذات لها دور في محيطها، وتُفتقد حيث تغيب، وأن الفرد يدرك أن لها دوراً اجتماعياً مؤثراً يدفعه الشعور بالحاجة إلى الانتماء للتمسك بتقاليد الجماعة ومعاييرها، حيث يتمثلها الفرد كما لو كانت معاييره هو الذاتية.

٢- الأمن الجسدي: حيث يشير إلى مدى إشباع الفرد لحاجاته البدنية والجسمية. و المجتمع الذي يوفر لأفراده حاجاتهم الأساسية يضمن مستو من الأمن يتناسب مع مقدار ما وفره لأفراده. ومن الأمن الجسدي مكافحة الجريمة، والاعتداء على الأفراد جسدياً كالقتل والاغتصاب وغيرها.

٣- الأمن الفكري والعقدي : وهو أن يأمن الفرد على فكره، وعقيدته من

(١) انظر: المسؤولية الأمنية ودور المؤسسات التعليمية في تحقيقها (الأسرة كنموذج)، محمد عثمان، وإبراهيم إبراهيم، ضمن البحوث المقدمة لندوة " المجتمع والأمن "، ١١٢٦.

(٢) انظر: المرجع السابق، ١١٣٥. وأيضاً: وظيفة الأسرة في تدعيم الأمن الفكري، علي الجحني، مجلة الفكر الشرطي، ١٦٩.

أن يتم قهره على ما يخالف ما يعتقده.

وعرَّف بعض الباحثين الأمن الفكري بأنه: تأمين خلو أفكار وعقول أفراد المجتمع من كل فكر شائب ومعتقد خاطئ، مما قد يشكل خطراً على نظام الدولة وأمن مجتمعها وأفرادها. [1]

من خلال العرض السابق يتضح أن الأمن يتضمن شقين اثنين هما: الأمن السلوكي، والأمن الفكري. وسوف أوضح بإذن الله تعالى أثر التربية الأسرية في تعزيزهما ومكافحة نواتجهما السلبية على المجتمع.

أثر التربية الأسرية على الأمن السلوكي:

يتضمن الأمن السلوكي مكافحة الانحرافات السلوكية للأفراد أو ما يُعبر عنه في القوانين الدولية بالجرائم.

وعن دور الأسرة في جنوح الأفراد وسلوكهم الإجرامي يرى أصحاب النظريات الاجتماعية (Micro Social Theory) [2] أن الجنوح يأتي من خلال افتقار الأفراد إلى التفاعل الأسري والمفاهمة والمشاركة بين الكبار والصغار في الأسرة. بينما يرى أصحاب نظرية الضبط الاجتماعي (Social Control) أن جميع البشر معرضون للانحراف وارتكاب الجريمة ولكن الضوابط الاجتماعية هي التي تساعد على حفظ النظام والامتثال للقوانين. وامتثال البشر لقانون الضبط الاجتماعي ينشأ من أربعة أمور:

- الارتباط أو التعلق (Attachment): ويقصد به ارتباط الفرد بالآخرين بحيث يضطر إلى امتثال القيم والقوانين التي تؤمن بها تلك الجماعة أو المجتمع الذي

(١) انظر: وظيفة الأسرة في تدعيم الأمن الفكري، علي الجحني، مجلة الفكر الشرطي، ١٦٩.

(٢) دور المؤسسات غير الرسمية في التثقيف الأمني والتحصين القيمي ضد الجريمة، عبد الرحمن العسيري، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، ٢٧٠.

يرتبط به وعند ضعف تلك الرغبة أو الاهتمام بتلك الضوابط يجد الشباب أنفسهم متحررين من القيود مما يجعلهم يرتكبون الجرائم غير آبهين بقيم المجتمع ونظمه.

والالتزام بالحقوق الأسرية والواجبات تجاه الأبناء سوف تحقق للابن الانتماء الذي يضمن له الارتباط والتعلق بمحيط الأسرة، ففترة الحضانة وما يرتبط فيها من تعاليم وأحكام، والولاية التي شرَّعها الإسلام لرعاية الابن في حال الخلاف بين الزوجين ، وغيرها من حقوق الأبناء كالتوجيه والتعليم والتأديب والملازمة وغيرها من وسائل التربية كلها تتضافر في رفع درجة الانتماء والارتباط لدى الأبناء .

- الالتزام (Commitment): يرتبط مدى انجاز الفرد بمدى التزامه بما يعمل، وتقل درجات الانحراف لدى الفرد بازدياد معدل الالتزام لديه.

من تبعات قيام الأسرة بواجباتها وحقوقها التي شرعها الإسلام رفع درجة الالتزام لدى أفرادها؛ فالزوج الذي يقوم بمسؤولية القوامة والمرأة التي تقوم بمسؤوليات إدارة شئون البيت، والأبناء الذين يحترمون الحقوق والواجبات الأسرية كل ذلك سيؤدي حتماً إلى رفع درجة المسؤولية لدى أفراد الأسرة وبالتالي تقل حظوظ الانحراف السلوكي لديهم مما يؤثر إيجاباً على أمن المجتمع.

- الانغماس (Involvement): ويتمثل في كون الفرد كلما كان أكثر انغماساً في النشاطات العامة من حوله كلما كان أكثر تقبلاً للمعايير المثالية لتلك المؤسسات، وبالتالي أقل عرضة للانحراف عن تلك المعايير .

ولا شك أن دور الأسرة في ممارسة الحقوق والواجبات الدينية والتربوية والمالية والنفسية تسهم- وإلى حد كبير- في انغماس الأبناء والزوجين في أنشطة الأسرة .

الاعتقاد (Belief): يشترك الأفراد الذين يعيشون في مجتمع معين ومحدد في القيم والمعتقدات والحقوق والواجبات المشتركة، كما يشتركون في تمثيل تلك القيم

والولاء لها كجزء من اعتقادهم بضرورتها وأهميتها، وحين يغلب ذلك الاعتقاد بأهمية تلك القيم أو يضعف فإن الفرد يكون أكثر عرضة لارتكاب الجريمة أو الانحراف.

لذا فبناء رؤية مشتركة بين أفراد الأسرة حول أهمية الحقوق والواجبات المنظمة لعلاقاتهم، والإيمان بها، واستشعار واحتساب الأجر من الله تعالى على فعلها، كل ذلك يزيد من تعظيمها في نفوس أفراد الأسرة، ويجعل من الالتزام بتلك الحقوق والواجبات أمر ديني أخلاقي نفسي.

مثال تطبيقي على أثر الالتزام بالحقوق والواجبات الأسرية على سلوك أفرادها:

في دراسة ميدانية قام بها الباحث محمد السيف بعنوان " الحرمان العاطفي في الأسرة السعودية " [1]. افترض الباحث فيها أن ظاهرة انحراف الإناث في المجتمع السعودي ترتبط بثقافته الأسرية. وأكد أن معظم الإناث السعوديات المحكوم عليهن بالسجن بسبب ارتكابهن سلوكيات منحرفة كانت أفعالهن تهدف إلى تحقيق أبعاد عاطفية أكثر بكثير من الحصول على منافع مادية. فقد اتضح من الدراسة الميدانية أن أسر تلك الإناث قد وضعن كثيراً من القيود غير الشرعية بحيث أصبح الحصول على الاستقرار العاطفي داخل الأسرة من الوالدين أو الأشقاء أو من الزوج أمراً غير ميسور لهن.

ويوضح الجدول التالي مدى ارتباط الانحراف السلوكي عند الإناث بالعوامل الأسرية لاسيما الحرمان العاطفي [2]:

(١) ضمن البحوث المقدمة لندوة " المجتمع والأمن "، ١٢٠٧.

(٢) المرجع السابق، ١٢٢٤

أبعاد الجريمة	الدافع نحو الجريمة	العدد	النسبة	المعدل المادي
البعد الاجتماعي المادي في جرائم الإناث.	الحاجة المادية	٣٠	١٣،٢	١٣،٢ %
البعد الاجتماعي العاطفي في جرائم الإناث.	إشباع الغريزة	١٤	٦،١	المعدل العاطفي ٨٦،٨ %
	هروب من مشاكل وقسوة الوالدين.	١٣	٥ ,٧	
	الانتقام وكراهية الأسرة أو الزوج	٧٧	٣٣،٨	
	البحث عن مشاعر الحب والحنان.	٧٤	٣٢،٥	

ومن نتائج الدراسة الميدانية أيضاً أن الزوجة المحكوم عليها بالسجن كانت لا تجد في كنف الزوج الأمان العاطفي والاستقرار الاجتماعي لقلة تعامل الزوج مع زوجته بأسلوب المودة والرحمة، فيقل بذلك الاحترام المتبادل أو الالتزام بأداء الحقوق والواجبات ومراعاة مشاعر الآخر.

وأوضحت الدراسة أن (٢٤،٦ %) من النساء المتزوجات المحكوم عليهن بالسجن لارتكاب أفعال جنائية محرمة كان الدافع الرئيس لهن هو الانتقام والتشفي من الزوج وكراهيته كرد فعل لسوء التعامل معهن. [1]

وحسن التعامل بين الزوجين أمر أكّد عليه الإسلام، وحث كلا الزوجين إلى إتباع أفضل السبل في إسعاد الآخر. فقال في أمر التعامل مع النساء (**استوصوا**

(١) المرجع السابق، ١٢٣٣.

بالنساء خيراً فإنما هنَّ عوانٍ عندكم، ليس تملكون منهن شيئا غير ذلك إلا أن يأتين بفاحشة مبينة، فإن فعلن فاهجروهن في المضاجع، واضربوهن ضرباً غير مبرح، فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلاً. ألا إن لكم على نسائكم حقاً ولنسائكم عليكم حقاً؛ فأما حقكم على نسائكم فلا يطئن فراشكم من تكرهون، ولا يأذنَّ في بيوتكم لمن تكرهون. ألا وحقهن عليكم أن تحسنوا إليهن في كسوتهن وطعامهن)[1].

وعد النبي صلى الله عليه وسلم حسن التعامل مع الزوجة من القربات التي يتقرب بها الزوج إلى ربه. **فقال: (إنك مهما أنفقت من نفقة فإنها صدقة، حتى اللقمة التي ترفعها إلى في امرأتك)** [2].

وأمر أيضاً بحسن تعامل الزوجة مع زوجها وعدم إهماله، وأن خير النساء من ترعى حقوق زوجها. فقال عليه الصلاة والسلام: **(خير نساء ركبن الإبل (قال أحدهما صالح نساء قريش، وقال الآخر نساء قريش) أحناه على يتيم في صغره، وأرعاه على زوج في ذات يده)**[3].

ويقول عليه الصلاة والسلام : **(لو كنت آمراً أحداً أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها)** [4].

وتوصلت الدراسة أيضاً إلى أن ثقافة الوالدين من ناحية تدني مستوى علاقاتهم ومشاعرهم تجاه بناتهم لها أثار سلبية، تفتقد بسببها البنت الأمان الأسري.

(١) رواه الترمذي في سننه، رقم الحديث ١١٦٣، ٤٦٧/٣. وحسنه الألباني في صحيح وضعيف الجامع الصغير وزيادته، ١٣٨٤.

(٢) صحيح البخاري، رقم الحديث ٢٥٩١، ١٠٠٦/٣.

(٣) رواه مسلم في صحيحه، رقم الحديث ٢٠٠، ١٩٥٨/٤.

(٤) رواه الترمذي في سننه، رقم الحديث ١١٥٩، ٤٦٥/٣. ورواه ابن ماجة في سننه، رقم الحديث ١٨٥٢، ٥٩٥/١. وصححه الألباني في صحيح وضعيف الجامع الصغير وزيادته، ٩٤٣.

ومن أهم السلوكيات الوالدية: التفرقة، والتفضيل، والتمييز بين الأولاد وخاصة الذكور والإناث، أو تفضيل أولاد أحد الزوجات، أو معاملة البنت بأسلوب النبذ والإهمال، وعدم اهتمام الأم والأب بحاجات البنت النفسية والاجتماعية والمادية ، فيزداد معدل شعورهن بالحرمان العاطفي مما يضطرهن إلى إقامة علاقة جنسية محرمة مع الآخرين، بحثاً عن مشاعر الحب والدفء (٥٢،٢ %)، أو انتقام وكراهية وردة فعل غاضبة ضد الوالدين (٣٢،٢ %). [1]

ولا شك أن قضية تفضيل الأبناء أو تقديم أحدهم بالعطاء أو المعاملة الحسنة أمر حسمه الإسلام، وحذر منه النبي صلى الله عليه وسلم فقال: (**اعدلوا بين أولادكم، اعدلوا بين أبنائكم)**[2].

وبلغ تحذير النبي صلى الله عليه وسلم في أمر التفضيل والتقديم إلى الأمر بالمساواة حتى في أبسط القضايا شأناً. فعن الحسن رضي الله عنه قال: **(بينا رسول الله يحدث أصحابه إذ جاء صبي حتى انتهى إلى أبيه في ناحية القوم، فمسح رأسه وأقعده على فخذه اليمنى، قال: فلبث قليلاً فجاءت ابنة له حتى انتهت إليه فمسح رأسها وأقعدها في الأرض، فقال رسول الله: فهلا على فخذك الأخرى. فحملها على فخذه الأخرى، فقال: الآن عدلت)**[3].

أثر التربية الأسرية على الأمن الفكري:

يعرف الأمن الفكري بأنه: تأمين خلو أفكار وعقول أفراد المجتمع من كل

(١) الحرمان العاطفي في الأسرة السعودية، ١٢٤٣.

(٢) رواه أبو داود في سننه، رقم الحديث ٣٥٤٤، ٣١٥/٢. وروى نحوه النسائي في سننه، رقم الحديث ٣٦٨٧، ٢٦٢/٦. وروى نحوه أيضاً الإمام أحمد في مسنده، رقم الحديث ١٨٤٣٣، ٢٧٥/٤. وصححه الألباني في غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام، ١٦٨.

(٣) رواه ابن أبي الدنيا في كتاب العيال،وقال بعده: حديث مرسل رجاله رجال الصحيح. رقم الحديث ٣٦، ١٧٣/١.

فكر شائب ومعتقد خاطئ، مما قد يشكل خطراً على نظام الدولة وأمن مجتمعها وأفرادها.[1]

ويتجلى دور الأسرة في تأمين الفكر لأفرادها وبالتالي لمحيطها الأكبر وهو المجتمع من خلال الأدوار التالية[2]:

- التربية بالقدوة، وهو أسلوب تربوي يهدف إلى تشكيل نموذج جيد في محيط الأسرة يقتدي به أفرادها، ما كان النبي صلى الله عليه وسلم قدوة في كل أمر. لذا لما سئلت عائشة رضي الله عنها عن خلق رسول الله تعالى قالت للسائل: (**ألست تقرأ القرآن؟ قلت: بلى. قالت:فإن خلق نبي الله صلى الله عليه وسلم كان القرآن**)[3].

- التربية بالحوار: ويقصد بها تربية أفراد الأسرة على الحوار البناء، واحترام الآراء، والابتعاد عن التطرف في اعتناق الآراء الاجتهادية، والتي تحتمل الآراء المتنوعة والمختلفة، وأن تتوجه بوصلة قبول الآراء لدى أفراد الأسرة – عند وجود الدليل الصحيح – من أقصى اليمين إلى أقصى اليسار، فالحق أحق أن يُتبع.

وكان النبي صلى الله عليه وسلم يحاور أفراد أسرته ويتحدث معهم في أكثر قضاياه العامة والخاصة. فعن عائشة رضي الله عنها قالت: (**أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا صلى فإن كنت مستيقظة حدثني، وإلا اضطجع حتى يؤذن بالصلاة**)[4].

وحوار الوالدين مع أبنائهما ضمان لتوجيه فكرهم توجيهاً سليماً يؤكده أثر الوالدين على تربية أبنائهما. يقول النبي صلى الله عليه وسلم: (**ما من مولود إلا يولد**

(١) انظر: وظيفة الأسرة في تدعيم الأمن الفكري، علي الجحني، مجلة الفكر الشرطي، ١٦٩.
(٢) المرجع السابق، ١٧٨.
(٣) رواه مسلم في صحيحه، رقم الحديث ٧٤٦، ١/٥١٢.
(٤) رواه البخاري في صحيحه، رقم الحديث ١١٠٨، ١/٣٨٩.

على الفطرة فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه)[1].

يقول ابن تيمية في تفسيره للحديث السابق موضحاً أثر الوالدين على تصحيح فكر الأبناء: " **فالصواب أنها فطرة الله التي فطر الناس عليها وهي فطرة الإسلام وهي فطرهم عليها يوم قال ﴿أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَىٰ﴾. وهي السلامة من الاعتقادات الباطلة،والقبول للعقائد الصحيحة**)[2]

-إدراك الأسرة لخطورة الانحراف الفكري والعقدي. يقول النبي صلى الله عليه وسلم: **من أحدث في أمرنا هذا ما ليس فيه فهو رد**)[3].

ويقول النبي صلى الله عليه وسلم: (**أوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة وإن عبداً حبشياً، فإنه من يعش منكم بعدي فسيرى اختلافاً كثيراً فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء المهديين الراشدين، تمسكوا بها، وعضوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة**)[4].

ويضيف الدكتور علي الجحني أدواراً أسرية في مجال تحقيق الأمن الفكري للمجتمع منها[5]:

- الاهتمام بنوعية أصدقاء الأبناء وجماعة رفاقهم.
- توفير المناخ النفسي الهادي الخالي من الصراعات الأسرية.
- الرقابة الحكيمة والمتابعة الدائمة من الآباء.
- الحذر من ميل الطفل إلى الصمت المتكرر والعزلة المستمرة؛ لأنها من العلامات الأولية لمشاعر السأم والمخاطرة.

(١) رواه البخاري في صحيحه، رقم الحديث ١٢٩٣، ١/٤٥٦.
(٢) مجموع الفتاوى، ٤/٢٤٥.
(٣) رواه البخاري في صحيحه، رقم الحديث ٢٥٥٠، ٢/٩٥٩.
(٤) رواه أبو داود في سننه، رقم الحديث ٤٦٠٧، ٢/٦١٠. وصححه الألباني في صحيح وضعيف الجامع الصغير وزيادته، ٤٣٢.
(٥) انظر: وظيفة الأسرة في تدعيم الأمن الفكري، علي الجحني، مجلة الفكر الشرطي، ١٦٨.

-مواجهة المشكلات عند ظهورها حتى لا تتفاقم وتتعقد إلى حد الهروب من مواجهتها.

-التواصل الهادف بين الأسرة والمؤسسات التي تعنى بتربية الأبناء أو التعامل معهم.

خلاصة الفصل الثاني:

١- نظّم الإسلام الحقوق السرية بين جميع أفرادها وحماها بترتيب الأجر على المحافظة عليها، والإثم لترك القيام بتبعاتها.

٢- حقوق الأبناء على أبائهم تتطلب منهم القيام باختيار الأم الصالحة والأب الصالح وتهيئة بين الأسرة لتربية الأبناء، والقيام بالحقوق التربوية والمعيشية.

وحقوق الآباء على أبنائهم تقديم الطاعة لهم وعدم مخالفة أمرهم والإنفاق عليهم في حالة احتياجهم وحسن التعامل معهم.

٣- تتميز الحقوق الزوجية بوجود حقوق مشتركة يجب على الزوجين القيام بها كحق التمتع، وحق التعامل والنصيحة والمشورة وغيرها. أما حقوق الزوج على زوجته فهي طاعته واستئذانه والمحافظة على بيته وأولاده، وحقوق الزوجة على زوجها النفقة عليها، وحسن التعامل وعدم الإضرار بها، والعدل بين الزوجات في حال التعدد.

٤- وللأيتام والخدم حقوق يجب مراعاتها اهتم الإسلام بتوضيحها والحث على القيام بها والتحذير من الإخلال بها لاسيما الحقوق المالية وحسن التعامل معهم.

٥- وحرص الإسلام على القيام بالحقوق والواجبات الأسرية لأنها ضمان لقيام النظام الأسري الذي هو ضمانة لأمن المجتمع وسعادته. فالقيام بالحقوق الواجبات الأسرية له أثره البالغ في تعزيز الأمن الفكري للمجتمع والأفراد، وتعزيز مقاومة الجريمة والانحراف السلوكي للأفراد، كما أن الالتزام بتلك الحقوق في دفع لعجلة التنمية التي هي أساس من أسس سعادة الإنسان في مجتمعه.

أهم مراجع البحث

- إحياء علوم الدين، الغزالي، دار المعرفة، بيروت.
- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٤٠٥ هـ.
- إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن قيم الجوزية، دار الجيل، بيروت، ١٩٧٣ م.
- الأدب المفرد، الإمام البخاري، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط٣، ١٤٠٩ هـ
- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ابن عبد البر، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، ١٣٨٧هـ
- الجامع الصحيح المختصر، الإمام البخاري، دار ابن كثير، اليمامة، بيروت،ط٣، ١٤٠٧ هـ.
- الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، دار الكتب العلمية، بيروت.
- السلسلة الصحيحة، ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الرياض.
- القاموس المحيط، الفيروزآبادي، مؤسسة الرسالة،بيروت، ط ٢، ١٤٠٧ هـ
- المستدرك على الصحيحين، الحاكم النيسابوري، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١١ هـ.
- المعجم الأوسط، الطبراني، دار الحرمين، القاهرة، ١٤١٥ هـ.
- المعجم الكبير، الطبراني، مكتبة العلوم والحكم، الموصل،ط ٢، ١٤٠٤هـ.
- المغرب في ترتيب المعرب، المطرزي، مكتبة أسامة بن زيد، حلب،ط١، ١٩٧٩م.
- المغني، ابن قدامة، دار الفكر، بيروت، ط ١، ١٤٠٥ هـ.
- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، النووي، دار إحياء التراث العربي،بيروت،ط ٢، ١٣٩٢هـ.
- النهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير، المكتبة العلمية، بيروت، ١٣٩٩هـ.
- بدائع الصنائع، الكاساني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٨ هـ.
- تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، دار الخير، بيروت.
- تلخيص الحبير في أحاديث الرافعي الكبير، ابن حجر، المدينة المنورة.

- جامع البيان عن تأويل آي القرآن، الطبري، دار الفكر، بيروت.
- حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة، محمد الغزالي، دار الدعوة، الإسكندرية، ط٥، ١٤٢٢هـ.
- دستور الأسرة في ظلال القرآن ، أحمد فائز، مؤسسة الرسالة، ط٣، ١٩٨٠.
- سجل البحوث والأوراق العلمية المقدمة في ندوة " الأمن والمجتمع، ٢٠٠٤، كلية الملك فهد الأمنية، الرياض.
- سنن ابن ماجة، دار الفكر، بيروت.
- سنن أبي داود ، دار الفكر، بيروت.
- سنن البيهقي الكبرى، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، ١٤١٤هـ.
- سنن الترمذي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- سنن الدارقطني، دار المعرفة، بيروت، ١٣٨٦هـ.
- سنن الدارمي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط ١، ١٤٠٧هـ.
- سنن النسائي، مكتب المطبوعات الإسلامية،حلب، ط٢، ١٤٠٦هـ.
- شعب الإيمان، البيهقي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٠هـ.
- صحيح ابن حبان، ابن حبان، ؤسسة الرسالة،بيروت،ط ٢ ، ١٤١٤ هـ.
- صحيح الترغيب والترهيب، الألباني، مكتبة المعارف، الرياض، ط ٥.
- صحيح سنن ابن ماجة، الألباني، مكتب التربية العربي لدول الخليج، الرياض، ط٣، ١٤٠٨ هـ.
- صحيح مسلم، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- صحيح وضعيف الجامع الصغير وزيادته، الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت.
- ظلال الجنة في تخريج السنة لابن أبي عاصم، الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت،ط ٣، ١٤١٣ هـ.
- علاقة الآباء بالأبناء، سعاد الصالح، دار نشر تهامة، جدة، ط١، ١٩٨١ م.
- غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام، الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٣، ١٤٠٥ هـ.
- غريب الحديث، ابن الجوزي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٩٨٥ م.

- غريب الحديث، ابن سلام، دار الكتاب العربي، بيروت، ط ١، ١٣٩٦ هـ.
- فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ.
- فيض القدير شرح الجامع الصغير، المناوي، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ط١، ١٣٥٦ هـ.
- قواعد تكوين البيت المسلم، أكرم رضا، دار التوزيع والنشر الإسلامية، مصر، ط١، ٢٠٠٤.
- لسان العرب، ابن منظور، دار صادر، بيروت، ط ١.
- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، الهيثمي، دار الفكر، بيروت، ١٤١٢ هـ.
- مجموع الفتاوى، ابن تيمية، دار الرحمة، القاهرة.
- مختار الصحاح، الرازي، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، ١٩٩٥ م
- مسند أبي يعلى، دار المأمون للتراث، دمشق، ط١، ١٤٠٤هـ.
- مسند الإمام أحمد ، مؤسسة قرطبة، القاهرة.
- مسند الطيالسي، دار المعرفة، بيروت.
- مشكاة المصابيح، الألباني، لمكتب الإسلامي، بيروت،ط ٣، ١٤٠٥هـ.
- مقاصد الشريعة الإسلامية، الطاهر بن عاشور، دار سحنون، تونس، ١٤٢٧ هـ.
- نظريات التعلم، عماد زغلول، دار الشروق، الأردن، ط١، ٢٠٠٣ .

الدوريات

١- المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، العدد ٢٦، رجب ١٤١٩ هـ، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، المملكة العربية السعودية.
٢- مجلة الفكر الشرطي، العدد الرابع، يناير ٢٠٠٤، الإدارة العامة لشرطة الشارقة، الإمارات العربية المتحدة.

* * *

فهرس الموضوعات

تمهيد.....٢٢٧
الفصل الأول: مفهوم الأسرة في الإسلام.....٢٨١
المبحث الأول: مفهوم الأسرة في الإسلام.....٢٨٢
المبحث الثاني: خصائص الأسرة في الإسلام.....٢٨٨
المبحث الثالث: حدود الأسرة في الإسلام.....٣٠٢
الفصل الثاني: الحقوق والواجبات الأسرية في الإسلام.....٣٤٠
المبحث الأول: حقوق وواجبات الآباء والأبناء.....٣٤١
المبحث الثاني: حقوق وواجبات الزوجين.....٣٨٦
المبحث الثالث: الحقوق والواجبات الأسرية للأيتام والخدم.....٤١٦
المبحث الرابع: أثر الالتلزام بالحقوق والواجبات الأسرية في أمن المجتمع وسعادته٤٣١
أهم مراجع البحث.....٤٤٥
فهرس الموضوعات.....٤٤٩

❋ ❋ ❋